

شرح مشكل القرآن

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مقته وضبطه ، وفتح أماريته ، وعثر عليه
شعيب الأرنؤوط

للجزء الرابع عشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقفه
مجلسه
مجلسه

شركة
مجلسه
مجلسه

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق
الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. : ٧٤٦٠ - بريقيا : بيوشران



٨٦٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَأُمُّ

سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ

فَاتِحَةِ الْكِتَابِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾،

أَوْ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ

الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ، عَنْ

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكََا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ الْمَطَرُ،

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْبَرٍ، فَوَضَعَ، ثُمَّ صَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَخْرُجُونَ

يَوْمًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ إِلَيَّ جَذَبَ

جَنَابِكُمْ، وَاسْتَشْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ

تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ». ثُمَّ ذَكَرَ

بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(١).

(١) إسناده حسن. خالد بن نزار الأيلي حديثه عند أبي داود، والنسائي، وروى

عنه جمع كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن القاسم في كتاب

«الصلة»: روى عنه ابن وضاح، وهو ثقة، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في فاتحة الكتاب: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

٥٤٠٥ - وحدَّثنا فهدُ بنُ سليمان، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حفص بن غياث النخعي، حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة

عن أُمِّ سَلَمَةَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في بيتها، فيقرأ: ﴿بِسْمِ الله الرحمن الرحيم. الحمد لله ربَّ العالمين، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَلِكِ

= والقاسم بن مبرور. روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: صدوق فقيه. وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٥/١ بإسناده ومثله. ورواه أبو داود (١١٧٣)، والحاكم ٣٢٨/١ من طريق هارون بن سعيد، به. وقال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وإن هذا الحديث حجة لهم.

وقول الحاكم بإثره: صحيح على شرط الشيخين، وموافقة الذهبي له وهمُّ منهما رحمهما الله، فإن خالداً وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان ولا أحدهما. وصححه ابن حبان (٩٩١) و(٢٨٦٠) من طريق طاهر بن خالد، عن خالد بن نزار، به.

وقوله: «جَدَّبَ جَنَابُكُمْ»، الجنب: الناحية، وقد تصحفت في ابن حبان بتحقيقنا إلى: «جَنَانُكُمْ» فيستدرك التصحيح من هنا.

(١) وهما قراءتان سبعيتان، قرأ (مالك يوم الدين) عاصمٌ والكسائي، وقرأ الباقر: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) بدونها، انظر «حجة القراءات» ص ٧٧.

يوم الدين، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ آمين^(١).

(١) حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبدالعزيز، وإن لم يصرح بالتحديث - قد سَمِعَ يَقِيناً من ابن أبي مليكة، وهو متابع أيضاً، وابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المدني -، ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة، وله جملة أحاديث في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، وهي توفيت قبل أم سلمة بخمس سنوات على الأصح، فإن يدرك أم سلمة ويسمع منها أولى.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٥٢٠/٢ - ٥٢١ - ٢٤/١٠، ومن طريقه أبو يعلى (٦٩٢٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥، والطبراني ٢٣/٩٣٧، والحاكم ١/٢٣٢ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» ٣/٣٣٣.

ورواه أحمد ٦/٢٨٨ عن وكيع وأبي عامر، كلاهما عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ - قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع الرحمن الرحيم، ثم قطع مالك يوم الدين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥ عن شعيب بن أيوب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي، فظنها أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ، قال: ﴿الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته، قال: =

٥٤٠٦ - وأجاز لنا عليُّ بنُ عبد العزيز ما ذكر لنا أنَّ أبا عبيدٍ القاسم بن سلام حدثه إياه، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عبد الملك بن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

٥٤٠٧ - وحدثنا يوسف بن يزيد، أخبرنا نعيم بن حماد، حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

= قلت لحفص: قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؟ فقال: هكذا قال.

(١) حسن. يحيى بن سعيد الأموي، ثقة من رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله. ورواه أحمد ٣٠٢/٦، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في «الجامع» (٢٩٢٧) وفي «الشماثل» (٣٠٩)، والدارقطني ٣١٢/١-٣١٣، والحاكم ٢٣١/٢، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والطبراني ٢٣/٦٠٣، والبيهقي ٤٤/٢، وأبو عمرو الداني في «القراءات» من طرق، عن يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

وصححه الدارقطني وابن خزيمة، وقد أعله الترمذي بالانقطاع، ولم ينقل عن غيره، فقال: هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث (وسياقي عند المصنف موصولاً) عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ (ملك يوم الدين). قلت: وليس ذا بعلة قاذحة في صحة الحديث، فإن ابن أبي مليكة أدرك عائشة =

الرحيم... ﴿ إلى آخرها، يَعْذُّهَا بِأَصَابِعِ إِحْدَى يَدَيْهِ سَبْعَ آيَاتٍ: ﴿بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ولم يقرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ
الدِّينِ﴾^(١).

ف نظرنا في إسناده^(٢) حديث أم سلمة هذا، فوجدنا الليث بن سعد
قد رواه عن ابن أبي مُلَيْكَةَ بزيادة رَجُلٍ فِيهِ بَيِّنَةٌ وَبَيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ.
٥٤٠٨ - كما حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
الليث، قال: حَدَّثَنَا الليث، عن عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ،
عن يَعْلَى - يعني ابنَ مَمْلَكٍ -

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَتَّتْ لَهُ قِرَاءَةً مَفْسُورَةً
حَرْفًا حَرْفًا^(٣).

= يقيناً، وسمع منها، وهي قد توفيت قبل أم سلمة بخمس سنين. فيجوز كما قال
المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٥٨/٤ -: أنه كان يروي الحديث أولاً عن يعلى،
عن أم سلمة، ثم لقيها، فسمعه منها، فروى عنها بلا واسطة.
(١) عمر بن هارون - وهو البلخي -، روى له الترمذي وابن ماجه، وقد ضعفوه.
قال الذهبي في «الميزان»: كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه
ممن يتعمد الباطل.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٨٧)،
والدارقطني ٣٠٧/١، والحاكم ١٣٢/١، والبيهقي ٤/٢ من طريق محمد بن سعيد
الأصبهاني، عن عمر بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) في (ر): أسانيد.

(٣) يعلى بن مملك لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، ولم يوثقه غير ابن حبان،

=

وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد يجوز أن يكون نعت أم سلمة قراءة النبي ﷺ، كيف كان يقرأ بها ما سمعته يقرأها بغيره من القرآن، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أنه لا دليل فيما رويناه عنها فيه مما كان رسول الله ﷺ يقرأ به ذلك الحرف: هل هو: «مَلِك» أو «مَالِك».

هذا يحتاج به من روى هذا الحديث كما رواه حفص، ويحيى بن سعيد الأموي، لا من رواه كما رواه عمر بن هارون.

٥٤٠٩ - وحدثننا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا هارون بن موسى النحوي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي حصين، أو أم حصين

عن جدته أم حصين أنها صلت خلف النبي ﷺ، فقراً: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»^(١).

= ورواه أحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٠، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٤)، والنسائي ١٨١/٢ و٢١٤/٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٥٧، والبيهقي ١٣/٣ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٦٤٦ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى، عن أم سلمة. قلت: إدراج ابن لهيعة في السند بين الليث وبين ابن أبي مليكة من أوهام عبد الله بن صالح، فإنه سيء الحفظ.

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن مسلم هو: أبو إسحاق، مولى حذير، من الأزد، أصله بصري، وسكن مكة، فلكثرته مجاورته بمكة قيل له: المكي، وكان فقيهاً مفتياً، قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن =

قال أبو جعفر: وهذا الحديث، فمن أحسن ما رُوِيَ في هذا الباب، لأنه وإن دَارَ على إسماعيل بن مسلم - وهو العبدِيُّ -^(١)، فهو مقبول الرواية، ثبت فيها.

٥٤١٠ - وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا الخضر بن محمد بن شجاع الحرَّاني، حدَّثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الحُمَيْسي، عن مالك بن دينار

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٢).

= المديني: لا يكتب حديثه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم، وقال النسائي: متروك الحديث، وذكره يعقوب بن سفيان في «المعرفة» في باب من يرغب عن الرواية عنهم. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أم حصين، واسمه يحيى بن حصين، فمن رجال مسلم.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأم حصين: هي بنت إسحاق الأحمسية، جدة يحيى، لها صحبة، وشهدت مع النبي ﷺ حجة الوداع.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٨٣ من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هذبة بن خالد، عن هارون بن موسى، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/١١٤: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإن إسماعيل بن مسلم راوي هذا الحديث هو المكي المتفق على ضعفه، وليس العبدِي الثقة.

(٢) إسناده ضعيف. أبو إسحاق الحُمَيْسي، بضم الحاء المهملة نسبة إلى قبيلة، =

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثار قد تكافأت في «مَلِك» و«مَالِك»، فلم يكن بعضها أولى من بعض، فطلبنا الوجه في ذلك مما رواه غير مَنْ ذكرنا عن رسول الله ﷺ

٥٤١١ - فوجدنا يونس قد حدّثنا، قال: حدّثنا ابنُ وهب: أن مالكا حدّثه، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمعَ أبا السائب - مولى هشام بن زهرة -، يقول:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ - يعني - الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: نِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قال رسول الله ﷺ: «اقْرَؤُوا يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتِى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

= وهو بصري سكن الكوفة، واسمه خازم بن الحسين. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: عامة ما يروون لا يتابع عليه، وهو ضعيف، يكتب حديثه، يعني للمتابعات، وقال الدارقطني في «العلل»: كوفي يعتبر به، وليس من الحفاظ.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٤ من طريق عمرو بن عبد الله الأودي، عن عثمان بن زفر، عن أبي إسحاق الثُميسي، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٧)، قال في «المجمع» ٣١١/٦: فيه الفياض بن غزوان، وهو ضعيف، وجماعة لم أعرفهم.

وآخر عند ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٣ من طريق هشيم، أخبرنا مخبر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

مَجَّدَنِي عَبْدِي . وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا
سَأَلَ ﴾^(١) .

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم . العلاء بن عبد الرحمن ، وأبو السائب من رجال مسلم ، وباقي رجاله رجال الشيخين .
- ورواه البيهقي في «جزء القراءة» برقم (٤٩) من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
- ورواه مالك في «الموطأ» ٨٤/١ ، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد ٤٦٠/٢ ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) ، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائي ١٣٥/٢-١٣٦ ، وابن خزيمة (٥٠٢) ، وابن حبان (١٧٨٤) ، وأبو عوانة ١٢٦/٢ و١٢٧ ، والبيهقي في «الكبرى» ٣٩/٢ و١٦٦ و١٦٧ ، وفي «القراءة خلف الإمام» (٥٠) و(٥١) و(٥٢) .
- ورواه أبو داود الطيالسي (٢٥٦١) ، وعبد الرزاق (٢٧٦٧) ، وابن أبي شيبة ٣٦٠/١ ، وأحمد ٢٤١/٢ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٨٧ ، ومسلم (٣٩٥) (٤٨) و(٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٠) و(٨٤١) ، وابن خزيمة (٤٨٩) ، والطبري (٢٢٣) ، وابن حبان (٧٧٦) ، والبيهقي في «جزء القراءة» (٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٩) و(٨٢) ، وفي «السنن الكبرى» ١٦٦/٢ من طرق ، عن العلاء ، به .
- ورواه الطبري (٢٢١) ، والبيهقي في «القراءة» (٥٨) من طريق محمد بن إسحاق ، عن العلاء ، به .
- ورواه الطبري (٢٢٢) من طريق آخر عن ابن إسحاق ، عن العلاء ، به ، موقوفاً .
- ورواه مسلم (٣٩٥) (٤١) ، والترمذي بإثر رقم (٢٩٥٣) ، وأبو عوانة ١٢٧/٢ ، والبيهقي في «الكبرى» ٣٩/٢ و٣٧٥ ، وفي «جزء القراءة» (٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وأبي السائب ، به .

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قرأ في فاتحة الكتاب: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، غير أننا قد وجدنا قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قد خالف ابنَ وهبٍ، عن مالكٍ، فذكر فيه مَكَانَ (مَلِكِ): (مَالِكِ).

٥٤١٢ - كما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن مالكٍ، ثم ذكر مثلَ حديثِ ابنِ وهبٍ بإسناده وبمِثْنِهِ، غير أنه قال مكان (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ): (مَالِكِ)^(١).

ثم نظرنا هذا الحرفَ في رواية غيرِ مالكٍ عن العلاء، كيف هو؟

٥٤١٣ - فوجدنا ابنَ أبي داودَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرِيَمَ، حدثنا أبو غسانَ - محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ -، حدَّثني العلاءُ بنُ عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسولِ اللهِ ﷺ، ثم ذكر مثله. غير أنه قال فيه: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ١٣٥/٢-١٣٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن وأبيه فمن رجال مسلم.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» (٧٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرني أبو غسان محمد بن مطرف المديني وابن الدراوردي، قالا: حدثنا العلاء، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، وأحمد ٢٤١/٢-٢٤٢، ومسلم (٣٩٥) (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن حبان (١٧٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٨/٢، وفي «جزء القراءة» (٦٤) و(٦٥) و(٦٧) و(٦٨) و(٧٣) و(٧٤) من =

٥٤١٤ - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عُمَرُ بْنُ
يونس بن القاسم اليمامي، حدثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن العلاء بن
عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ثم ذَكَرَ مثله، غير أنه قال فيه:
﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مكان: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(١).

٥٤١٥ - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال:
حدثنا عيسى بن أبي الطائي - وهو الحمصي، وهو محمود في روايته -،
قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بن عُبَيْد، حدثنا ابنُ ثَوْبَانَ، حدثني
الحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن
أبي السائب

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله، غير أنه قال: ﴿مَلِكِ

= طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٤٠/٢، وفي «جزء القراءة» (٧٥) من طريق ابن
سمعان، عن العلاء، به، وزاد في المتن: «إذا قال العبد: بسم الله الرحمن
الرحيم»، وابن سماعيل هذا هو عبد الله بن زياد، متروك الحديث.

قال البيهقي: وهذا الحديث دون زيادة ابن سماعيل محفوظ صحيح من حديث
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. جهضم بن عبد الله اليمامي: روى له الترمذي وابن ماجه،
وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله
ثقات رجال الصحيح.

يَوْمِ الدِّينِ ﴿مَكَانٌ﴾: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

٥٤١٦ - ووجدنا محمد بن عزيز الأيلي حدثنا قال: حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي السائب - مولى هشام بن زهرة -

أن أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَكَانٌ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

٥٤١٧ - ووجدنا محمد بن علي بن داود البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣).

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان - واسمه عبد الرحمن - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٧٧٦) من طريق أبي المغيرة، عن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه البيهقي في «جزء القراءة» (٧٨) من طريق أبي المغيرة، لكنه جعله عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وأبي السائب معاً.

(٢) حسن في المتابعات.

ورواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٨٠) عن محمد بن عزيز الأيلي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن. يحيى بن إسماعيل الواسطي، حديثه عند أبي داود، روى عنه جمع، وقال أحمد: أعرفه قديماً، وكان لي صديقاً، ومن فوقه ثقات من رجال =

٥٤١٨ - ووجدنا محمد بن علي أيضاً قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل، حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

فاختلف سفيان وابن فضيل، عن الأعمش في هذا الحرف، فرواه كل واحد منهما عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب. ولا نعلم أنه روي عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى من الأسانيد المقبولة غير ما قد ذكرناه في هذا الباب غير شيء رواه أيوب بن سويد فيه، وإن كان في القلوب من أيوب ما فيها، وهو

٥٤١٩ - ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أيوب بن سويد، عن يونس، عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يقرؤون: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٢).

= الشيخين. سفيان: هو الثوري.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٤ من طريق يحيى بن إسماعيل، عن قبيصة، عن سفيان، به. ثم رواه من طريق أبي أسامة، وخلاّد، وأبي نعيم، عن سفيان به، موقوفاً.

(١) سنده حسن كسابقه. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥ من طريق محمد بن غالب، حدثنا يحيى بن إسماعيل به إلا أنه قال: «مَلِكِ»، أو «مالك».

(٢) أيوب بن سويد - وهو الرملي -، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال =

قال أبو جعفر: وكان الصحيح في هذا الحديث

٥٤٢٠ - ما قد حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا
صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُنْكَدَرِ^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، مِثْلَهُ، وَلَمْ
يَذْكُرْ أَنَسًا^(٢).

البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث،
وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء، وضعفه أبو داود والساجي وابن
يونس والعقيلي.

ورواه الترمذي (٢٩٢٨) من طريق محمد بن أبان، ورواه ابن أبي داود في
«المصاحف» ص ١٠٣ من طريق جعفر بن مساور، كلاهما عن أيوب بن سويد، به.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري، عن أنس بن مالك
إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي... وأورده السيوطي في «الدر
المنثور» ٣٥/١، وزاد نسبه إلى ابن الأنباري في «المصاحف».

(١) على هامش الأصل: نسخة: ابن المبارك بدل ابن المنكدر.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

ورواه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال
معمر: وربما ذكر ابن المسيب.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم،
عن أبيه.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٣ من طريق ابن يمان عن معمر،
عن الزهري، به، مرسلًا، وفيه زيادة، وأول من قرأها: «مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ» مروان.
ثم رواه ص ١٠٤ من طريق طلحة بن عبيد الله بن أبي كلدة، عن الزهري، =

ثم نظرنا فيما رُوِيَ عن أبي هريرة، كيف قرأ هذا الحرفَ بعدَ النبي ﷺ لِنَقْفَ به على الصحيح مما قد رُوِيَ فيه عنه، عن النبي ﷺ فوجدنا أبا شُرَيْحٍ مُحَمَّدَ بْنَ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى، وابنَ أبي مريم، قد حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عن الأعمش، عن ذَكْوَانَ عن أبي هريرة: أنه كان يَقْرُؤُهَا: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(١).
 ووجدنا إبراهيمَ بْنَ مرزوقٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مسلم، عن أبي عَوَانَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مثله^(٢).

= به، وزاد جماعة من الصحابة.

ثم رواه من طريق أبي مطرف عن ابن شهاب مثل طريق طلحة.
 ورواه مراسلاً عن الزهري أيضاً وكيع في تفسيره، وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٣٥/١. قلت: وقوله في آخر الحديث: وأول من قرأها مروان، زيادة. قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٤٠/١: قلت: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب.
 (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٠٥ من طرق، عن سفيان، به.
 ورواه أيضاً من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، به.
 وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٦/١، وزاد نسبه إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
 أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله الشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو صالح: ذكوان السمان.

فقوي في القلوب ما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بما رُوِيَ عنه أنه قرأه بَعْدَهُ: (مَالِك) لا (مَلِك).

ثم نظرنا إلى ما رُوِيَ في ذلك عن أبي بكر، وعُمَرَ رضي الله عنهما مما قرأ به هذا الحرف بَعْدَ النبي ﷺ، فلم نَجِدْ عن أبي بكر شيئاً في ذلك، ووجدنا عن عمر فيه

ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عفان، عن أبي عَوانة، عن سليمان، عن إبراهيم

عن علقمة والأسود أنهما كانا يقرآن: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، وكانا يُحَدِّثَانِ أَنْ عُمَرَ كَانَ يَقْرُؤُهَا: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(١).

فقوي في القلوب أن الصحيح عن عُمَرَ في ذلك (مَالِك) لا (مَلِك).

ثم نظرنا في قراءة القراء مِنْ بَعْدِهِمْ لِذَلِكَ الحرف، كيف كانت؟

فوجدنا هارون بن محمد العسقلاني قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ علي الصَّيرفي، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين علقمة والأسود، وبين عمر. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو أبو الوضاح بن عبد الله، وسليمان: هو الأعمش، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.

وأورده في «الدر المنثور» ٣٦/١، ونسبه إلى وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَجْتَرِئُ أَنْ يَسْأَلَ
الْأَعْمَشَ إِلَّا رَجُلَيْنِ: حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، وَأَبَا مَعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ
عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (مَالِكُ)
أَوْ مَلِكُ؟، قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

وكانت قراءة الأعمش ترجع إلى يحيى بن وثاب، وقراءة يحيى
ترجع إلى عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، وقراءة عُبَيْد ترجع إلى علقمة، وقراءة علقمة
ترجع إلى عبد الله بن مسعود، وقراءة عبد الله بن مسعود ترجع إلى
رسول الله ﷺ^(١).

ووجدنا رُوِيَ بَنَ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ.

عَنْ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٢).

ووجدنا ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
الْبَزَارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ:

قَالَ لِي عَاصِمٌ: مَا أَقْرَأَنِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ قَرَأَ عَلَى عَلِيٍّ، قَالَ عَاصِمٌ:
وَكُنْتُ أَرْجِعُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَعْرَضَ عَلِيُّ بْنُ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ،
وَكَانَ زُرٌّ قَدْ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لِعَاصِمٍ: لَقَدْ اسْتَوْثَقْتُ.

(٢) انظر تراجم هؤلاء القراء في «غاية النهاية» لابن الجزري ٣١٥/١ و ٣٨٠/٢ و ٤٩٨/١ و ٥١٦.

(٢) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٢٤٧/١ و ٣٢٥-٣٢٦، ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) انظر «غاية النهاية» ٣٤٨/١.

قال خلف في هذه الرواية: وكان عاصمٌ يقرؤها: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

قال خلف: والأعمشُ يقرؤها كمثلٍ.

ووجدنا روحاً قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ عَلِيٍّ، قَالَ: وَقَرَأَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ الْجُعْفِيِّ هَذِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾.

وسمعت ابنَ أبي عمران، يقول: سمعتُ يحيى بنَ أَكْثَمٍ، يقول: إن كانت القراءة تُؤْخَذُ مِنْ صِحَّةِ الْمَخْرَجِ، فَمَا نَعْلَمُ لِقِرَاءَةٍ مِنْ صِحَّةِ الْمَخْرَجِ مَا لِقِرَاءَةِ عَاصِمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي قِرَاءَةِ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي قِرَاءَتِهِ عَلَى زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ، وَفِي قِرَاءَةِ زُرَّارٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو جعفر: ولِقِرَاءَةِ عَاصِمٍ أَيْضاً زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ

مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْوَاسِطِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: عَرَضْتُ الْقِرَاءَةَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَرَضَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ حَجَجْتُ، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ كَمَا قَرَأْتُهُ عَلَى عَلِيٍّ، فَمَا خَالَفَهُ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ^(١).

(١) انظر تراجم هؤلاء القراء في «غاية النهاية» ٢٥٤/١ و٣٤٦-٣٤٨ و٤١٣.

ثم رجعنا إلى ما قرأ هذا الحرف عليه غير عاصم ، فوجدنا حمزة بن حبيب قد قرأه: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

كما حدثنا ابنُ أبي عمران، حدثنا خلفٌ، حدثنا سليمُ بن عيسى، عن حمزة، ثم ذكر ذلك، وقال في روايته: قال حمزة: ما قرأتُ القرآنَ إلا على رَجُلَيْنِ: ابن أبي ليلى، والأعمش، فما كان من حرف ابن أبي ليلى، فعلى حرفِ علي، وما كان من حرف الأعمش، فعلى حرفِ عبدِ الله، وكانت قراءةُ ابنِ أبي ليلى أخذها عن أخيه عيسى، وأخذها أخوه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأخذها أبوه عن علي رضي الله عنه^(١).

وأما نافع، فكان يقرأها: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أيضاً، وقد قرأ على جماعةٍ منهم: أبو جعفر يزيد بن القَعْقَاع، وقرأ أبو جعفر على موله عبدِ الله بن عياش بن أبي ربيعة، وقرأ موله على أبي بن كعب^(٢) وسائرُ القُرَّاء سوى من ذكرنا من الاختلاف في هذا الحرف على مثلِ مَنْ ذكرنا من الاختلاف فيه.

ثم رجعنا إلى طلبِ الوجه في ذلك من طريق الاستخراج، فوجدنا أبا عبيدٍ قد ذَكَرَ ما أجازَه لنا عنه عليُّ بنُ عبد العزيز: أنه كان يختارُ في ذلك: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ على ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ويذكر فيه أن حجاجَ بنَ محمد حدثه عن هارون بن موسى العتكي، قال: كان عاصمُ الجَحْدَرِي يقرأها بغيرِ ألف، يعني: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال

(١) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٢٦٢/١ و ١٦٥/٢ و ٦٠٩/١ و ٣٧٩.

(٢) انظر تراجمهم في «غاية النهاية» ٣٣٠/٢ و ٣٨٢ و ٤٣٩-٤٤٠.

هارون: فذكرتُ ذلك لأبي عمرو، وأنه كان يحتجُّ في ذلك على من قرأه: (مَالِك) بالألف، فقال: يَلْزُمُهُ أَنْ يَقْرَأَ: قل أعوذ بربِّ النَّاسِ مَالِكِ النَّاسِ. فقال أبو عمرو: نَعَمْ لموافقته عاصماً على ذلك، أولاً يَقْرَءُونَ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَالِكُ الْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤] (١).

قال أبو عبيد: ونحن نختارُ هذه القراءة أيضاً، فذكر كلاماً فيه، ولأن (مَلِكاً) فيه ما ليس في (مَالِك)، لأنه قد يكون (مالِكاً) غير (مَلِك)، ولا يكون (مَلِكاً) إلا (مالِكاً)، ولم يختلفوا في قراءة: ﴿لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، أنه كذلك لا ما سواه.

وجدنا بعض من يحتجُّ لمن قرأها (مَالِك) يحتجُّ بقول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وكان أولى ما قرأت عليه عندنا - والله أعلم - أن يرجع فيما سَمَّى الله عَزَّ وَجَلَّ به نفسه إلى ما سَمَّى الله به نفسه، فقد سَمَّى الله نفسه في كتابه بما قد تلوناه في: ﴿قُلِ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وبما ذكره في سورة الحشر من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]، وبما ذكره في سورة الجمعة في قوله: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الجمعة: ١]، فكان ما سَمَّى به نفسه مما قد تلوناه في هذه الآيات أولى ما رُدَّ إليه الحرفُ المختلفُ فيه الذي قد ذكرناه من (مالك) ومن (مَلِك) إلى (مَلِك) لا إلى (مالك)، وبالله التوفيق.

(١) انظر «الحجة للقرءاء السبعة» ١/٩-١٠ لأبي علي الفارسي.

٨٦٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ،

فَإِنْ مَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ،

تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامٍ الرَّعِينِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي مَرِيَمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا
تُبَادِرُونِي إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقُكُمْ
بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»^(١).

٥٤٢١م - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى

له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٩٢/٤ و٩٨، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجه

(٩٦٣)، وابن الجارود (٣٢٤)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)،

والطبراني ١٩/ (٨٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٢٤، والبغوي (٨٤٨) من

طرق، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، أخبرني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد: «ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تذكروني به إذا رفعت»^(١).

٥٤٢٢ - حدثنا الربيع المرادي، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المأموم إذا سبقه الإمام بشيء من الركوع أنه يقضيه في حال قيامه خلف الإمام، ومثل ذلك ما قد روي عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ

٥٤٢٣ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه الدارمي ٣٠١/١ و٣٠٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي ٩٢/٢ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي خرج له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٦٣ من طريق أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قال نبيُّ الله: «فَتِلْكَ بَتْلُكَ»^(١).

٥٤٢٤ - وكما حدثنا إبراهيم، حدثنا عفان، حدثنا همام وأبو عوانة وأبان بن يزيد، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

وقد رُوِيَ مثلُ ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود مما لم يتجاوز به عنهما إلى رسولِ الله ﷺ

وهو ما قد حدثنا يونس، حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يعقوب بن الأشج، عن بُسر بن سعيد،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حطان بن عبد الله الرقاشي، فمن رجال مسلم. وسعيد بن أبي عروبة متابع. وهو حديث مطول رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وأبو عوانة ١٢٩/٢ من طريقين، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٣) من طريق أبي أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ورواه الطيالسي (٥١٧)، وعبد الرزاق (٣٠٦٥)، وأحمد ٤٩/٤، ومسلم (٤٠٤) (٦٣) و(٦٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، والنسائي ٢٤١-٢٤٢/٢ و٤١/٣، وابن خزيمة (١٥٨٤)، وأبو عوانة ١٢٨/٢ و١٢٩ و٢٢٧، والبيهقي ١٤١/٢ من طرق، عن قتادة، به مطولاً ومختصراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو عوانة ١٢٩/٢ من طريقين، عن عفان، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٤٠٤) (٦٢) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة وأبي كامل ومحمد بن عبد الملك، عن أبي عوانة، به. ورواه أبو عوانة ١٢٩/٢ من طريق أبي الوليد، وجبان عن همام، كلاهما عن قتادة، به.

عن الحارث بن مُخَلَّدٍ الزُّرْقِيِّ

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا أَحَدُكُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، فَلْيَمْكُثْ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ^(١).

وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا بكر بنُ مضر، عن جعفر بنِ ربيعة، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بنِ سعيد، عن الحارث بنِ مُخَلَّدٍ الزُّرْقِيِّ، عن عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه، مثله^(٢).

وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَعَادَ وَضَعَ رَأْسِهِ^(٣).

قال أبو جعفر: فزاد ابنُ أبي ذَثْبٍ في إسناده هذا الحديث عن

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد الزرقى، فقد روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان وابن حجر في «التقريب»: مجهول الحال. يعقوب بن الأشج: هو يعقوب بن عبد الله بن الأشج.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحارث بن مخلد، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن أبي ذَثْبٍ وبين يعقوب بن عبد الله بن الأشج، وجهالة الحارث بن مُخَلَّدٍ، وأبو مخلد لم أقف له على ترجمة.

أبيه - يعني أبا الحارث - وهو أشبه بالصواب - والله أعلم - لأن ابنه الحارث إنما روايته التي في أيدي الناس، عن أبي هريرة.

وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان

عن عبد الله بن مسعود، قال: لا تُبادِرُوا أئِمَّتَكُمْ بِالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثْ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ قَبْلَهُ^(١).

فقال قائل: فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أُمِرَ بِمَا فِي حَدِيثِي عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ هَذَيْنِ تَرَكَ مِنَ الْقِيَامِ شَيْئاً، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَمَّرَ بِقَضَائِهِ، وَأَنْتُمْ لَا تَأْمُرُونَهُ بِذَلِكَ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وجدنا الركوع قد خولفَ بينه وبين القيام في الصلاة، فجعل مَنْ جاءَ إلى الإمام وهو راكعٌ مأموراً أن يكبر، ثم يركع معه، ولا يكونُ عليه أن يقضي شيئاً مما سبقه به الإمام من القيام الذي كان منه في صلاته تلك قبل ذلك الركوع، وإذا فاته

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي حيان - وقد تحرف في الأصل إلى: أم حيان -، فقد ذكره مسلم في «الكنى» ٢٦٩/١، وكذا الدولابي ١٦١/١، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٧/٧، وابن أبي حاتم ٢٤١/٨-٢٤٢، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٠/٥، سموه المنذر الأشجعي، وقال البخاري وابن حبان: هو ختن هلال بن يساف.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٨/٢ عن هشيم وعبد الله بن إدريس، كلاهما عن حصين، بهذا الإسناد.

الركوع لم يعتد بما بقي من تلك الركعة من السجود، ومن القعود، وكان عليه أن يقضيها بكمالها بقيامها وركوعها وسجودها وجُلوسها، ولما كان القيام إذا فات بكمالها لم يقض وأجزأ منه الركوع المفعول بعده كان كذلك ما فات المصلي الذي ذكرنا من قيام الإمام بتشاغله بقضاء ما قد سبقه به الإمام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه، ويجزيه منه ركوعه مع الإمام الذي ركعه معه وبعده، وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركاً للركعة إلا بإدراكه إياه مع الإمام، والله الموفق.

٨٦٥- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في أمره بالمبالغة بالاستنشاق في الوضوء للصلاة

إلا أن يكون المتوضىء صائماً

٥٤٢٥- حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن

صبرة

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن

تكون صائماً»^(١).

٥٤٢٦- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وهو قطعة من حديث مطول.

ورواه أحمد في «مسنده» ٣٣/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٣٢-٣٣، والنسائي ٦٦/١، والطبراني في

«الكبير» ٤٨١/١٩ و٤٨٢، والحاكم ١٤٧/١، والبيهقي ٢٦١/٤ من طرق، عن

سفيان الثوري، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦)، والحاكم ١٤٨/١ من طريق

داود بن عبد الرحمن.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٨٣ من طريق قره بن كثير، كلاهما عن

إسماعيل بن كثير، به.

جُريج، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٤٢٧ - وحدثنَا الربيعُ المراديُّ، حدثنَا أسدٌ، حدثنَا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ بالمبالغة في الاستنشاق في الوضوء للصلاة في حال الإفطار، وبالنهي عن ذلك في حال الصيام، فدل ذلك أن المبالغة التي أمر بها في حال الإفطار كانت على الاختيار لا على الفرض، لأنها لو كانت على الفرض لم

(١) صحيح، رجاله ثقات. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. رواه الدارمي ١٧٩/١، وأحمد ٢١١/٤، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي ٥٢-٥١/١ من طريق يحيى القطان، عن أبي عاصم، به. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠)، ومن طريقه أحمد ٣٣/٤، والطبراني ٤٧٩/١٩، ورواه الحاكم ١٤٨/١ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن ابن جريج، وصرح ابن جريج بالسماع عند الحاكم. (٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه مطولاً الشافعي في «مسنده» ٣٢/١، ومن طريقه البيهقي ٣٠٣/٧ عن يحيى بن سليم، وهو الطائفي، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ١١/١ و٢٧، وأبو داود (١٤٢) و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧)، والحاكم ٧٦/١ و١٤٨، والبيهقي ٧٦/١، والبخاري (٢١٣) من طرق، عن يحيى بن سليم، به، مطولاً ومختصراً.

يرفعها الصَّيَامُ، وكان في نهيه عنها في حالِ الصَّيَامِ ما قد دَلَّ على
أنَّها تفسدُ الصَّيَامَ بدخول الماء بها من الموضع الذي بلغ بها إليه مما
يكونُ سبباً إلى وصولها إلى حَلَقِ المُسْتَعْمِلِ لها، فيكون ذلك مفسداً
عليه صيامه، والله نسأله التوفيق.

وقف على
الشيخ
الإمام
الإمام
الإمام

٨٦٦- باب بيان مُشْكِل ما جاء به كتابُ الله عزَّ وجلَّ

مِن الأمرِ بغسل ما يُغْسَلُ مِنَ الأَعْضاءِ، وبمسح

ما يُمَسَّحُ مِنْها فِي الوُضوءِ للصلاة، ثم بما

رُوي عن رسولِ الله ﷺ في ذلك: هل هو على

الفرس يفعل الرجلُ ذلك بنفسه،

أم على مماسةِ الماءِ تلك الأَعْضاءِ،

وإن كان بغير فعله

قال أبو جعفر: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقال رسول الله ﷺ ما قد ذكرنا عنه في أمره لقيط بن صبرة بالتخليل بين الأصابع في الوضوء للصلاة وبالمبالغة في الاستنشاق في ذلك، فقالت طائفة من أهل العلم: ذلك على التوكيد، وإصابة الفضل بالأفعال لتلك الأشياء المأمور بها، ومعاناة ذلك منها بالأيدي من المتوضئين للصلاة، ومن المغتسلين للجنابات، ومن المتيمين بالصُّعَدَاتِ عن إعوازِ الماءِ، وأن من ولى ذلك غيره من نفسه، أو انغمس في ماءٍ حتى مرَّ على جميع أعضائه التي أمر أن يوضئها في وضوئه لصلاته، أو في غسله من جنابته، وتمضمض مع ذلك واستنشق، أجزأه ذلك، وممن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة منهم: إنَّ ذلك لا يُجزئه، ولا يكون به متوضئاً
لصلاته، ولا مغتسلاً من جنابته، ولا مُتيمماً لصلاته حتى يكون هو
المتولي ذلك بنفسه من نفسه، وممن قال ذلك منهم: مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرناه عنهم، نظرنا في
الأولى مما قالوه في ذلك بتأويل الآية التي تلونا، فوجدناهم لا
يختلفون فيمن قُطعت يده من مِرْفَقَيْهِ، أو مما بعد ذلك حتى صار
غير مستطيع أن يوضئ ما بقي من أعضائه التي أمر أن يوضئها لصلاته
وغير مستطيع لغسل بدنه من جنابته، وغير مستطيع لتيمم وجهه
بالصعيد: أنه لا يسقط عنه بذلك الفرض الذي كان عليه في تلك
الأشياء بحدوث تلك الحادثة، وأنَّ عليه أن يُؤلِّي ذلك غيره من نفسه
حتى يكون بذلك كفاعله بيديه لو كانتا باقيتين، وكان في ذلك ما قد
دلَّ أن الفرض كان في ذلك هو فعل المتوضئ إِيَّاه بيديه، إمَّا بنفسه،
وإمَّا بفعل غيره ذلك به، لأنه لو كان الفرض في ذلك على فعله إِيَّاه
بيديه كان قد سَقَطَ عنه الفرض الذي قد كان عليه أن يفعله بهما،
ولم يكن عليه سِواه من فعل غيره ذلك به، ولا من مُماسَةِ الماء إِيَّاه
بغير فعله، لأن ذلك ليس في الآية التي تلونا، ولا في السُّنَّة التي
ذكرنا.

وفي ذلك ما قد دلَّ أن المراد في الآية التي تَلُونَا، وبما في السُّنَّة
التي ذكرنا مُماسَةَ الماءِ تلك الأعضاء المذكورة في الآية التي تلونا،
وأنه يستوي ذلك بفعل مَنْ عليه الوضوء، وَمَنْ عليه الغسل، وَمَنْ عليه
التيمم ذلك بأنفسهم بأيديهم، وتؤلِّي غيرهم ذلك لهم، وبمماسَةِ الماءِ
أعضاءهم تلك بأيِّ معنى ماسَّها، والله الموفق.

٨٦٧- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من إظهار التكبير في العيد وفي أي حال

يكون من الطريق إليه، أم بعد

الجلوس فيه

٥٤٢٨- حدثنا فهذ بن سليمان ويحيى بن عثمان، قالوا: حدثنا

عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثنا إسحاق بن بزرج

عن الحسن بن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود

ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد؛ البقرة عن سبعة، والجزور عن

عشرة، وأن نُظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف. عبد الله بن صالح فيه كلام من جهة حفظه،

وإسحاق بن بزرج مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان. وبزرج ضبطه في «لسان

الميزان» ٣٥٣/١ بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة، وقد تبدل

كافاً: اسم فارسي، ومعناه: الكبير.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٦) من طريق مطلب بن شعيب، ورواه الحاكم

٢٣٠/٤ من طريق محمد بن الهيثم، كلاهما عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج، لحكمت للحديث بالصحة.

وقال الهيثمي ٢٠/٤-٢١: فيه عبد الله بن صالح، قال عبد الملك بن شعيب بن

الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة.

ففي هذا الحديث: أمر رسول الله ﷺ بإظهار التكبير في العيد
بغير ذكرٍ منه الحال التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها من طريق إلى العيد،

= وله شاهد قوي من حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥)،
والنسائي ٢٢٢/٧، وابن ماجه (٣١٣١)، والطبراني (١١٩٢٩)، وابن حبان
(٤٠٠٧) عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كنا مع النبي في
سفر فحضر النحر، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير سبعة أو عشرة. وقوله:
«سبعة أو عشرة» كذا ورد عند ابن حبان على الشك، وعامة من خرجه قالوا: «وفي
البعير عشرة» بغير شك.

وآخر من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢٤٣/٢، والطبراني في «الكبير»
(١٠٣٣٠)، وابن عدي ٣٤٩/١. قال الهيثمي ٢٠/٤: وفيه عطاء بن السائب، وقد
اختلط.

قلت: وقد روى مسلم (١٣١٨) (٣٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي
(٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢) عن جابر بن عبد الله، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ
عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. قال البيهقي ٢٣٦/٥ بعد أن أورد
حديث ابن عباس: «عن البعير عشرة»: وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك،
وقد شهد الحديبية، وشهد الحج والعمرة، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة
في بدنة، فهو أولى بالقبول. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح،
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم يرون الجزور عن
سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد (قلت:
والحنفية)، وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أن البقرة عن سبعة، والجزور عن
عشرة، وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من
وجه واحد.

قلت: ويشهد لقول إسحاق ما رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) (٢١)
من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير.

ومما سوى ذلك.

فنظرنا: هل نجد في ذلك شيئاً يدلُّنا على الحال التي يكونُ ذلك التكبيرُ فيها؟

فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عائذُ بنُ حبيبٍ، عن الحجاجِ، عن سعيد بن أشوع، عن حش بن المعتمر، قال:

رأيتُ علياً رضي الله عنه، أتى بيغلته يومَ الأضحى فركبها، فلم يزل يُكَبِّرُ حتى أتى الجبَّانة^(١).

ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبدُ الله بن إدريس، عن ابنِ عجلان، عن نافعٍ عن ابنِ عمر: أنه كان يخرجُ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى يُكَبِّرُ، يرفعُ بذلك صوته حتى يجيء المصلَّى^(٢).

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا الدراوردي، عن موسى بن عُقبة وعبيدِ الله بن عمر، عن نافع: أن ابنَ عمر كان إذا خرَّج من بيته إلى العيد، كَبَّرَ حتى يأتي

(١) رجاله ثقات، إلا أن الحجاج - وهو ابن أرملة - مدلس، وقد عنعن. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسعيد بن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، نسب إلى جده.

(٢) إسناده صحيح. ابن عجلان - واسمه محمد - روى له مسلم متابعة، ويقابى رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

المُصَلَّى، ولا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١).

ووجدنا محمدَ بنَ خزيمة وابنَ أبي داود قد حدثانا، قالَا: حدثنا يوسفُ بنُ عدي، حدثنا ابنُ إدريس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن محمد بن إبراهيم:

أن أبا قتادة كان يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُصَلَّى^(٢).

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن علي، وابن عمر، وأبي قتادة في ذلك التكبير أنه في الطريق إلى المُصَلَّى لا فيما سِوَاهُ.

ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا جعفر بن عون المخزومي، ثم العُمَرِيُّ، أخبرنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، قال:

خرج ابن الزبير يَوْمَ الْعِيدِ، فلم يَزْهَمْ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: ما لهم لا يُكَبِّرُونَ؟! أما والله لئن فعلوا ذلك، لقد رأيتنا في عسكرٍ ما يرى طرفاه، فيُكَبِّرُ الرجلُ، ويكَبِّرُ الذي يليه حتى يَرْتَجَّ العسكرُ، وإن بينكم وبينهم كما بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(٣).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

(٢) يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٩٤/٧، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة، فمن رجال مسلم.

في الطريقِ إلى المصلّى كما في حديث عليّ وابنِ عمر وأبي قتادة، وكان في حديثه إخباره بذلك عمن كان قبله ممن كان في الرتبة التي فوق أهل الزمان الذي رآهم لا يُكَبَّرُونَ فيه.

فقال قائل: فقد روي عن عبد الله بن عباس ما يُخالف ما في هذه الآثار، فذكر

ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب

عن شعبة مولى ابن عباس، قال: كُنتُ أقودُ ابنَ عباسٍ إلى المصلّى، فيسمعُ الناسَ يُكَبَّرُونَ، فيقول: ما شأنُ الناسِ، أيكبر الإمام؟ فأقول لا. فيقول: أمجانينُ الناس؟^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتملُ أن يكونَ التكبيرُ الذي أنكره ابن عباس لما سمعه كان تكبيرَ مَنْ في المصلّى، وليس ذلك بموضع تكبير، فقال من أجل ذلك ما قال: إنَّ ذلك الموضع إنما يُكَبَّرُ الناسُ فيه بعدَ دخولهم في الصلاة ليعيدهم، ولتكبير الإمام التكبير الذي يُكبره فيها مما يُكَبَّرُ الناسُ بتكبيره فيها، وهو أولى ما حُمِلَ عليه ما قد رُوِيَ عنه من هذا حتى لا يكونَ خارجاً عما رويناه عما سواه في هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن إبراهيم ما يدلُّ على كراهته كان لذلك،

فذكر

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعبة (وقد تحرف في الأصل إلى: سعيد) مولى ابن عباس وهو ضعيف لسوء حفظه. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي =

ما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ،
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيٍّ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا
يَفْعَلُهُ الْحَوَاكُونَ^(١).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا تَقَدَّمَتْ
رَوَاتُنَا إِيَّاهُ فِيهِ عَمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيهِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ مِمَّا يُخَالِفُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِهِ فِي إِسْنَادِهِ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ
حَيٍّ لَمْ يَلْقَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] مَا يَدُلُّ عَلَى مَا رُوِيَ
خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، يَقُولُ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ: التَّكْبِيرُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدِ سُنَّةٌ.

= العامري.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن حي: هو علي بن صالح بن
صالح بن حي الهمداني الكوفي.

والحواكون جمع حائك، يقال: حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة: نسجه، ورجل
حائك من قوم حاكة.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الضبي،
قال: حدثنا ابن جريج.

عن عطاء في التكبير يوم العيد، قال: سنة^(١).

وفيما قد ذكرنا في هذا الباب مما يُوجب التكبير في يوم العيد
في الطريق إلى المصلّى مما يجب التمسك به وترك خلافه، وبالله
التوفيق.

(١) عبد الرحمن بن قيس الضبي، قال في «التقريب»: متروك، وكذبه أبو زرعة
وغیره.

٨٦٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي لِبَاسِ الرِّجَالِ الْخِفَافِ فِي الْإِحْرَامِ ،
أَمْبَاحَ ذَلِكَ لَهُمْ ، كَمَا يُبَاحُ فِي الْإِحْلَالِ ،
أَوْ مُبَاحَ لَهُمْ فِي حَالِ الْإِعْوَازِ مِنْ
النُّعَالِ بَعْدَ قَطْعِهَا أَسْفَلَ

مِنَ الْكَعْبَيْنِ؟

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْحُدَّاءِ ، فَأَتَاهُ فِي بَعْضِ
الْأَيَّامِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، رَأَى عَلَيْهِ خُفَّيْنِ ، قَالَ : وَالْخُفَّانِ مَعَ الْغِنَاءِ ؟ قَالَ :
لَقَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - (١) .

(١) إسناده ضعيف . شريك بن عبد الله - وهو القاضي - : ساء الحفظ ،
وعاصم بن عبيد الله : ضعيف .

ورواه أبو يعلى (٨٤٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد و(٨٤٣) من طريق
سويد بن سعيد ، كلاهما عن شريك بن عبد الله ، بهذا الإسناد . قال الهيثمي في
«المجمع» ١٤٤/٣ : فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ عبد الرحمن بن عوف [عمر] رضي الله عنهما: أنه لَيْسَ الْخُفَيْنِ - يعني في الإحرام - مع من هو خيرٌ منه، يريدُ به رسول الله ﷺ.

فقال قائل: هذا لا حُجَّةَ فيه، لأنه لم يُخْبَرْ أَنَّ رسول الله ﷺ كان قد وَقَفَ على ذلك منه، فأَمْضَاهُ لَهُ، قال: ومِثْلُ ذلك ما قد كان رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأنصاري ذكره لعمر رضي الله عنه في الماء من الماء، وأنهم كانوا يُجَامِعُونَ على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا يَغْتَسِلُونَ إذا لم يُنْزِلُوا، وقول عمر له عند ذلك: أَفَذَكَّرْتُمْ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَكُمُ عليه؟ قال: لا، فلم يَرِ عُمَرُ ذلك شيئاً.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك كما ذكر، ولكننا قد وَجَدْنَا عن عبد الرحمن في ذلك ما يَدُلُّ على وقوف رسول الله ﷺ كان على ذلك منه، وتركه التكبير عليه فيه.

٥٤٣٠ - كما حدثنا يزيدُ بْنُ سِنَانٍ، حدثنا الحسينُ الأشقرُ، حدثنا شريكُ بْنُ عبد الله، عن عاصمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بن عامرِ بْنِ ربيعة، قال:

خرجتُ معَ عمرَ إلى مكةَ وَرَجُلٌ معنا يَرْتَجِزُ، فلما أن طَلَعَ الفجرُ، قال له: مَهْ، اذْكُرْ الله قد طَلَعَ الْفَجْرُ، ثم التفت، فرأى على عبد الرحمن بن عوفِ خُفَيْنِ، وهو مُحَرَّمٌ، فقال: وَخُفٌ أَيْضاً وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ؟! فقال: فعلتهُ معَ مَنْ هو خيرٌ منك، مع رسول الله ﷺ، فلم يَعْبَهُ عليَّ^(١).

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف شريك وعاصم.

فهذا المعنى الذي زاده في هذا الحديث على ما في الحديث الذي ذكرناه قبله قد دلَّ أن اللباس كان من عبد الرحمن في الإحرام، وأن الإحرام لا يمنع الناس من مثل ذلك في إحرامهم.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر

٥٤٣١ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال:

أخبرنا ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفة، يقول: «من لم يجد إزاراً لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين، لبس خفين». قلت: ولم يقل: «يقطعهما»؟ قال: لا^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن جريج قد صرح بالتحديث عند أحمد، فانفتت شبهة تدليسه. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومثله.

ورواه الدارمي ٣٢/٢ عن أبي عاصم، وأحمد (٢٠١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١٥) من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد (٣١١٥) من طريق محمد بن بكر، وروح، ومسلم (١١٠٠) (٧٨) من طريق عيسى بن يونس، خمستهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و١٠١، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٣/٥ و١٣٥، وابن حبان (٣٧٨٥) و(٣٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨١١) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: حديث ابن عباس لم يرد فيه ذكر لقطع الخف، وقد ثبت ذلك في حديث

ابن عمر الذي سيرد عند المصنف قريباً.

=

٥٤٣٢ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سليمان بن حرب،
وأبو الوليد الطيالسي.

٥٤٣٣ - وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن
منهال، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال:

سمعت جابر بن زيد، يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت
النبي ﷺ بعرفة، يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، لَبَسَ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ
يَجِدْ نَعْلَيْنِ، لَبَسَ خُفَّيْنِ»^(١).

٥٤٣٤ - وكما حدثنا علي بن شيبه، حدثنا أبو نعيم الفضل بن
دكين، قال: حدثني سفيان - يعني الثوري -، عن عمرو بن دينار، عن

= قال الإمام الشافعي في «الأم» ١٤٨/٢: أرى أن يقطعاً، لأن ذلك في حديث
ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة
أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عذب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإما
سكت عنه، وإما أذاه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني، اختلافاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: اسمه: هشام بن عبد الملك الباهلي البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومثته.

ورواه البخاري (١٨٤٠)، والطبراني من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن أبي

الوليد.

ورواه أحمد (٢٥٢٦) و(٢٥٨٣)، والبخاري (١٧٤٠) و(١٨٤٣)، وابن حبان

(٣٧٨٦)، والطبراني (١٢٨١٤)، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا

الإسناد.

جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
«عرفة»^(١).

٥٤٣٥ - وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا
هشيم، أخبرنا عمرو بن دينار، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٥٤٣٦ - وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد، حدثنا حماد بن
زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد
عن ابن عباس، قال: سمعتُ النبي ﷺ وهو يَخْطُبُ، ثم ذكر
مثله^(٣).

-
- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومثله.
ورواه البخاري (٥٨٠٤)، والطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن
أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومثله.
ورواه أحمد (١٨٤٨) بتحقيقنا عن هشيم، عن عمرو بن دينار، به.
- (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٢ بإسناده ومثله.
ورواه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي ١٣٢/٥-١٣٣، وأبو يعلى
(٢٣٩٥)، وابن حبان (٣٧٨٠) و(٣٧٨١)، والطبراني (١٢٨١٠)، والبيهقي ٥٠/٥
من طرق، عن حماد بن زيد وحده، به.
ورواه الشافعي ٣٠١/١، وأحمد (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والبيهقي
٥٠/٥ من طرق، عن سفيان وحده.

٥٤٣٧ - وكما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابن عباس، فذكر مثله، غير أنه لم يذكر: «وهو يخطُب»^(١).

٥٤٣٨ - وكما حدثنا الحسينُ بنُ الحكم الحبري الكوفي، حدثنا أبو غسان مالكُ بنُ إسماعيل النهدي، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، أخبرنا أبو الزبير

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٢).

فكان في هذه الآثارِ إباحةُ رسولِ الله ﷺ لباس الخفاف للرجال في الإحرام إذا لم يجدوا النعال.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومثته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٣/٣٢٣ و٣٩٥، وابن أبي شيبة ٤/١٠١، ومسلم (١١٧٩)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٧٣٢)، والدارقطني ٢/٢٢٨، والبيهقي ٥/٥١، والخطيب البغدادي ٤/٣٢١ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢/٢٩٩ من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، به.

الحبري بكسر الحاء المهملة وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها الحبرة، وقد تصحف في المطبوع من «شرح معاني الآثار» إلى: «الجيزي».

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك معنى آخر

٥٤٣٩ - كما قد حَدَّثَنَا عيسى بْنُ إبراهيم الغافقي، حَدَّثَنَا سفيانُ بن

عُيينة، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه: أن النبي ﷺ سُئِلَ: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقال: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ولا العِمَامَةَ ولا البُرْئُسَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا خُفَّيْنِ، إلا أن يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فإن لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فليَقْطَعْهُمَا حتى أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

٥٤٤٠ - وَحَدَّثَنَا يونسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ: أن مالكا حَدَّثَهُ

عن نافع

عن ابن عمر: أن رجلاً سَأَلَ النبي ﷺ: ما نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أُحْرِمْنَا؟ فقال: «لا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ، ولا العَمَائِمَ، ولا الْبَرَانِسَ، ولا الْخِفَافَ إلا أن يكون أحدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فليَلْبَسْ خُفَّيْنِ أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومثله.

ورواه أبو يعلى (٥٤٢٥) و(٥٤٨٨) و(٥٥٣٣)، والنسائي ١٢٩/٥، وابن خزيمة (٢٦٨٥)، والدارقطني ٢٣١/٢، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٠٦)، وأحمد ٣٤/٢، والبخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢)، وابن الجارود (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٦٠١) من طرق، عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٤٤١ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال،
حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع
عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله (١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومثله.
ورواه البيهقي في «الكبرى» ٤٩/٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم،
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٢٥/١، ومن طريقه الشافعي في «المسند»
٣٠١/١، وأحمد ٦٣/٢، والدارمي ٣٢/٢، والبخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم
(١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي ١٣١/٥
و١٣٣، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٧٨٧)، والبيهقي ٤٩/٥،
والبغوي (١٩٧٦).

ورواه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٣/٢ و٢٩ و٣٢ و١١٩، والبخاري (١٨٣٨)
و(٥٨٠٥)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، وأبو يعلى (٥٨١٢)، والنسائي
١٣٣/٥ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، والبيهقي
٤٦/٥ و٤٧ و٤٩ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن
سلمة، فمن رجال مسلم.

أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومثله.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٨٢) من طريق أحمد بن المقدام، عن حماد بن سلمة،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و١٠١، والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٤/٢ و٦٥،
والبخاري (٥٧٩٤)، وابن خزيمة بإثر الرقم (٢٦٨٤)، والمصنف في «شرح معاني» =

٥٤٤٢ - وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٤٤٣ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله^(٢).

٥٤٤٤ - وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الله بن دينار:

أنه سمع عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ

= الآثار ١٣٥/٢، وابن حبان (٣٧٨٠)، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق، عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومثله.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٢٥/١، ومن طريقه البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم

(١١٧٧) (٣)، والبيهقي ٥٠/٥.

ورواه البخاري مختصراً (٥٨٤٧) من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، بهذا

الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومثله.

ورواه ابن حبان (٣٧٨٨) من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا

الإسناد.

نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار: أن مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

فقال قائل: هذه معانٍ متضادة، قد رويتم كل معنى منها بالآثار التي رويتموها بها، فهل تجدون وجهاً تحملونها عليه حتى ينتفي عنها هذا التضاد؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الوجه الذي وجدناه يَصِحُّ عليه وهو أولى الوجوه بها عندنا، - والله أعلم - أن يكونَ كان حكم لباس الخفاف في الإحرام للرجال مباحاً عند وجود النعال وعند عدمها في الإحرام، كما في حديث عبد الرحمن بن عوف الذي بدأنا بذكره في هذا الباب.

ثم نسخ ذلك، فمنعوا من لبسها في حال وجود النعال، وأبيح لهم لبسها في حال عدم النعال على ما في حديثي ابن عباس وجابر اللذين ثنينا بذكرهما في هذا الباب، ثم نسخ ذلك، فأبيح لبسهما في الإحرام في حال عدم النعال بعد أن تقطع أسفل من الكعبين على ما في حديث ابن عمر الذي ثلثنا بروايته في هذا الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ بإسناده ومثته.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٦١٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهذا بابٌ من الفقه قد اختلفَ أهله فيه بعدَ إجماعهم على نسخ ما في حديثِ عبدِ الرحمن الذي بدأنا بذكره في هذا البابِ فقالت طائفةٌ منهم بما في حديثي ابنِ عباس وجابر اللذينِ ثَبَّنا بذكرهما، وممن قال ذلك منهم: الشافعيُّ، وقد رواه بعضُ الناسِ عن الثوريِّ.

وقالت طائفةٌ منهم بما في حديثِ ابنِ عمر الذي ثَلَّثنا بذكره في هذا البابِ، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومالك بن أنس وأصحابُهما، وكان وجه ذلك في النظر: أنَّهم لما وجدوا لباسَ الخِفافِ لِواجدي النِّعالِ في الإحرامِ ممنوعاً منه، نظر كيف حكمه عندَ عَدَمِ النِّعالِ، فوجدت الأشياءَ الممنوع منها في الإحرامِ في غيرِ أحوالِ الضروراتِ منها: لباسُ القميصِ وحلقُ الشعرِ، وكان من اضطر إلى ذلك، فحلق شعره من أذى، أو لَبَسَ قميصه من أذى لم تُسْقِطِ الضَّرورةُ عنه الكفارةَ التي كانت تكونُ عليه لو كانت منه تلك الأشياءُ في غيرِ حالِ الضرورة، فَعَقَلُوا بِذلك: أنِ الضروراتِ التي تُوجِبُ الإباحاتِ للأشياءِ المحظوراتِ في غيرِ حالِ الضروراتِ، إنما تَرَفُّعُ الآثامَ لا ما سِوَاهَا، فكان مثل ذلك أيضاً ضرورةً إلى لباسِ الخِفافِ إذا عَدِمَتِ النِّعالُ، وأُبيحَ بِذلك لبسُها في الإحرامِ أن تَرَفُّعَ الآثامَ، ولا تَرَفُّعَ الكفاراتِ الواجباتِ فيها في غيرِ حالِ الضروراتِ، فهذا هو القولُ الذي يُوجبُه النظرُ في هذا البابِ عندنا، والله نسأله التوفيقَ.

وفي حديثِ ابنِ عمر الذي قد رويناه في هذا البابِ: أن قولَ رسولِ الله ﷺ: «ولا الخِفافُ إلا أن يكونَ أحدٌ لَيْسَ له نِعالانِ،

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ،
لَأَنَّ فِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟

٥٤٤٥ - كذلك حدثناه يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن
يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا
أَحْرَمْنَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

٥٤٤٦ - وكذلك حدثنا جعفرُ بنُ محمد الفريابي، عن عثمان بن
أبي شيبة، حدثنا عَبْدَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافعٍ،
عن ابنِ عمر بهذه الألفاظ أيضاً (٢).

٥٤٤٧ - وكذلك حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، حدثنا أبو الأشعث،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٧٧/٢، والدارمي ٣١/٢، والنسائي ١٣٤/٥ من طرق، عن
يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدة: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي.

ورواه ابن حبان (٣٩٥٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن
عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤١/٢ و٥٤، والحميدي (٦٢٧)، والنسائي ١٣٢/٥، وابن خزيمة

(٢٦٨٤) و(٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، والدارقطني ٢٣١/٢ و٢٣٢، والبيهقي ٥٠/٥ من

طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

حدثنا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه الألفاظ أيضاً^(١).

فكان منه ﷺ جواباً له ما في حديثه هذا، وكان ما في حديث ابن عباس الذي ذكره عنه كما ذكرناه عنه في هذا الباب كان منه بعرفة وهو يخطب الناس بها، فاحتمل أن يكونَ كان ذلك منه ﷺ مطلقاً بلا وصفٍ منه للخفاف بما وصفها به في حديث ابن عمر الخفاف لعلمه أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أُطلقَ لبسها في الإحرام، أي خفافٍ هي؟ فعني بذلك عن وصفها لهم في خطبته عليهم بذلك بعرفة، وكان ذلك مثل قوله عز وجل في آية الدين، في وصف الشهود بالرضا في الشهادة، بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم ذكر الشهداء في آيٍ سوى هذه الآية في كتابه، منها قوله عز وجل: ﴿لَوْ لَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فلم يصفهم بما وصفهم بمثله في آية الدين، لأن الذي وصفهم به في آية الدين يُغني عن ذلك، ويعقلون به أن الشهود المذكورين في هذه الآية هم الشهود المذكورون في آية الدين، فكان مثل ذلك الخفاف المذكورة في حديث ابن عباس المطلق بلا وصف، هي الخفاف الموصوفة في حديث ابن عمر بما وصف به فيه، وغني بذلك عن وصفها في حديث ابن عباس، وكان حديث جابر إن كان

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو الأشعث - واسمه أحمد بن المقدم العجلي - من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ورواه النسائي ١٣٤/٥ عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

عن خطبة النبي ﷺ بعرفة، كان الكلام فيه كالكلام في حديث ابن عباس، وكان ذلك أولى ما حُمِلَ عليه ليوافق حديث ابن عمر ولا يُخالفه، وبالله التوفيق.

٨٦٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في الماء الذي يمر على الأرضين، ويكون
مروره على بعضها قبل بعض كيف الحكم فيه؟
وفيما يَحْبِسُهُ أَهْلُهَا حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا
مَا يَبْلُغُ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،
وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا
النَّخْلَ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى أَخِيكَ أَوْ إِلَى جَارِكَ»،
فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْكَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ
وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ،
فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ
الْحُكْمِ. قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

في أنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» [النساء: ٦٥]،
أحدهما يزيدُ على صاحبه في القصة. قال لنا يونس: قال لنا ابنُ
وهب: الجدر: الأصل^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع عروة بن الزبير من أبيه
صحيح، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أبيه، وقال مسلم بن الحجاج في
«التميز»: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه، فمن دونهما من الصحابة. وقال
البخاري في «تاريخه» ٣١/٧: سمع أباه وعائشة، وعبد الله بن عمر. وروى الإمام
أحمد حديثاً (١٤١٨) فيه التصريح بسماعه من أبيه.

ورواه أحمد (١٤١٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٣٣٧)، والبخاري (٢٧٠٨)
(٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥)، والطبري (٩٩١٣)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٥٤
و١٠٦/١، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٩٤)، وفي «التفسير» ٤٤١/١ من طرق،
عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٩٣/٢، كما في «تفسير ابن كثير» ٥٣٣/١،
والطبراني (٩٩١٢)، والبزار (٩٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى بزيادة عبد الله بن
الزبير في الإسناد بين عروة وبين الزبير.

ورواه أيضاً النسائي ٢٣٨-٢٣٩ من طريق يونس والحارث بن مسكين بزيادة
عبد الله أيضاً.

ورواه ابن الجارود (١٠٢١) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن
وهب، به. بزيادة ابن الزبير كذلك.

قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ٢٨٥/٨: الشَّراج: مسايل ائماء من الحرار
إلى السهل، واحدها شريج، وشرح، والحرّة: حجارة سود بين جبلين، وجمعها
حَرُونٌ وحرّاتٌ وحرار. وقوله: «أن كان ابن عمك» معناه: لأن كان، أو لأجل أن
كان ابن عمك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾، أي: لأن كان =

٥٤٤٩ - وحدّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدّثنا بشرُ بنُ عمر الزّهْرانيّ،

عن الليثِ بنِ سعدٍ

وحدّثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديّ، حدّثنا أسدُ بنُ موسى، حدّثنا
الليث، ثمّ اجتمعوا، فقال إبراهيمُ: سمعتُ ابنَ شهاب، وقال الربيعُ:
حدّثني ابنُ شهاب، ثمّ ذكر بقيةَ الحديث^(١).

= ذا مال.

وقوله: «حتى يبلغ الجدر»، والجدر: الجدار، يريد جذم الجدار الذي هو الحائل
بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة، يريد مبلغ تمام الشرب من جذر
الحساب، والأول أصح.
وقوله: «فاستوعى للزبير حقه»، أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه
الأشياء، كأنه جمعه في وعائه.

قوله: «أحفظ»، أي: أغضبه، وفي بعض الحديث: بدرت مني كلمة أحفظته،
أي: أغضبته، وقوله عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، ثم لما
أحفظه، قال: «أحبس حتى يبلغ الجدر»، كان الأول منه أمراً منه للزبير بالمعروف،
وأخذاً بالمسامحة، وحسن الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه عليه،
فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه، أمر الزبير باستيفاء تمام حقه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
أسد بن موسى، متابع بشر بن عمر الزهراني، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو
ثقة. ولم يسق المصنف رحمه الله إسناده بتمامه، وإنما أحال على سابقه، وفيه أن
الليث رواه عن ابن شهاب، عن عروة، عن الزبير.

لكن الوارد عند غير المصنف أن الليث بن سعد زاد في الإسناد: عبد الله بن
الزبير.

فقد رواه البيهقي ١٥٣/٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر=

فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، أمره بحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم يُرسله إلى جاره، فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله ﷺ في قضائه في وادي مهزور ما يخالف ذلك.

٥٤٥٠ - فذكر ما قد حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يزيد بن عبد العزيز، ثم اجتماعاً، فقالا: عن محمد بن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة، قال محمد بن علي: في حديثه ابن أبي مالك، ثم اجتماعاً، فقالا:

= الزهراني، فذكر عبد الله بن الزبير.

ورواه الطيالسي (٣٦٣٧)، وعبد بن حميد (٥١٩)، وأحمد ٤/٤-٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٣٠)، والبزار (٩٦٩)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، والنسائي ٨/٢٤٥، وفي «التفسير» (١٣٠)، والطبري (٩٩١٢)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي ١٥٣/٦ و١٠٦/١٠ من طرق، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير.

قال البخاري: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.

قلت: وذكره أيضاً ابن أخي الزهري، عن الزهري، عند الحاكم ٣/٣٦٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإني لا أعلم أحداً أقام هذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف. وانظر «العلل» ٢٢٧/٤-٢٢٩ للدارقطني.

عن أبيه، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُور: وادي بني قريظة، فَقَضَى أَنَّ الماءَ إلى الكعبيين، لا يحبسُ الأعلى على الأسفل^(١).

فكان في هذا الحديث قضاء رسول الله ﷺ أَنَّ الماءَ يَحْبِسُهُ إلى الجَدْر: وهذان يختلفان.

فكان جوابنا له في ذلك، أنه قد يحتملُ أن يكونَ كان مقدار ما يَبْلُغُ الكعبيين مِنَ الماءِ مثل الذي يبلغُ الجَدْرُ منه، فكان ذلك المعنى مما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغِ الماءِ إلى الكعبيين، ومما قد يجوزُ أن يذكر ببلوغه الجَدْرَ، فذكره رسولُ الله ﷺ مرةً بهذا، ومرةً بهذا، وهذا أولى ما حُمِلَ عليه ما يُروى عنه من هذا ومن غيره، لا على ما معه التضاد والتنافي، والله الموفق.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وأبو مالك بن ثعلبة - واسمه مالك بن ثعلبة - لم يرو عنه غير اثنين ولا يؤثر توثيقه عن أحد، وثعلبة - وهو ابن أبي مالك القرظي - مختلف في صحبته. قال ابن معين: له رؤية، قال ابن سعد: قدم أبو مالك - واسمه عبد الله بن سام من اليمن، وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة، فعرف بهم. وقال مصعب الزبيري: كان ممن لم ينبت يوم قريظة، فترك كما ترك عطية ونحوه.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وقال أبو حاتم: هو تابعي، وحديثه مرسل.

قال الحافظ في «الإصابة»: ومن يُقتلُ أبوه بقريظة، ويكون هو بصدد من يقتل لولا الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه.

وهو في «الخراج» ليحيى بن آدم (٣١٠) عن يزيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. =

= ورواه يحيى بن آدم (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (١٣٨٦)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٣٦٤) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة.

ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩٢/١، والطبراني في «الكبير» (١٣٨٧)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٣٦٥) من طريق صفوان بن سليم، عن ثعلبة، وفيه زيادة. ولم يذكره الهيثمي في «المجمع». قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ثعلبة: ورجاله ثقات. ورواه ابن ماجه (٢٤٨١) من طريق محمد بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة مختصراً.

وذكره البوصيري في «الزوائد» ٥٧-٥٦/٢، وقال: «ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول! وهذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحة....».

قلت: بل حديثه عند أبي داود كما سلف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومع كون عبد الرحمن فيه ضعف، وابنه فيه كلام، فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٤٠/٥.

وآخر من حديث عائشة رواه الحاكم في «المستدرک» ٦٢/٢ من طريق مالك بن أنس، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٤٤/٢، وعنه محمد بن الحسن في «موطئه» (٨٣٥)، والدارقطني في «غرائب مالك». كما في «الفتح» ٤٠/٥، عن عبد الله بن أبي بكرة بن محمد بن عمر بن حزم، بلاغاً منقطعاً.

٨٧٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الرقبي

٥٤٥١ - حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء
عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا، فمن أَعْمَرَ
شيئاً أو أَرْقَبَهُ، فهو لِلوارث إذا مات»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعن عطاء ابن جريج تتقى في غير عطاء
- وهو ابن أبي رباح - فقد قال فيما رواه عنه يحيى بن سعيد: إذا قلت: قال عطاء،
فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومثله.
ورواه الشافعي ١/١٦٨، والحميدي (١٢٩٠)، وأبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي
٢٧٣/٦، وابن حبان (٥١٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٥، والبغوي (٢١٩٨) من طرق، عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١٧٤٧) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عطاء، به.
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٩٣: العمرى جائزة بالاتفاق وهي أن
يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرتك فقبل، فهي كالهبة إذا
اتصل بها القبض، ملكها المعمار، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه سواء قال:
هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر،
وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال حبيب بن أبي ثابت: كنا عند عبد الله بن =

٥٤٥٢ - وحدثنَا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنَا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،
أخبرنا عبدُ الرزاقِ، حدثنَا ابنُ جريجٍ، عن عطاء، قال: أخبرني
حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ

عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عُمرى ولا رُقْبى، فمن
أُعْمِرَ شيئاً، أو أُرْقِبَهُ، فهو له حياته ومماته»^(١).

= عمر، فجاءه أعرابيٌّ، فقال: إني أعطيت بعض بني ناقة حياته وإنها لعمرى، فقال:
هي له حياته وموته، قال: فإني تصدقت بها عليه، قال: فذلك أبعدُ لك منها.
وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى
الأول، لأن النبي ﷺ، قال: «أَيُّما رجلَ أَعْمَرَ عمرى له ولعقبه»، وهذا قول جابر،
وروي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «إنما العُمري التي
أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت،
فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر: وكان الزهري يُفتي به، وهذا قول مالك، ويحكي عنه أنه قال:
العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يورث، وإن جعلها له
ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «سننه» ٢٧٣/٦، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٤/٢ و٧٣، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وابن الجارود (٩٩٠) من
طرق، عن عبد الرزاق، به. وقرن أحمد في الرواية الثانية محمد بن بكر بعبد
الرزاق.

ورواه النسائي ٢٧٣/٦ من طريق محمد بن بكر، عن عطاء، عن حبيب بن أبي
ثابت، عن ابن عمر. قال النسائي: ولم يسمعه منه، يعني أن حبيب بن أبي ثابت
لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، وفي قوله هذا نظر، فقد رواه هو في «سننه» =

٥٤٥٣ - وحدثنا أحمد، أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، أخبرنا وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقْبَى، قال: «وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى، فهي له»^(١).

فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن الرُّقْبَى تكون لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يَبْطُلُ، ولا يكون له معنى. وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، وفي كَيْفِيَّةِ الرُّقْبَى التي لها هذا الحكم.

فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد جَعَلْتُ داري هذه رُقْبَى لك إن مُتَّ قبلي، فهي لي، وإن مُتَّ قبلك، فهي لك، فجعلوها كالعارية ولم يوجبوا بها ملكاً للمُرْقَب فيما أرقبه كذلك، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وكانوا يذهبون في كَيْفِيَّتِهَا إلى ما ذكرناه مما قد قيل فيها، وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم جواباً لأسد لما سألَه عن قول مالك فيها أن مالِكاً لم يكن يَعْرِفُهَا،

= ٢٧٤/٦، ورواه المؤلف عنه، وهو عنده بعد هذا، وفيه التصريح بسماعه من ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الرحيم - وهو المروزي نزيل دمشق -، وثقه النسائي ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد: شيخ صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، روى له النسائي وابن ماجه، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والذهبي، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي وأبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث.

وأنه فسرها له كالتفسير الذي ذكرناه فيها عن أبي حنيفة ومحمد، فقال:
لا خير فيها.

قال أبو جعفر: وهذا الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ومالك ومحمد
ليس بصحيح عندنا، لأن فيه أن المرقب إن مات، كان ما أرقبه لمن
أرقبه إياه، فقد كان ينبغي لهم أن يُجروا ذلك منه مجرى الوصية به
للذي أرقبه، لأن الوصايا تكون كذلك.

وقالت طائفة منهم في كيفيتها خلاف هذا القول، وقالوا: هي أن
يقول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه على أن نترقب فيها، فإن
مُتَّ قبلي رجعت إليّ، وإن مُتُّ قبلك، سلمت لك، فيكون التراقبُ
في الرجوع لها إلى صاحبها أو إلى الذي أرقبها، لا في نفس التملك
لها، وجعلوها جائزة للمرقب غير راجعة إلى المرقب في حال من
الأحوال، منهم: الثوري، وأبو يوسف، والشافعي، وهو أولى القولين
عندنا، والله أعلم.

٨٧١- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

في العُمري: في كيفيتها، وفي الحُكمِ فيها

٥٤٥٤- حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن
سُلَيْمانَ بنِ يسار:

أن أميراً كان على المدينةِ يقولُ له: طَارِقُ قَضَى بِالْعُمري لِلوَارِثِ،
عن قولِ جابر، عن النبي ﷺ (١).

٥٤٥٥- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابنُ
جريج، عن أبي الزبير، قال: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق الذي حكى
سُلَيْمانَ بنِ يسار فعله - وهو ابن عمرو الأموي المكي، قاضي مكة - من رجال
مسلم.

سُلَيْمانَ بنِ يسار: هو الهلالي المدني، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومثله.
ورواه الشافعي ١٦٩/٢، والحميدي (١٢٥٦)، وأحمد ٣٨١/٣، ومسلم
(١٦٢٥) (٢٩)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن سفيان،
بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٥٥٧)، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق حميد، عن
طارق، به. وفيه طول.

قال النبي ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ» (١).

٥٤٥٦ - وحدثننا بكارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حدثننا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حدثننا أَبَانُ العطار، عن يحيى - وهو ابنُ أَبِي كثيرٍ، حدثنني أَبُو سَلَمَةَ عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «العُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند النسائي، فانفتت شبهة تدليسه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه النسائي ٢٧٤/٦ من طريق عمرو بن علي، وابن حبان (٥١٤٠) من طريق محمد بن معمر، كلاهما عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) و(١٦٨٨٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ١٧٣/٦ عن ابن جريج، به، وعند بعضهم فيه قصة.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) من طريق الثوري، عن أبي الزبير، به. ورواه أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي ٢٧٤/٦، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢١) و(٢٢١٤)، وابن الجارود (٩٨٩)، والبيهقي ١٧٥/٦ من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «العمرى جائزة، والرقبي جائزة».

ورواه مسلم بإثر الحديث (١٦٢٥) (٢٥) من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «العمرى لمن وهبت له».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبان العطار: هو أبان بن يزيد العطار البصري.

ورواه أبو داود (٣٥٥٠) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان العطار، بهذا =

٥٤٥٧ - وحدثننا يونس، أخبرنا بشر بن بكر، أخبرني الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقْبِهِ»^(١).

ففي هذه الآثار: أن العُمري لمن أَعْمَرَهَا في حياته وبعد وفاته، وكانت هذه العُمري مما قد اختلف أهل العلم في كیفيتها.

فقال طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه أيام حياتك، فتكون له بذلك في حياته، وتكون لورثته بعد وفاته،

=الإسناد.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٤٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٤ و٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي ٦/٢٧٧، والطحاوي ٤/٩٢، وابن حبان (٥١٣٠)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به. (١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر - وهو التنيسي - فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٥٥١) من طريق محمد بن شعيب، ومن طريقه البيهقي ٦/١٧٣، والنسائي ٦/٢٧٤ من طريق بقة بن الوليد، وأبو داود (٣٥٥٢)، والنسائي ٦/٢٧٥، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ووقع في بعض طرقه: عروة بن الزبير وأبو سلمة، عن جابر. ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٨) من طريق ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.

وممن ذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، والثوري، وأصحابهما، والشافعي.

وقال آخرون: العُمري التي لها هذا الحكم هي العُمري التي يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك ولِعقبك داري هذه، فتكون له في حياته، وإن لم يذكُر فيها: ولِعقبك، رجعت إلى المَعْمَر بعد موتِ المَعْمَر، وممن كان يقول ذلك منهم: ابنُ شهاب، ومالك، وكثيرٌ من أهل المدينة، واحتج القائلون لِقولهم في ذلك:

بما قد حدثنا عبيدُ بن رِجال، حدثنا أحمدُ بنُ صالح، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبدِ الرحمن عن جابر بن عبدِ الله، قال: إِنَّمَا العُمري التي أجازَ رسولُ الله ﷺ: أن يقولَ: هي لَكَ وَلِعقبِكَ، فأما إذا قالَ: هي لك ما عِشت، فإنَّها تَرَجِعُ إلى صاحبها. وكان الزهريُّ يُفتي بذلك^(١).

وكان هذا الحديثُ عند مخالفيهم إنما يدل على كلامِ الزُّهريِّ، فَعَلِظَ فيه عبدُ الرزاق فجعله عَن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ بذلك الكلام، والدليلُ عليه: أن مَنْ هُوَ أَحْفَظُ من عبد الرزاق - وهو ابنُ المبارك - قد رواه عن معمرٍ بخلاف ذلك

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٨٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأحمد ٢٩٤/٣، وأبو داود (٣٥٥٥)، وابن الجارود (٩٨٨)، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي ١٧٢/٦.

٥٤٥٨ - كما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن:

أن جابر بن عبد الله، أخبره: أن رسول الله ﷺ قضى أنه من أعمار رجلاً عمرى، فهي للذي أعمارها ولورثته من بعده^(١).
وقد روى هذا الحديث غير معمر، عن الزهري بما يدل على هذا المعنى أيضاً.

٥٤٥٩ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمار عمرى أنها له ولعقبه، فهي له بثة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا رضا^(٢).

(١) صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان متكلاً فيه - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي ٢٧٥/٦، وأبو داود (٣٥٥٢)، وابن حبان (٥١٣٥) من طرق، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث المدني.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٤ بإسناده ومثته.
ورواه الطيالسي (١٤٢٤)، ورواه مسلم (١٣٢٥) (٢٤)، والنسائي ٢٧٦/٦، والبيهقي ١٧٢/٦ من طريق ابن أبي فديك، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٢) من طريق=

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث، ففقطعت المواريث شرطه.

٥٤٦٠ - وكما حدثنا يزيد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(١).

٥٤٦١ - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، ثم

= يزيد بن هارون، ورواه البيهقي ٧٢/٦ من طريق عبيد الله بن موسى، أربعتهم (الطيالسي، وابن أبي فديك، ويزيد، وعبيد الله) عن ابن أبي ذئب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٥٥٣) من طريق محمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، وابن الجارود (٩٨٧) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. ورواه مالك في «الموطأ» ٧٥٦/٢، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/٢، ومسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٣٦٠)، والنسائي ٢٧٥/٦، وابن الجارود (٩٨٧)، وابن حبان (٥١٣٧)، والبيهقي ١٧١/٦-١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

ورواه أبو داود (٣٥٥٤)، والنسائي ٢٧٦/٦، وأبو يعلى (٢٠٩٣)، والبيهقي ١٧٢/٦ من طريق صالح، ورواه عبد الرزاق (١٦٨٩٧)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٢)، والبيهقي ١٧٢/٦ عن ابن جريج، ورواه النسائي ٢٧٦/٦ من طريق شعيب، ورواه البيهقي ١٧٢/٦ من طريق فليح، أربعتهم عن ابن شهاب، به.

وقال أبو داود: ورواه عقيل ويزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب.

ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٤٦٢ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، وهارون بن كامل، قالوا:
حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن شهاب، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول:
«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمِرَ لَهُ وَلِعَقِبَهُ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ
أَعْمَرَهَا وَلِعَقِبَهُ»^(٢).

فقال قائل: ففي هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، ومالك،
والليث، عن الزُّهري: «مَنْ أَعْمَرَ عُمِرَ لَهُ وَلِعَقِبَهُ» ففيها ذكر العُمري
للعقب، فقد حقق ذلك حديث عبد الرزاق، عن معمر الذي ذكرت.

وكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لم يخرج عما قد حَمَلْنَا عليه
حديث معمر، وأن هذا الكلام الذي فيه إنما هو من كلام غير النبي
ﷺ، وقد دَلَّ على ذلك ما في حديث ابن أبي ذئب من إضافته بعض
ذلك الكلام إلى أبي سلمة وإخراجه إِيَّاهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومثته.

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي ٢٧٥/٦، وابن ماجه (٢٣٨٠)،

والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤، وابن حبان (٥١٣٨)، والبيهقي ١٧٢/٦
من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

دُلَّ على ذلك أيضاً ما قد كان بين قتادة وبين الزهري في ذلك من الاختلاف في المكان الذي اجتمعا فيه، واحتجاج قتادة عليه فيه بما احتج عليه فيه.

٥٤٦٣ - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: ما تقول في العمري؟ قلت: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «العمري جائزة»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو عمر الحوضي - واسمه حفص بن عمر - من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. رواه الطحاوي ٩٢/٤ عن أحمد بن داود، وابن أبي داود، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١٧٤/٦ من طريق العباس الدوري، عن أبي عمرو الحوضي، به.

ورواه البخاري (٢٦٢٦)، ومن طريقه البغوي (٢١٩٧) عن حفص بن عمر. ورواه أبو داود (٣٥٤٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به. ورواه أحمد ٤٢٩/٢ و ٤٨٩ و ٣١٩/٣، وابن أبي شيبه ١٤٣/٧، وابن الجارود (٩٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ورواه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٤٦٨/٢، ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي ٢٧٧/٦، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق شعبة. ورواه النسائي ٢٧٧/٦ من طريق هشام، ثلاثتهم عن قتادة، به. وقوله: فقال الزهري، إلى قوله: العمري جائزة. ذكره النسائي ٢٧٧/٦-٢٧٨ عقب حديث أبي هريرة هذا، ولفظه: قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمري جائزة. قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمري إذا أُعْمِرَ وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه، قال قتادة: فسل عطاء بن أبي رباح، =

فقال الزهري: إنها لا تكونُ عُمرى حتى تُجَعَلَ له وَلَعَقِبَه، قال:
فقال لعطاء - يعني ابن أبي رباح - ما تقول؟ فقال:

حدثني جابر: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «العُمرى جائزة».

أفلا ترى إلى سُكُوتِ الزُّهْرِيِّ عندما حَدَّثَ عطاءً عن جابرٍ بما
حَدَّثَ به عنه من تركه ذِكْرَ الْعَقَبِ، وترك الزهري الردَّ عليه بأن يقولَ
له: فقد حدثني أبو سلمة، عن جابرٍ بخلافِ الذي يُحدثه عن جابر،
وفي سُكُوتِه عن ذلك دليلٌ أن ذَكَرَ الْعَقَبِ لَيْسَ في حديثِ جابرٍ من
حديثِ أبي سلمة، كما ليس هو في حديثِ جابرٍ من حديثِ عطاء.

وقد روى أبو الزبير المكيُّ هذا الحديثَ عن جابرٍ مفسراً

٥٤٦٤ - كما حدثنا يزيدُ بن سنان، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا
هشامٌ - يعني الدِّستوائي -، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمرى حَيَّاتِه، فهي

= فقال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «العمرى جائزة»؛ فقال

الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا، قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان.

قلت: وحديث عطاء عن جابر رواه أحمد ٤٢٩/٢ و ٢٩٧/٣ و ٣١٩ و ٣٦١

و ٣٦٤ و ٣٩٢، والطيلسي (١٦٨٠)، والبخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠)

و (٣١)، والنسائي ٢٧٣/٦، وابن الجارود (٩٨٦)، وابن حبان (٥١٢٩)، والبيهقي

١٧٣/٦ من طريق قتادة، ورواه النسائي ٢٧٢/٦ من طريق مالك بن دينار.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٦٠) من طريق مطر، ثلاثتهم عن عطاء، عن

جابر.

لَهُ حَيَاتُهُ وَيَعْدَ مَوْتِهِ»^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ: أَنَّ الْعُمَرَى الْمَرْوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا لِعَقَبِ الْمُعَمَّرِ ذَكَرٌ، وَأَنَّهَا تَجْرِي بِخِلَافِ مَا اشْتَرَطَهُ الْمُعَمَّرُ فِيهَا، وَأَنَّ شَرْطَهُ فِيهَا كَلَا شَرْطٍ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّ مَنْ أَعْمَرَهَا حَيَاتَهُ، فَهِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَيَعْدَ وَفَاتِهِ.

ثُمَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ نَاقَةً حَيَاتَهُ فَتَنَجَّتْ، قَالَ: هِيَ لَهُ وَأَوْلَادُهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومثله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٤/٤ بإسناده ومثله.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/٢ و١٦٩، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٦،

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٧٧) و(١٩٨٧٩) من طرق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.

وقوله: فتنجت: قال في «النهاية»: يقال: تُنَجَّتِ الناقةُ، إذا ولدت، فهي مَنُتُوجَةٌ. وَأَنْتَجَتْ، إذا حَمَلَتْ، فهي نَتُوجٌ. ولا يقال: مُنْتَجٌ. وَتَنَجَّتِ الناقةُ أَنْتَجَهَا، إِذَا وَلَدَتْهَا. والناتج للإبل كالقابلة للنساء.

قال أبو جعفر: ومعقولٌ من حديث رسول الله ﷺ هذا المعنى لإجماعهم أنه إذا جعلها له ولعقبه فمات المجعول له، وله زوجةٌ أنها ترث منها ما ترث الزوجة من سائر ماله سواها، وأنها تُباع في قضاء دينه إن كان عليه دينٌ، وأنه تنفذُ فيها وصاياه إن كان أوصى فيها بشيءٍ، وفي ذلك ما قد دلَّ أن الشرطَ فيها منتفٍ عنها، وأنه لا يُعملُ فيها، لأنه لو كان يُعملُ فيها لم تخرج عنه إلى غيره، وفي خروجها عنه إلى غيره فيما ذكرنا دليلٌ على أنها تخرج عنه في الأحوال كلها.

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العُمري جوازها غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ سوى مَنْ ذكرنا.

٥٤٦٥ - كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مرزوق، حَدَّثَنَا أبو الوليد، حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي عن معاوية: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «العُمري جائزةٌ لأهلها»^(١).

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إذا لم يخالف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، ومحمد بن علي: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن الحنفية، وهو خال عبد الله بن عقيل. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومثنته.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٣٣) من طريق الفضل بن الحباب وأبي يوسف القاضي، عن أبي الوليد، وعبد الواحد بن غياث، عن حماد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٩٧/٤ ٩٩٩، وأبو يعلى (٧٣٦٩)، والمصنف ٩١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٨٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، به. =

٥٤٦٦ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ»^(١).

= ورواه الطبراني ١٩/ (٧٣٤)، والمصنف ٩١/٤ من طريق محمد بن إسحاق،
والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٣٥) وفي «الأوسط» (٢٦٦) من طريق سعيد بن أبي
أيوب، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقیل، به.
(١) صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجْرِ بْنِ قَيْسٍ - وهو الهمداني
المدري اليماني - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وكان من خيار التابعين،
ووثقه العجلي وابن حبان والذهبي وابن حجر.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومثله.
ورواه عبد الرزاق (٦٨٧٣)، ومن طريقه الطبراني (٤٩٤١) عن ابن جريج،
بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٤)، ومن طريقه أحمد ١٨٩/٥، والنسائي ٢٧١/٦،
والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢)، وأحمد ١٨٩/٥، وأبو داود (٣٥٥٩)، والنسائي
٢٧٢-٢٧١/٦، وابن حبان (٥١٣٣) و(٥١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٢)
و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥١) و(٤٩٥٢)
و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٤) وفي «الصغير» (٧١٧)، والبيهقي في «الكبرى» ١٧٥/٦،
والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٥٤/١٠ من طرق، عن عمرو بن دينار، به.
ورواه الطبراني (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد،
عن عمرو بن دينار، موقوفاً على زيد بن ثابت.
ورواه النسائي ٢٧١/٦ من طريق معمر وشعبة، كلاهما عن عمرو، عن
طاووس، عن زيد بن ثابت.
ورواه النسائي ٢٧٠-٢٧١/٦ من طريق ابن طاووس، عن أبيه، به.

٥٤٦٧ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ المنهال،
حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينار، عن
طاووس، عن حُجرِ المَدْرِيِّ
عن زيد بن ثابت: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «سَبِيلُ العُمري سَبِيلُ
المِيراثِ»^(١).

٥٤٦٨ - وكما حدثنا محمدُ بنُ بحر بن مطر، حدثنا أبو النضر
هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، عن إبراهيم بنِ
مَيْسَرَةَ، عن طاووس
عن زيد بن ثابت - ولم يذكر بينهما أحداً -: أن رسولَ الله ﷺ،
قال: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَارِثِهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجرِ المدري، فقد روى
له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومثته.
ورواه الطبراني (٤٩٥٠) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال،
بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٥١٣٢) من طريق محمد بن عبد الله بن زريع، عن يزيد بن
زريع، به.

ورواه أحمد ١٨٩/٥ من طريقين، عن روح بن القاسم، وابن جريج، به.
(٢) حديث صحيح، محمد بن مسلم الطائفي حسن الحديث، وهو متابع،
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين طاووس وبين زيد بن ثابت.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ بإسناده ومثته. =

٥٤٦٩ - وكما حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووس، عن حُجر

عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قضى بالعُمري للوارث^(١).

٥٤٧٠ - وكما حَدَّثَنَا فهْدُ، حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ أبي كثيرٍ - يعني ابنَ جعفر-، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا عُمري، فمن أُعْمِرَ شيئاً، فهو لَهُ»^(٢).

= ورواه النسائي ٢٦٩/٦ من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن زيد بن ثابت بلفظ: «الرقبي جائزة»، ورواه ٢٧٠/٦ من طريق سفيان، به، بلفظ: «العُمري ميراث».

ورواه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥)، وأحمد ١٨٩/٥، والنسائي ٢٦٩/٦، والطبراني (٤٩٥٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، بلفظ: «الرقبي للذي أُرقيها».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجر - وهو ابن قيس - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٦٨/٢، وأحمد ١٨٢/٥، والنسائي ٢٧١/٦-٢٧٢، والطبراني (٤٩٤٥)، والبيهقي ١٧٤/٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعاً، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

=

٥٤٧١ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادة، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمري جائزة»^(١).

وفيما ذكرنا من هذا ما قد بَانَ به صحة ما قد ذَهَبَ إليه في العُمري أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها.

وقد ذكرنا حديثَ أبي الزبير من حديث هشام في هذا الباب، وأغفلنا أن نذكرَ معه الثوريَّ إذ كان قد رواه عن هشامٍ، فاحتجنا إلى ذكره هاهنا.

٥٤٧٢ - وهو ما قد حَدَّثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حَدَّثنا سفيانُ،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٤ بإسناده ومثله. ورواه أحمد ٣٥٧/٢ من طريق سليمان، والنسائي ٢٧٧/٦ من طريق علي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي كثير، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٢٣٧٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وابن حبان (٥١٣١) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. (١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٤ بإسناده ومثله. ورواه أحمد ٢٢/٥، والبيهقي ١٧٤/٦ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٨/٥ و١٣ عن بهز بن أسد، وأبو داود (٣٥٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٤) من طريق أبي الوليد، كلاهما عن همام، به. ورواه أحمد ٨/٥، والترمذي (١٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

عن أبي الزبير

عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(١).

وأغفلنا أن نذكر موافقة زهير بن معاوية هشاماً على ذلك، وذلك أن ٥٤٧٣ - روح بن الفرَج قد حدثنا، قال: حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير

عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»^(٢).

قال أبو جعفر: وَعَقِبُهُ: كُلُّ مَنْ أَعْقَبَهُ فِي مَالِهِ بِمِيرَاثٍ عَنْهُ، أَوْ بَوْصِيَّةٍ مِنْهُ بِهِ لَهُ، وَاللَّهُ نَسَأَهُ التوفيق.

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٢/٤ بإسناده ومثته.

ورواه مسلم (١٦٢٥) (٢٧) من طريق وكيع، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيح، عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحراني، نزيل مصر، ثقة، روى له البخاري، وأبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - من رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٣/٤ بإسناده ومثته.

ورواه الطيالسي (١٤٢٦)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٢٧)، والنسائي ٢٧٤/٦، والطحاوي ٩٢/٤، وابن حبان (٥١٤١)، والبيهقي ١٧٣/٦ من طرق، عن أبي الزبير، به.

وانظر (٥٤٦٤).

٨٧٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد - وهو ابن مسرهد - من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. ورواه البيهقي ٢٦٦/٥ من طريق يحيى بن محمد عن مسدد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤٣٦/٢، ومسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧)، والدارقطني ١٥/٣-١٦، والبيهقي ٢٦٧/٥، والبغوي (٢١٠٣) من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٦، وأحمد ٤٩٥/٢ و٤٩٦، والدارمي ١٦٧/٢، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن الجارود (٥٩٠)، والبيهقي ٢٦٦/٥ و٣٣٨ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به. ورواه مالك ٢/٦٦٦ عن محمد بن يحيى بن حبان وأبي الزناد، به. ورواه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق أبي سلمة، والخطيب ١٨٧/٥ من طريق الشعبي، كلاهما عن أبي هريرة.

٥٤٧٥ - وحدثنا عليُّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيدُ بن عمرو الأشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعَتَيْنِ وعن لبستين. فأما اللبستان، فإن يَشْتَمَلَ الرجلُ بثوبه من شِقِّ واحدٍ، وأن يحتبِيَ بثوبٍ فرجُه إلى السماءِ كأنه يعني مُقْضِيًا بفرجه إلى السماءِ، وأما البيعتان، فالقِ إلَيَّ وألقي إليكَ، وألقى الحَجَرَ^(١).

٥٤٧٦ - وحدثنا أبو أيوب عُبيدُ الله بن عبد الله بن عمران الطبراني المعروف بابنِ خلف، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، مثله^(٢).

٥٤٧٧ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام - وهو ابنُ حسان -، عن محمد - وهو ابنُ سيرين -

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد بن عمرو الأشعثي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوِّقه ثقات من رجال الشيخين. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي فقيه، ثقة جليل، روى له أصحاب السنن، ومن فوِّقه ثقات من رجال الشيخين. ورواه أحمد ٣٨٠/٢، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، قال: نهى عن لبستين، وعن بيعتين، ثم ذكر بقية الحديث^(١).

فسأل سائل عن بيع الحصاة المنهي عنه ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك أنه بيع كان من بيوع أهل الجاهلية التي يتعاقدونها بينهم، فكان أخذهم إذا أراد أخذ ثوب صاحبه، وملكه عليه بما يعوضه إياه به، ألقى عليه حصاة أو حجراً، فاستحقه بذلك عليه، ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع إلى خيار المتبايعين اللذين يتعاقدان به البيع بينهما عند إنزال الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فرد الله تعالى الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلى من يخرجونها إليه، أو إلى احتباسها لأنفسهم، وأخبر أن من جرى على خلاف ذلك، كان آكلاً للمال بالباطل، وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤٩١/٢ من طريق هشام، وأحمد ٥٢١/٢، والبخاري (٢١٤٥) من طريق أيوب، كلاهما عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

٨٧٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، إِلَى آخِرِ

السُّورَةِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ فِيهَا بِمَا يُرَوَى مِمَّا كَانَ

يُقَالُ فِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا

رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ، كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِدْرَ وَالْدَّلَوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن بكار، فمن رجال

البخاري، وغير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً،

وهو حسن الحديث.

ورواه أبو داود (١٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠١)، والبخاري (٢٢٩٢)

- كشف الأستار، والطبري ٣٠/٣١٩، والطبراني (٩٠١٣)، والبيهقي ٤/١٨٣ من =

قال أبو جعفر: وهذا مما يُدْخِلُهُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرَادِ بِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ مِمَّا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَمِمَّا يُخَالِفُهُ آثَارٌ، فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَآؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٦]، قَالَ: يُرَآؤُونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ^(١).

= طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. زاد البزار: والفأس. ورواه البيهقي ١٨٣/٤ من طريق شيان النحوي، عن عاصم، به. ولم يقل: على عهد رسول الله ﷺ. ورواه كذلك الطبراني (٩٠١٤) من طريق شيان، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به.

وروى ابن أبي شيبه ٥٤٨/٨-٥٤٩ من طريق إبراهيم النخعي، و٥٥٠ من طريق زر بن حبیش، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قوله: كل معروف صدقة. (١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي. ورواه الطبري ٣١٣/٣٠ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وذكر المراءاة بالصلاة دون ذكر منع الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبه ٢٠٢/٣ و٢٠٣، والطبري ٣١٥/٣٠، والحاكم ٥٣٦/٢. وعنه البيهقي ١٨٤/٤ من طرق، عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: هذا إسناد =

ومما رُوي عن عبد الله بن مسعود مما لم يذكر فيه ما كانوا يقولونه
في ذلك على عهد رسول الله ﷺ

ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم
التميمي، عن أبيه

عن ابن مسعود، قال: هُوَ عَارِيَّةُ المتاع: القدر، والفأس،
والدلو^(١).

= صحيح مرسل، فإن مجاهداً لم يسمع من علي.

ورواه الطبري ٣١٤/٣٠ و٤١٥ من طرق، عن ابن أبي نجيح، به، أن علياً
قال: الماعون الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن
علي، قال: الماعون الزكاة.

ورواه كذلك الطبري ٣١٤/٣٠ و٣١٥ و٣١٦ من طريق أبي صالح، عن علي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي. هكذا جاءت الرواية

في هذا الإسناد: عن أبيه، عن ابن مسعود، وإسناده هذا الحديث عند غير
المصنف: عن إبراهيم بن يزيد، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود.

فقد رواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم

التميمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣، والطبري ٣١٨/٣٠ من طريق أبي معاوية، وابن

أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
الحارث، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق مالك بن الحارث، ومن طريق إبراهيم

النخعي، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ - يُكْنَى أَبُو الْعَبِيدِينَ - ضَرِيرُ الْبَصَرِ، يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْرِفُ لَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَاعُونِ، فَقَالَ: مَنْعُ الْفَأْسِ، وَالْقَدَرِ، وَالدُّلُو^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار فمن رجال مسلم، وهو يحيى بن الجزار العُرنِي الكوفي، مولى بجيلة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال في «التقريب»: صدوق، رُمِيَ بِالْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ.

وَأَبُو الْعَبِيدِينَ الَّذِي سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ مَسْعُودٍ: هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ السَّوَائِي الْكُوفِي الْأَعْمَى.

ورواه الطبري ٣١٧/٣٠ من طريق إسماعيل ابن عُليّة، والطبراني (٩٠٠٦) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري ٣١٦/٣٠ من طريق محمد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الْعَبِيدِينَ - رَجُلٍ مِنْ تَمِيمٍ ضَرِيرِ الْبَصَرِ -، وَكَانَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَعْرِفُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْمَاعُونِ، فَقَالَ: إِنْ مِنَ الْمَاعُونِ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالْقَدَرِ وَالدُّلُو، خَصَلْتَانِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. قَالَ شُعْبَةُ: الْفَأْسُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣، والطبري ٣١٧/٣٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن الحكم، به. ووقع اسم السائل عند ابن أبي شيبة: «أبو سعيد»، بدل: «أبو العبيدين».

ورواه الطبري ٣١٧/٣٠، والبيهقي ١٨٣/٤ من طرق، عن أبي العبيدين أنه =

ومما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
ما قد حدثنا عيسى، حدثنا سفيان، عن عُبيد الله - يعني ابن أبي
يزيد -

سَمِعَ ابنَ عباس، يقولُ: هو عَارِيَّةُ المتاع^(١).

= سأل عبد الله... فذكروا نحوه.
وروى الطبري ٣١٧/٣٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي
إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن أبي العبيدين وسعيد بن عياض، عن
ابن مسعود، قال: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والقدر والفأس
لا يستغنى عنهن.
ورواه الطبراني (٩٠١٠) من هذا الطريق، لكن سقط من إسناده حارثة بن
مضرب.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

عيسى: هو عيسى بن إبراهيم الغافقي، وانظر ما بعده.
العارية: قال في «المصباح المنير» ص ٤٣٧: تعاوروا الشيء واعتوروه: تداولوه،
والعارية من ذلك، والأصل فَعَلِيَّةٌ بفتح العين، قال الأزهرى: نسبة إلى العَارَةِ، وهي
اسمٌ من الإعارة، يقال: أَعَرْتُهُ الشيء إعارة وعارة، مثل: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبتَه
إجابة وجابة، وقال الليث: سُمِّيَتْ عارية لأنها عَارٌ على طالبها، وقال الجوهري مثله،
وبعضهم يقول: مأخوذة من عار الفرس: إذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد
صاحبها، وهما غَلَطٌ لأن العارية من الواو، لأن العَرَبَ تقول: هم يتعاورون
العَوَارِيَّ، ويتعورونها بالواو: إذا أعار بعضهم بعضاً والله أعلم. والعار وعار الفرس
من الياء، فالصحيح ما قال الأزهرى، وقد تُخَفِّفُ العارية في الشعر. والجمع
العوارِيُّ بالتخفيف وبالتشديد على الأصل.

وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا
شعبة، عن ابنِ أبي نجیح، عن مجاهدٍ
عن ابنِ عباس، أنه قال في الماعون: ما تعاطاه الناس، وقال
علي: الزكاة^(١).

وما قد حدثنا إبراهيمُ، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة، عن ابنِ أبي
نجیح، عن مجاهدٍ
عن ابنِ عباس، أنه قال: الماعونُ منعُ الفأسِ، وما يتعاونُ الناسُ
بَيْنَهُمْ^(٢).

وما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن
حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير
عن ابنِ عباس، قال: الماعونُ: العارية^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.
ابن أبي نجیح: هو عبد الله بن أبي نجیح، واسم أبي نجیح: يسار.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ و ٢٠٣ و ٢٠٤، والطبري ٣١٨/٣٠ من طرق، عن
ابن أبي نجیح، بهذا الإسناد.
ورواه الطبري ٣١٩/٣٠ من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس، ولم يذكر
فيه قول علي. وانظر الأثر السالف عن علي بن أبي طالب.
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.
(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه الطبري ٣١٨/٣٠ من طريق مهران الرازي، والطبراني (١٢٣٥٤)،
والحاكم ٥٣٦/٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان، بهذا=

قال أبو جعفر: فاتفق عبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بن عباس في المرادِ عندهما بتأويلِ هذه الآية، ما هو؟ وأنه الذي قد ذكرناه عنهما بتأويلِ هذه الآية في أحاديثهما هذه، ومما رُوِيَ عن عبدِ الله بن عمر ما حدثنا عيسى بنُ إبراهيم، حدثنا سفيانُ، عن سعيد بن عُبيد الطائي

عن ابنِ عمر قال: هُوَ الزَّكَاةُ^(١).

فكان ما رُوِيَ في ذلك عن ابنِ عمر موافقاً لما رُوِيَ فيه عن علي، وما قد رُوِيَ عن أمِّ عطية مما يَدُلُّ على أن المرادَ به كان عندهما في ذلك، وهو

ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود بنِ موسى، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهْد، حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيد -، حدثنا جابرُ بنِ الصباح، حدثني أم شراحيل، قالت:

=الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبيد الطائي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن أبي شيبَةَ ٢٠٣/٣ من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي المغيرة علي بن ربيعة، عن ابن عمر. ورواه الطبري ٣١٥/٣٠ من طريق سفيان، عن رجل، عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبَةَ والطبري من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ابن عمر، لم يذكر أبا المغيرة.

قالت لي أُمُّ عَطِيَّة: اذهبي إلى فلانة، فأقرئها السَّلامَ، وقولي: إِنَّ أُمَّ عَطِيَّة تُوصيك بتقوى الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا تمنعي الماعُونَ. قالت: يا سيدتي: وما الماعُونَ؟ قالت: أهبلت! هي المَهْنَةُ يتعاطاها النَّاسُ بينهم^(١).

قال أبو جعفر: فاتفق هذا المعنى من أُمِّ عطية لما ذَهَبَ إليه في

(١) أم شراحيل لا تعرف، وباقي رجاله ثقات.

أم عطية: هي نُسبية بنت كعب، ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية، لها صحبة. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: تُعَدُّ في أهل البصرة، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تُمرِّضُ المرضى، وتُدَاوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وحكت ذلك فأتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي ﷺ أحاديث.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، مختصراً. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/١٦٢ من طريق عبد الرحمن بن عمر بن جبلة، حدثنا أم عيسى بنت هاشم، قالت: سمعت حفصة بنت سيرين، قالت لنا أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نمنع الماعون، قلت: وما الماعون؟ قالت: ما يتعاطاه الناس بينهم.

وهذا سند لا يُفَرِّحُ به، عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة كذَّبه أبو حاتم وضرب على حديثه، وقال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقد أعلَّه الهيثمي في «المجمع» ١٤٣/٧ بعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة هذا، فقال: هو متروك. وقولها: هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم. تعني الأشياء الممتهنة المتداولة، فقد جاء في «اللسان»: معن: والماعون أسقاط البيت، كالدلو والفأس والقدر والقصعة، وهو منه، لأنه لا يَكْرُثُ معطيه، ولا يُعْنِي كاسبه.

ذلك ابن مسعود، وابن عباس جميعاً.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآية، فوجدنا المذكورين فيها قد وعدوا بالويل، فكانوا كالمتوعدين به في سورة الجاثية بقوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ﴾، إلى قوله: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧-٨].

وكالمتوعدين به في سورة (حم) السجدة بقوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦-٧]. وكالمتوعدين به في سورة (الزُّحْرَفِ) بقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِن عَذَابِ يَوْمِ أَلِيمٍ﴾ [الزحرف: ٦٥]. وكالمتوعدين به في سورة (الطور) بقوله عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي خَوْضٍ يَلْعَبُونَ. يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١١-١٣].

فكان في هذه الآيات المتوعدين بالويل هم أهل النار، فقوي بذلك في القلوب أن يكون المتوعدون به في سورة (أُرَائِيَتْ) هم هم أيضاً، وكان فيما وصف الله تعالى إياهم بالسهو عن صلاتهم، فكان ذلك دليلاً على نفاقهم وعلى تركهم إياها إذا خلوا كالمتساهين عنها، ومن كان كذلك، كان منافقاً، وكان حيث ذَكَرَ الله من المكان الذي يَكُونُ فيه المنافقون بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. ومن كان كذلك كانت زكاة الأموال غير ملتزمة منه، لأن الله تعالى إنما جعلها تطهيراً لِمَنْ تَوَخَّذَ منه بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والمنافقون لو أُخِذَتْ

منهم لم تَطَهَّرْهُمْ ولم تُزَكِّهِمْ.

ثم قال جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنْ صَلَّوْاكَ﴾^(١) سَكَنَ لَهُمْ، فكان ﷺ إذا جاءه المؤمنون بزكواتهم يُصَلِّي عليهم، كما قد ذكرناه عنه ﷺ فيما تقدم منا في كتابنا هذا^(٢) عن ابن أبي أوفى، قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». وهو صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لم يَكُنْ يُصَلِّي على المُنافِقِينَ.

وكان فيما ذكرنا: أن تأويل هذه الآية بما قاله عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عنه، وعبد الله بن عباس من تأويلهما إياها عليه أولى مما تأولها عليه من سواهما ممن ذكرناه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وقد كان أهل اللغة يتأولونها عليه

كما قد حدَّثنا ولأدِّ النحوي، حدَّثنا المصايري، عن أبي عبيدة: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ في الجاهلية: كلُّ منفعة وعطية، وفي الإسلام: الطاعة والزكاة.

قال هميان بن قحافة: لا يحرم الماعون منه.

قال أبو عبيدة: وسمعت رجلاً يقول: لو قد نزلنا، لقد صنعت

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٩٦/٣: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر وأبو بكر، عن عاصم: (إن صلواتك) على الجمع، وقرأ حمزة والكسائي وحفص، عن عاصم: (إن صلاتك) على التوحيد، وانظر «حجة القراءات» ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) في الجزء الثامن رقم (٣٠٥٢).

بناقتك صنيعاً تعطيك الماعون، أي: تنقاد لك^(١).

وكما ذكره الفراء في كتابه في «معاني القرآن»^(٢)، قال: سمعتُ بعضَ العرب، يقول: الماعون: هو الماء، وأنشدني فيه:

يُمُجُّ صَبِيرَهُ المَاعُونَ صَبّاً

والذي ذكرناه قبلَ هذا عن أهل العلم بالفقه والآثار في هذا الباب أولى، وبالله التوفيق.

(١) «مجاز القرآن» ٣١٣/٢، ونص كلامه فيه: (يمنعون الماعون) هو في الجاهلية كل منفعة وعطية، قال الأعمش:

بأجودَ منه بماعُونِهِ إذا ما سَمَّأُوهُمْ لم تَغْمُ

والماعون في الإسلام: الطاعة والزكاة، قال الراعي:

قَوْمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَمَّا يَمْنَعُوا مَاعُونَهُمْ وَيُضَيِّعُوا التَّنْزِيلَا

قال أبو عبيدة: وكانت لي ناقة صفية، فقال لي رجل: لو قد نزلنا، لقد صنعت بناقتك صنيعاً تعطيك الماعون، أي: تنقاد.

(٢) ٢٩٥/٣، وانظر «تفسير الطبري» ٣١٤/٣٠.

٨٧٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ الْأَوَّلَى فِيمَا يُذَكَّرُ مَا مَضَى

من أيام الشهر: هل يكون ذلك بذكر الماضي

منها، أو بذكر الأقل من الماضي، ومن

الباقى منها بما رُوي عن رسول الله

ﷺ، ثم بما رُوي عن روي عنه

من أصحابه فيه شيء

٥٤٧٩ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس - المعروف بالسُّوسي -،

قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْهَا لِعَشْرِ تَبَقِّينَ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية الضرير: اسم محمد بن خازم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩١/٢ بإسناده ومثته.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، و٧٥/٣، و٧٥/٥، وأحمد ٥٦/٦ و٢٠٤،

والبخاري (٢٠١٩) و(٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢)، وابن نصر في

«قيام رمضان» (٣٢)، وابن عدي ١٥١٧/٤، والبيهقي ٣٠٧/٤، والبغوي (١٨٢٢)،

وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٥٥) و(٦٧٠) و(٨٤٢)، وأبو بكر بن أبي داود في

جزء ما أسندت عائشة (٨٣) من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ففي هذا الحديث ذكرُ الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطلوبة فيه، وقد كان قومٌ من أهل العلم منهم: محمد بن العباس اللؤلؤي لا يُورِّخون بالباقي من الشهر، وإن كان قد مضى منه أكثره، لأنهم لا يعلمون مقدار الباقي منه، ويحتجون في ذلك بما قد روي عن عبد الله بن عمر فيه

٥٤٨٠ - كما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، قال: سمعتُ سعد بن عبيدة، قال:

سمع ابن عمر رجلاً يقول: اليوم نصف الشهر، أو الليلة نصف الشهر. فقال: ويحك وما يُدريك؟ فقال الرجل: اليوم خمسة عشر أو الليلة خمسة عشر، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا، وقبض في الثالثة واحداً كأنه يعقد تسعة»^(١).

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد وإن كان فيه كلام، متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الحسن بن عبيد الله - وهو ابن عروة النخعي الكوفي -، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ١٢٥/٢ من طريق سليمان بن حيان، ومسلم (١٠٨٠) (١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٨٥/٣، وأحمد ٤٣/٢ و ١٢٩، والبخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي ١٣٩/٤ - ١٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٣، والبيهقي ٢٥٠/٤، والبغوي (١٧١٥) من طريق سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن ابن عمر، به دون ذكر الرجل.

قال أبو جعفر: وكان هذا من عبد الله بن عمر استخراجاً حسناً، وكان حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لا يخرج عن هذا المعنى، لأنه قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أعلمه الله عز وجل قبل ذلك الباقي من الشهر، كم هو؟ فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه الباقي منه ذلك المقدار، وقد دل على ذلك

٥٤٨١ - ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب

عن أخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلاً في زمن عمر رضي الله عنه - قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جُهينة في آخر رمضان، فقلنا له: يا أبا يحيى، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة شيئاً؟ فقال: نعم، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر، فقلنا: يا نبي الله، متى نلتبس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة لِمَسَاءِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ». فقال رجل من القوم: فهي إذاً أولى ثمان، فقال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأُولَى ثَمَانٍ، وَلَكِنَّهَا أُولَى سَبْعٍ مَا تُرِيدُ بِشَهْرٍ لَا يَتِمُّ؟»^(١).

= ورواه أحمد ٢٨/٢، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه النسائي ١٣٠/٤ من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر. وله طرق أخرى عن ابن عمر في «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وكلها دون ذكر الرجل.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في

=

رواية أحمد.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ على أنه أراد شهراً بعينه كان فيه منه ذلك القول بقوله: ما تُريد إلى شهرٍ لا يَتِمُّ، أي: أن غيره للسبع فيه ما لها في الشهر التام الذي هو ثلاثون، لا فيما سواه من الشهور الناقصة عن الثلاثين.

فقال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، فذكرَ

٥٤٨٢ - ما قد حدثنا بحرُ بن نصر، حدثنا أسدُ بن موسى، أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن حميدِ الطويل، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ، قال: «اطلُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٣ بإسناده ومثله. ورواه أحمد ٤٩٥/٣، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٨) مختصراً، وابن خزيمة (٢١٨٥) و(٢١٨٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٣ من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (١٣٨٠)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٣٩)، وابن خزيمة (٢٢٠٠)، والبيهقي ٣٠٩/٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، حدثني ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه. وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود.

ورواه بنحوه مالك ٣٢٠/١، وعبد الرزاق (٧٦٨٩) و(٧٦٩٠) و(٧٦٩١) و(٧٦٩٢) و(٧٦٩٤)، ومسلم (١١٦٨)، وأحمد ٤٩٥/٣، وأبو داود (١٣٧٩)، وابن نصر في «قيام رمضان» (٤٠)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٣-٩٠، والبيهقي ٣٠٩/٤ من طرق، عن عبد الله بن أنيس.

في العَشْرِ الْآخِرِ: تِسْعاً يَبْقَيْنَ، وَسَبْعاً يَبْقَيْنَ، وَخَمْساً يَبْقَيْنَ^(١).
فدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطْلُوبَةٌ فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ، وَذَلِكَ يَدْفَعُ
مَا قَدْ ذَكَرْتُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ بِهِ
إِلَى شَهْرٍ بَعِيْنِهِ قَدْ وَقَفَ عَلَى حَقِيقَةِ عَدَدِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْ أَجْلِهِ،
وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبُهُ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ سِوَاهُ فِيمَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
تِسْعاً يَبْقَيْنَ، وَسَبْعاً يَبْقَيْنَ، وَخَمْساً يَبْقَيْنَ، حَتَّى يَكُونَ مَنْ جَمَعَ مَنْ
طَلَبَهَا فِي ذَلِكَ مُصِيباً لِحَقِيقَتِهَا فِي بَعْضِهَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، ومن
فوقه ثقات من رجال الصحيح.

أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.
ورواه أحمد ٢١٠/٣، والطيالسي (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو
داود (١٣٧٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١)،
والبيهقي ٣٠٨/٤ من طريق سعيد بن إياس الجريدي، عن أبي نضرة، عن أبي
سعيد.

٨٧٥- بابُ بيانِ مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في قوله للذي قال له: عندي دينارٌ: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ». وفي قوله له لما قال له: عندي آخر: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ». وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ» وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أَنْتَ أَبْصِرُ أَوْ أَنْتَ أَعْلَمُ»

٥٤٨٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المَقْبَرِيِّ

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينارٌ، فقال: «أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ»، فقال: عندي آخر، فقال: «أَنْفَقَهُ عَلَى زَوْجَتِكَ»، فقال: عندي آخر، قال: «أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ»، فقال: عندي آخر، قال: «أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عندي آخر: قال: «أَنْتَ أَبْصِرُ»^(١).

(١) إسناده قوي. ابن عجلان - واسمه محمد - روى له مسلم متابعة، وهو فوق الصدوق ودون الثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٥٤٨٤ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن المنهال،
حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حَثَّ ذاتَ يومٍ على الصَّدَقَةِ،
فقال رجلٌ: عندي دينارٌ، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ»، قال: عندي
آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ»، قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ
به على زَوْجَتِكَ»، قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خَادِمِكَ»،
قال: عندي آخرُ، قال: «أَنْتَ أَبْصِرُ»^(١).

٥٤٨٥ - وحدثنا المزيئي، حدثنا الشافعي، عن سفيان، حدثنا ابن
عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول
الله. ثم ذكر مثله، غيرَ أَنَّهُ قال مكان: «أَنْتَ أَبْصِرُ»، «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(٢).

= ورواه البيهقي ٤٦٦/٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، والبخاري
(١٦٨٦) من طريق حميد بن زنجويه، والطبري (٤١٧٠) من طريق علي بن عاصم،
ثلاثتهم عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧١، والنسائي ٩٢/٥، وفي «عشرة النساء» (٢٩٩)،
وابن حبان (٣٣٣٧) من طرق، عن ابن عجلان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٦٤-٦٣/٢، ومن طريقه البيهقي ٤٦٦/٧، والبخاري
(١١٨٥)، ورواه الحميدي (١١٧٦)، وأبو داود (١٦٩١)، وأبو يعلى (٦٦١٦)، =

فقال قائلون، منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام: في هذا ما قد دلَّ على أن مَنْ ملك أربعةً دنائير غنيًّا، وأنَّ الصدقة عليه حرامٌ كما يقول أهل المدينة: إن مَنْ مَلَكَ أربعينَ درهماً، فالصدقة عليه حرامٌ، وقالوا: ألا ترى أنه قد أمره في الأربعة بما أمره به فيها، ولم يأمره فيما جاوزها بشيءٍ وردَّ أمرها إليه بما يراه فيها، وقد كُنَّا ذكرنا هذا الباب، وما قد رُوِيَ فيه فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، وبَيَّنَّا فيه أن الأولى بتصحيح الآثار المروية فيه حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن رجلٍ من مُزينة: أنه أتى النبي ﷺ يسأله، فوجده يخطُبُ، وهو يقول: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ عِدْلٌ خَمْسٍ أَوْاقٍ سَأَلَ إلْحَافًا»^(١).

واستدللنا على صحته بما كان من رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن على الصدقة أن يأخذها من أغنيائهم، ويضعها في فقرائهم^(٢)، فكان الأغنياء منهم هم المأخوذة منهم، وكان مَنْ سِوَاهُمْ

= وابن حبان (٤٢٣٣)، والحاكم ١/٤١٥، والبغوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق، عن سفيان، وقرن أبو يعلى سفيان بيهي بن سعيد.

(١) حديث صحيح، وقد سلف في الجزء الأول برقم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٩) و(١٤٥٨) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) و(٧٣٧١)

و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩)، وصححه ابن حبان (١٥٦)، وانظر تمام تخريجه فيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُوها، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فترد على فقرائهم، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهِذَا، فَخُذْ =

ممن لا تُؤخذُ منهم غير غني، إذ كان يُوضع فيه، وكان حديثُ أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب حصَّ رسول الله ﷺ على الصدقة من حصه عليها، وقد يحض على الصدقة الأغنياء الذين^(١) تجب عليهم الزكوات، ومن سواهم من ذوي الفضول عن أقواتهم، وإن لم يكونوا أغنياء.

ومن ذلك ما قد رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٨٦ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن الحسين - وهو ابن واقد -، عن منصور، عن شقيق

عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة فما يجد أخذنا شيئاً يتصدق به حتى ينطلق إلى السوق، فيحمل على ظهره، فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله ﷺ، وإنِّي لأعرف اليوم رجلاً له مئة ألف ما كان له يومئذ درهم^(٢).

= منهم، وتوق كرائم أموال الناس.

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال

الشيخين غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم، وهو متابع.

وهو في «سنن النسائي» ٥٩/٥ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (١٤١٦) و(٢٢٧٣) و(٤٦٦٩)، وابن ماجه

(٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٣٣ و(٥٣٤) من طريق الأعمش، عن

شقيق، بهذا الإسناد.

٥٤٨٧ - وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ -، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَتَصَدَّقَ، فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِصَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِي عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] (١).

٥٤٨٨ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى الصَّدَقَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى، وَكَانَ أَمْرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ فِي كُلِّ دِينَارٍ مِنْ دَنَانِيرِهِ الْأَرْبَعَةِ بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ فِيهِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

غُنْدَرٌ: لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

ورواه مسلم في «صحيحه» (١٠١٨)، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٦٠٩)، والبخاري (١٤١٥) و(٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨)،

وابن خزيمة (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) و(٣٣٧٦)، والطبراني ١٧/ (٥٣٥)،

والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق، عن شعبة، به.

ورواه الطبراني ١٧/ (٥٣٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند النسائي في «سننه» ٥/ ٥٩-٦٠، وفي «التفسير» (٢٤٣) بإسناده ومثله.

ورده إياه في ديناره الخامس إلى ما رده إليه فيه يحتمل أن يكون ذلك، لأنه لم يعلم له شيئاً يأمره بصرفه فيه، فردّه في ذلك إلى نفسه، لأنه يعلم من أمر نفسه، ومما يلزمها، ما لا يعلمه غيره، وليس في ذلك إثبات غنى له بملكه الأربعة، لم يكن من أهله قبل علمه أنه لا يملكها، ولو كان الذي قطعه عن ذلك غناه، لكان قد قطعه إعلامه إياه بملكه الأربعة قبل أن يعلمه أن عنده خامساً عن أمره إياه في الرابع منها بشيء، وإذا انتفى بذلك ما قد توهّمه من توهّم ما قد ذكرناه عنه في حديث أبي هريرة، ثبت بذلك ما صححنا عليه ما روي في هذا الباب فيما تقدّم منا في كتابنا هذا وهو حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن المزيّ الذي ذكره عنه، وبالله التوفيق.

٨٧٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

من قوله: «مَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ

من الدُّنْيَا وما فيها»

٥٤٨٩- حدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة الخُزاعي، حدثنا

ليث بن سعد، عن يزيد - قال أبو جعفر: وهو ابن الهاد-، عن أبي حازم.

عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«مَوْضِعُ سَوَاطِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، وأبو

حازم: هو سلمة بن دينار المدني.

ورواه الحميدي (٩٣٠)، وأحمد ٤٣٣/٣ و٤٣٤ و٥/٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٧ و٣٣٨

و٣٣٩، والبخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذي

(١٦٦٤) و(١٦٤٨)، وابن ماجه (٢٧٥٦) و(٤٣٣٠)، وأبو يعلى (٧٥١٤)

و(٧٥٣٤)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٥٩ -

والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٨) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٨) و(٥٨٣٥) و(٥٨٣٦) و(٥٨٥٨)

و(٥٨٦١) و(٥٨٨٦) و(٥٩١٧) و(٥٩٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٣٨/٩، ١٥٨،

وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٤)، والبغوي (٢٦١٥) من طرق، عن أبي حازم، =

٥٤٩٠ - وحدثننا محمد بنُ خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، حدثني ابن الهادي، عن أبي حازم.

عن سهل بن سعد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله^(١).

٥٤٩١ - وحدثننا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ عَصَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

= بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه الطبراني (٥٧١٦) من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً.

(١) صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عمر بن علي - وهو المقدمي عم أبي محمد بن أبي بكر - مدلس، وقد عنعن.

ورواه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٦٠ من طريق عاصم بن عمر بن علي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه هناد في «الزهد» (١١٣)، وابن أبي شيبة ١٣/١٠١، وأحمد ٢/٤٣٨، والدارمي ٢/٣٣٣-٣٣٢، والترمذي (٣٠١٣) و(٣٢٩٢)، وابن حبان (٧٤١٧) و(٧٤١٨)، والحاكم ٢/٢٩٩، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٣) من طريق =

فقال قائلٌ: فما المنتفعُ بموضعِ سوطٍ في الجنة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن المراد به - والله أعلم - إنما هو موضعُ سوطٍ في الجنة مما يُعطيه الله عز وجلّ مَنْ يُعطيه مِنْ عباده منها ما فيه السَّعةُ، فموضع سوطٍ من ذلك خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها، ومثلُ ذلك مِنْ كلامِ الناسِ الذي يجري على ألسِنَتِهِمْ قولُ أحدهم: شِبرٌ من داري أحبُّ إليّ مِنْ كذا وكذا، ليس يعني بذلك ذلك المقدارَ على أن لا يكونَ له مِنْ تلك الدارِ سِواه، ولكن يعني به ذلك المقدار الذي هو مِنَ الدار التي هِيَ له، وكانت عطايا الله عز وجلّ لأهلِ الجنة أوسعَ من ذلك، بل قد رُوِيَ أن أدنى أهلِ الجنة منزلة يُعطى مثلُ الدنيا وعشرة أمثالها.

٥٤٩٢ - كما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بن

= محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم.

ورواه أحمد ٤٨٢/٢، والبخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو يعلى (٦٣١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٧/٢ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٨٣/٢، والدولابي ١٠٣/١ من طريق أبي أيوب، مولى لعثمان بن عفان، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٣١٥/٢ في صحيفة همام، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٣٢/٣ و١٤١ و١٥٧ و٢٠٧ و٢٦٣، والبخاري (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) و(٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، والترمذي (١٦٥١).

شقيق، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً، يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ النَّارِ يَحْبُو حَبْوً، فيقولُ اللهُ تعالى: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فيأْتِيها، فيُخِيلُ إليه أنها مَلَأى، فيَرْجِعُ فيقولُ: يا رَبِّ، وَجَدْتُها مَلَأى، فيقولُ اللهُ تعالى: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فإنْ لَكَ مِثْلُ الدُّنْيَا وَعِشْرَةُ أَمْثالِها، أو أنْ لَكَ عِشْرَةُ أَمْثالِ الدُّنْيَا، فيقولُ: أَتَسَخَّرُ بي، أو تَضْحَكُ بي، وأنتَ الْمَلِكُ» فلقد رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ، فَكانَ يُقالُ: فَذلِكَ الرَّجُلُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلاً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحسن بن عمر بن شقيق من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني المرادي الكوفي.

ورواه البخاري (٩٥٧١)، ومسلم (١٨٦) و(٣٠٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٩ و٣١٧، وابن حبان (٧٤٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٢)، والبيهقي في «البعث» (٩٥) من طرق، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٤٦٠، والبخاري (٧٥١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٧، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣٩) من طرق، عن منصور، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣/١١٩-١٢٠، وهناد في «الزهد» (٢٠٧)، وأحمد ٣٧٩-٣٧٨/١، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في =

فَعَقَلْنَا بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَطَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُدْخِلُهُ
 اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ عِبَادِهِ مِنْ جَنَّتِهِ مَا لَهُ مِنَ السَّعَةِ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،
 فَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثِي سَهْلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ نَجِدْ لَهُ وَجْهًا
 نَصْرِفُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= «التوحيد» ص ٣١٧-٣١٨، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان»
 (٨٤٣) و(٨٤٤)، والبيهقي (٤٣٥٦) من طريق أبي معاوية.
 ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٤٠) من طريق ابن المهاجر، كلاهما عن
 إبراهيم، به.

ورواه ابن خزيمة من «التوحيد» ص ٣١٨، وابن منده (٨٤٤) من طريق عبد
 الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبيدة، عن ابن مسعود.

٨٧٧- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم

ما رُوي عن أصحابه بعده في الصَّلَاةِ بَعْدَ

أذانِ المغرب، من إباحةٍ ومن نهيٍ.

٥٤٩٣- حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، وعثمانُ بنُ

عمر بن فارس، قالَا: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن - قال يزيدُ بنُ هارونَ

في حديثه: والجريُّ - عن عبد الله بن بُريدة

عن عبد الله بن مُغْفَلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ

صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الجري: هو سعيد بن إياس، وقد رواه عنه عبد الأعلى، ويزيد بن زريع،

وإسماعيل ابن عُلية، وهم ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، وقد توبع عليه.

ورواه أحمد ٧٥/٥، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥ من طريق يزيد بن هارون وحده،

بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٣٣٩/١، والبيهقي ٤٧٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن

الجري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، وأحمد ٨٦/٤ و٥٤/٥ و٥٦ و٥٧، والبخاري

(٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢)، والنسائي

(٢٨/١)، وأبو عوانة ٣٢/٢ و٢٦٤، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩)=

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن
يَبَيِّنُ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ، فاستدل بذلك قوم على إباحة الصلاة
بين أذان المغرب وبين إقامتها.

فتأملنا ما في هذا الحديث، هل فيه دليل على ما قالوا، أم لا؟
فوجدنا الذي فيه إنما هو «بين كل أذانين صلاة» وليس فيه بَيِّنٌ كُلُّ
أَذَانٍ وَأَقَامَةٍ صَلَاةٍ، فكان ذلك موجوداً في التأذين للصلوات كُلِّهَا، لأنَّ
بَيِّنَ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ وَبَيِّنَ الْأَذَانِ لِلظُّهْرِ صَلَاةٌ، وهي ركعتا الفجر وما
يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ شَاءَ بَعْدَ حُلِّ الصَّلَاةِ بَيِّنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَيِّنَ أَذَانِ
الظُّهْرِ، وَبَيِّنَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَبَيِّنَ أَذَانِ الْعَصْرِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، وَبَيِّنَ أَذَانِ
الْعَصْرِ وَبَيِّنَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ صَلَاةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ بَعْدِ الْأَذَانِ لَهَا،
وَبَيِّنَ الْأَذَانِ لِلْمَغْرَبِ وَبَيِّنَ الْأَذَانِ لِلْعِشَاءِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ

= (١٥٦١)، والدارقطني ٢٦٦/١، والبيهقي ٤٧٢/٢ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠) من
طريق، عن كهمس، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢، ومن طريقه مسلم (٨٣٨)، عن عبد الأعلى.
ورواه أحمد ٥٧/٥، والدايمي ٣٣٦/١، وأبو عوانة ٣١/٢ و٢٦٥، والبيهقي
٤٧٤/٢ من طريق يزيد بن هارون.

ورواه البخاري (٦٢٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، والدارقطني من
طريق يزيد بن زريع وأبي أسامة، وابن خزيمة (١٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون،
وسالم بن نوح العطار.

ورواه ابن حبان (١٥٦٠) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، سبعتهم (عبد الأعلى،
وزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، وزيد بن زريع، وأبي أسامة،
وسالم بن نوح العطار، وإسماعيل ابن عُلَية) عن سعيد بن إياس الجري، به.

بينهما، فهذا ظاهر هذا الحديث، ومن ادّعى باطلاً كان عليه إقامة الدليل عليه.

ثم قد وجدنا الحسين المعلم قد روى هذا الحديث عن ابن بريدة بخلاف ما رواه عليه عنه كهمس والجري.

٥٤٩٤ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث - وهو ابن سعيد التنوري - عن حسين - وهو المعلم - عن ابن بريدة

حدثنا عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ، قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثم قال عند الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهَةً أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً»^(١).

فكان في ذلك قصد رسول الله ﷺ إلى الأمر بصلاة رَكَعَتَيْنِ بعد أذان المغرب.

ثم قد وجدنا حيان بن عُبَيْد الله - أبا زهير - وهو رجلٌ محمودٌ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكْتَب العوزي.

ورواه ابن خزيمة (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨) عن أبي معمر، به.

ورواه أبو داود (١٢٨١)، ومن طريقه البيهقي ٤٧٤/٢، وابن حبان (١٥٨٨)، والدارقطني ٢٦٥/١، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طرق، عن عبد الوارث، به.

روايته قد روى هذا الحديث عن ابن بريدة، فخالف كهمساً،
والجريري، والحسين المعلم فيما رَوَوْهُ عليه عنه

٥٤٩٥ - كما حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد الأزدي، حدثنا عبدُ
الغفار بن داود الحرَّاني أبو صالح، حدثنا حيان بن عُبَيْد الله، حدثني
عبد الله بن بريدة الأسلمي

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ
مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. حيان بن عُبَيْد الله بن حيان، قال البخاري: ذكر الصلت
منه الاختلاط، وذكره ابن عدي في «الضعفاء»، وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها،
وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وقال البزار بإثر روايته
لهذا الحديث: لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وهو رجل مشهور
من أهل البصرة لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق بن راهويه: حدثنا
روح بن عباد، حدثنا حيان بن عُبَيْد الله، وكان رجلاً صدق، وذكره ابن حبان في
«الثقات».

ورواه الدارقطني ٢٦٤/١ من طريق علي بن محمد المصري، عن الحسن بن
غليب، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٦٩٣)، والدارقطني ٢٦٤/١، وابن الجوزي في «الموضوعات»
٩٢/٢ من طريق عبد الواحد بن غياث.

ورواه البيهقي ٤٧٤/٢ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن حيان بن عبيد
الله، به.

قال الدارقطني: خالفه حسين المعلم، وسعيد الجريري، وكهمس بن الحسن،
وكلهم ثقات، وحيان بن عبيد الله ليس بقوي، والله أعلم.

فخالف حيان كهمساً، والجُريري، والحسين في إسناد هذا الحديث، فذكره بما يعودُ به إلى بُريدة، وخالفهم في متنه على ما قد ذكرناه من خلافه إِيَّاهم فيهما، ولم يخل حديث حيان هذا من أحد وجهين: إما أن يكونَ بَيِّنَ الصَّلَاةِ المأمورِ بها في الحديثين الأولين، فيكون ما فيه تبيان تلك الصَّلَاةِ، أيَّ صَّلَاةٍ هِيَ، وهي سوى صَّلَاةِ المغرب، أو يكون غير ذلك الحديث، فيكون فيه المنع مما قد أمر به في ذلك الحديث، وإذا اجتمع الأمر والنهي، كان النهي أَوْلَى مِنَ الأمر، أو يكون كان ناسخاً لِمَا فيها، فيكون الناسخ أولى من المنسوخ.

ففي هذه الآثار لما جمعت وكشفت معانيها: النهي عن الصَّلَاة بعد أَذانِ المغربِ لا الإِطلاقَ لِذلك.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن أنس بن مالك في ذلك

٥٤٩٦ - فذكر ما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان

الواسطي، عن منصور بن أبي الأسود، حدَّثنا المختار بن فلفل

عن أنس، قال: كُنَّا نُصَلِّي الرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَى فَلَمْ

= وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار» ٢٨٧/٢ عن رواية حيان بن عبيد الله هذه: وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، وفي رواية عبد الله بن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، قال: فكان ابنُ بريدة يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ، وفي رواية حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

يَأْمُرُنَا، وَلَمْ يَنْهَاهَا^(١).

٥٤٩٧ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال،

حدثنا حفص بن غياث، عن مُصعب بن سُلَيم، قال:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ
الْمَغْرَبِ. قُلْتُ لَهُ: أَصْلَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَمْرُكُمْ
بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَرَى مَنْ
يُصَلِّيهِمَا فَلَا يَنْهَاهَا^(٢).

قال: ففي هذين الحديثين رؤية رسول الله ﷺ مَنْ قَدْ كَانَ

(١) إسناده صحيح. منصور بن أبي الأسود: وثقه ابن معين في رواية، وقال
النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود والترمذي
والنسائي، والمختار بن فلفل احتج به مسلم، ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم،
والعجلي، والنسائي، ومحمد بن عمار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو
داود: ليس به بأس، وقال البزار: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقول الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فيه ما فيه.

ورواه أبو عوانة ٣٢/٢ عن محمد بن إسحاق الصغاني، وأبوداود (١٢٨٢) عن
محمد بن عبد الرحيم البزار، كلاهما عن سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٨٣٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٦)، وأبو عوانة ٣١/٢، والبيهقي
٤٧٥/٢ من طريق محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٣) عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مصعب بن سُلَيم، فمن رجال مسلم، وهو
مصعب بن سُلَيم القرشي الأسدي الكوفي، مولى الزبير بن العوام، ويقال له:
الزهري، لأنه كان عريف بني زهرة.

يُصَلِّيهِمَا، وتركه النهي له عن ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكونا كانتا مما قد كان لهُم أن يفعلوه حتى نُسَخ ذلك بما في حديث حيان عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: وقد روي عن أنس في ذلك أيضاً

٥٤٩٨ - فذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أنبأني يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا فزارة يحدث

عن أنس، قال: كنا نُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قبل المغربِ على عهدِ النبي ﷺ. (١)

٥٤٩٩ - وما قد حدثنا بكار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري، قال:

سمعت أنساً، يقول: كان إذا نُودِيَ للمغرب، قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السَّواري يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ (٢).

(١) شعبة من رجال الشيخين، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.

أبو داود: هو الطيالسي، وهو في «مسنده» (٢١٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ من طريق غندر، عن شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٢) عن يعلى بن عطاء، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس،

قال: كان ناس من أصحاب النبي ...

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود من رجاله، وباقي رجاله رجال

الشيخين.

ورواه أحمد ٢٨٠/٣، والبخاري (٦٢٥)، وابن حبان (١٥٨٩)، وابن خزيمة

= (١٢٨٨) من طريق محمد بن جعفر.

٥٥٠٠ - وما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن علي بن زيد، قال:

سمعت أنساً، يقول: إن كان المؤذن ليؤذن على عهد رسول الله ﷺ، فترى أنها الإقامة من كثرة من يقوم، فيصلي الركعتين قبل المغرب^(١).

٥٥٠١ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري ليصلوا بما خلفها ركعتين قبل المغرب^(٢).

= ورواه النسائي ٢٨٨/٢-٢٩ عن أبي عامر العقدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر، به.

ورواه مسلم (٨٣٧)، والبيهقي ٤٧٥/٢، والبغوي (٨٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

وروى عبد الرزاق (٣٩٨٠) عن معمر، عن أبان، عن أنس، نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وروى أبو داود الطيالسي (٥٢٧) من طريق طلحة بن عمرو، عن ثابت، عن =

قال أبو جعفر: فالكلام في هذا الكلام فيما قبله. فإن قال قائل: فقد رُوِيَ في ذلك عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يُصلونهما بعد رسول الله ﷺ

فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ

أن أبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوفٍ كانا يُصليان قبل المغرب ركعتين ركعتين^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون هؤلاء لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بُريدة، فثبتوا على ما كانوا علموه من المنسوخ، وكان من علم شيئاً سواهم في ذلك أولى بما علمه فيه ممن قَصَّر عنه.

فإن قال: فهل يجوز أن يَسْقُطَ علمٌ مثل هذا عن هؤلاء الجُلَّةِ في هذا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا مما يُمكن أن يكون سقط عن هؤلاء مع جلالتهُم كما سقط عن عبد الله بن مسعودٍ على جلالته نسخ التطبيق في الصلاة حتى ثبت عليه إلى أن مات، وكما سقط عن عليٍّ رضي الله عنه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما إباحه لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، وثبوتهما على الأمر الأول في ذلك، وسنأتي بذلك، وبما رُوِيَ عنهم فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

= أنس: كان رسول الله ﷺ خرج علينا، وقد نودي بالمغرب، ونحن نصلي ركعتين، فلا يأمرنا، ولا ينهانا. (١) إسناده حسن.

وقد تَوَهَّمَ بعضُ الناس أنه قد رُوِيَ عن علي وقوفه على النسخ في ذلك بالحديث الذي رواه عنه النابغة بن مخارق، وليس ذلك عندنا بشيء، لأنه إنما يدورُ على علي بن زيد بن جُدعان، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه. وربيعه وأبوه مجهولان لا يُعرفان من أهل الرواية، والصحيحُ عن علي في ذلك ما خطب به لما صلَّى بالناس، وعثمانُ محصور، فأمرهم بهذا، ونهى أن يأكلوا من أصحابهم فوق ثلاثة أيام، ومثلُ هذا كثير يُجزىء ما جئنا به منه عن بقيته.

ولقد رُوِيَ عن سعيد بن المسيب على كثرة مَنْ رأى من أصحاب رسول الله ﷺ، وعلى لزومه مسجدَ رسول الله ﷺ، وعلى جلالته في العلم، وعِظَمِ مقداره فيه ما يُخالف ما في الآثار المذكورة عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الصلاة.

كما حدثنا هارون بن كامل، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا شعبة، عن قتادة، قال: قلتُ لسعيد بن المسيب: إنَّ أبا سعيد الخُدري كان يُصلِّي الركعتين قبل المغرب. فقال: كان يُنهي عنهما، ولم أدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يُصلِّيهما غير سعد بن مالك رضي الله عنه^(١).

وكان في هذا: أن مَنْ رآه ممن لم يَكُنْ يُصلِّيهما في ذلك هو الأكثرُ من أصحاب رسول الله ﷺ في العدد، وأن الذي رآه كان يُصلِّيهما منهم هو سعد، وقد يحتملُ أن يكونَ النهي في ذلك قَصَرَ عنه، فكان مَنْ وَقَفَ عليه سِواه أولى بما وقف عليه منه فيما قَصَرَ عنه.

(١) نعيم بن حماد فيه كلام، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وقد رُوِيَ عن إبراهيم في ذلك، وموضِّعُه في العِلْم موضِّعُه،
وخبرته بأصحاب عبد الله خبرته

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا
أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الركعتان قبل المغرب
بدعة^(١).

٥٥٠٢ - وما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم،
حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال:
سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها، وقال: إن النبي
ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما لم يُصلُّوها^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، ولم يذكر في ذلك عن أبي حنيفة، ولا
عن أبي يوسف خلافاً له فيه، فكان العمل بعد ذلك في المساجد:
المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى على ترك
ذلك، وفقهاء الأمصار أيضاً على مثل ذلك، والخروج عن مثل هذا
إلى ما سواه لا خفاء به عن ذوي العلم، والله نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن المغيرة - وهو ابن مقسم الضبي الكوفي -
كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم - وهو النخعي - .
أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

(٢) رجاله ثقات. إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي، نزير مكة. روى
عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد،
وحمد: هو ابن أبي سليمان الأشعري، مولاهم الكوفي، الثقة الإمام المجتهد.

٨٧٨ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في تسمية السحور غداء

٥٥٠٣ - حدثنا أحمد بن شعيب بن علي، أخبرنا شعيب بن يوسف، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم عن العرياض بن سارية، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يدْعُو إلى السحور في شهر رمضان، فقال: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند فيه ضعف. الحارث بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، فهو في عداد المجاهيل، وباقي رجاله ثقات.

أبو رهم: هو أحزاب بن أسيد.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٢) بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ١٢٧/٤، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥)، والبيهقي ٢٣٦/٤ من طرق، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ١٢٤/٦، وأبو داود (٢٣٤٤)، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/٦٢٨ من طرق، عن معاوية بن صالح، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٣٤٦٤)، وآخر من حديث المقدام بن معدى كرب، وهو الآتي بعد هذا عند المصنف.

٥٥٠٤ - وحدثنَا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، أخبرنا عبدُ الله - يعني ابنَ المبارك -، عن بَقِيَّةِ بنِ الوليد، حدثني يحيى بنُ سعيدٍ، عن خالد بن مَعْدَانَ

عن المقدم بن معدي كَرَب، عن النبي ﷺ، قال: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»^(١).

فقال قائل: فكيف يجوزُ أن يُسمى السحور غداءً، وإنما سُمِّيَ سحوراً، لأنه مفعول في السَّحَرِ، وسُمِّيَ الغداء غداءً، لأنه مفعول بالغداء، فَكُلُّ واحدٍ منهما خلافاً صاحبه؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن كُلَّ واحدٍ من السَّحُورِ وَمِنَ الْغَدَاءِ كما ذَكَرَ، غير أنه يحتمِلُ أن يكونَ أحدهما سُمِّيَ باسمِ صاحبه لمجاورته إِيَّاه، وَلِقُرْبِهِ مِنْهُ، فسمي من أجل ذلك باسمه.

(١) إسناده حسن. بقية: فيه كلام من جهة تدليسه، لكنه صرح هنا بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير سويد بن نصر المروزي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وهو عند النسائي في «المجتبى» ١٤٦/٤، وفي «السنن الكبرى» (٢٤٧٣) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٢/٤ من طريق عتاب، عن ابن المبارك، به.
ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٤١، وفي «مسند الشاميين» (١١٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، به.
ورواه عبد الرزاق (٧٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٧٥) من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، مرسلاً.

فقال: ولم لا حملتموه على أنه كان ذلك من رسول الله ﷺ في الوقت الذي كان حُكْمُ الصيام فيه من طلوع الشمس إلى غروبها، فذكر في ذلك

٥٥٠٥ - ما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّابِنِ حُبَيْشٍ، قال:

تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ، فَحَلَيْتُ، وَبِقِدْرِ، فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. قَالَ: فَأَكَلْنَا ثُمَّ شَرَبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: بَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الصُّبْحِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ^(١).

(١) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن ماجه (١٦٩٥)، والطبري (٣٠١١) و(٣٠١٢) من طريق أبي بكر بن عياش، والنسائي في «المجتبى» ١٤٢/٤ و«الكبرى» (٢٤٦٢)، والطبري (٣٠١٣) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. بلفظ: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٤٢/٤ و«الكبرى» (٢٤٦٣) من طريق شعبة، عن عدي، سمعت زربن حبش، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

وروى النسائي في «المجتبى» ١٤٢/٤ وفي «الكبرى» (٢٤٦٤) من طريق =

قال: فكان في هذا الحديث: أن ذلك الطعام الذي كان من رسول الله ﷺ كان بعد طلوع الفجر، فسماء غداء على ما في الحديثين الأولين.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ذلك كما ذكرت، وأن ذلك الطعام غداء، وتصحيح ما في هذا الحديث، وما في الحديثين الأولين: أن يكون ذكر السحور وإن كان بعد طلوع الفجر يُسمى سحوراً، وإن كان غداءً لقربه من السحور، وما في الحديث الآخر من الغداء إن كان قبل طلوع الفجر سُمي غداءً لقربه من الغداء، فهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يدفع شيء منها شيئاً، ولا يُضاد شيء منها شيئاً، والله نسأله التوفيق.

= صلاة بن زفر، قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا.

قال ابن كثير ٣٢٠/٢: وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾، أي: قاربين انقضاء العدة، فإذا إمساك أو ترك للفراق، وهذا الذي قاله هو المتمعن حمل الحديث عليه أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك.

٨٧٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ،

فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ

وَأُظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ»

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بِنِ دِرْهَمٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ،

فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

عمرو بن مسلم - وهو ابن عمارة بن أكيمة الليثي الجندعي المدني - فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، وابن ماجه (٣١٥٠)، وابن حبان (٥٩١٦)،

والحاكم ٢٢٠/٤، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طرق، عن يحيى بن كثير بن درهم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١١/٦، ومسلم بإثر (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن

ماجه (٣١٥٠)، والنسائي ٢١١/٧، وأبو يعلى (٦٩١١)، والطبراني في «الكبير»

٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٢٢٠/٤ من طرق، عن شعبة، به.

٥٥٠٧ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن ثابت البزار،
حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن
المسيب

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ
ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ حَتَّى
يُضَحِّيَ»^(١).

قال أبو جعفر: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن مالك، وقد
رواه غيره عن مالك، فخالفه في ابن مسلم الذي رواه مالك عنه،
فقال فيه: عمر بن مسلم، وأوقفه على أم سلمة، ولم يتجاوزها به^(٢)
إلى رسول الله ﷺ.

٥٥٠٨ - كما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن
أنس، عن عمر بن مسلم الجندعي، عن سعيد بن المسيب
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يزيد عن
يحيى بن كثير، ولم يرفعه^(٣).

= ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٢ من طريق القعني، وعبد الله بن
يوسف، كلاهما عن مالك بن أنس، به.

(١) إسناده صحيح. بشر بن ثابت البزار روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بإسناده ومثله.
(٢) في (ر): لم يتجاوز به.

(٣) إسناده صحيح موقوف على شرط مسلم.

٥٥٠٩ - وكما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوقٍ، حدثنا عثمانُ بن عمر بن فارس، أخبرنا مالكُ بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيَّب

عن أم سلمة، ثم ذكر مثله ولم يرفعه^(١).

فلم يكن هذا عندنا بمفسدٍ لهذا الحديث، ولا مقصرٍ به عن إطلاق الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول الله ﷺ، لأنه، وإن كان هذان قد رواه عن مالكٍ موقوفاً، فقد رواه من هو أجلُّ منهما عن مالك مرفوعاً.

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مسلمٍ مرفوعاً غيرُ مالك بن أنس، وهو سعيد بن أبي هلال

٥٥١٠ - كما قد حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا عبدُ الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيَّب

= عمر بن مسلم هو عمرو بن مسلم الذي في الإسناد السالف، قال في «تهذيب الكمال»: عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي الجندعي المدني، وقيل: عمر بن مسلم، وهو ابن أكيمة الأصغر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بإسناده ومثته. ورواه الطبراني ٢٣/٥٥٧، والحاكم ٤/٢٢٠-٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة موقوفاً كذلك.

ورواه النسائي ٧/٢١٢ مقطوعاً على سعيد بن المسيَّب.

(١) إسناده صحيح موقوف كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بإسناده ومثته.

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثل حديث إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن ثابت سواء^(١).

٥٥١١ - وقد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة رواية: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَحِّحِي، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»^(٢).

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث عند ابن أبي عقيل، بهذا اللفظ.

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي، ويقال: السكسكي المصري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨١/٤ بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٧٦/٢، والطبراني ٢٣/٥٦٣، من طريق يحيى بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، به. ورواه النسائي ٢١٢/٧ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، به. ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٤)، وابن حبان (٥٨٩٧) من طريق حيوة، عن خالد بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٣٠١/٦ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به. (٢) إسناده صحيح موقوف، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف القرشي الزهري المدني.

٥٥١٢ - وقد حدثناه أحمد بن أبي عمران، حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، مثله سواء^(١).

وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب يقول: قالت أم سلمة، ثم ذكر مثله، ولم يرفعه^(٢).

قال أبو جعفر: فلم يَكُنْ هذا عندنا بمضاداً لهذا الحديث، ولا مقصراً^(٣) به عما رواه ابن عيينة عليه، لأن أنساً وإن قَصَرَ به، فلم يَرْفَعْهُ، فقد رفعه مَنْ لَيْسَ بدونه عن عبدِ الرحمن بن حميد - وهو سفيان بن عيينة -

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

رواه الحميدي (٢٩٣)، وأحمد ٢٨٩/٦، والدارمي ٧٦/٢، ومسلم (١٩٧٧) (٤٠)، وابن ماجه (٣١٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٦٥، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح موقوف على شرط الشيخين.

(٣) كذا وقع في نسخة (م) منصوباً، وهو معطوف على محل «بمضاد» وهو النصب، لأن الباء حرف جر زائد، ومضاد مجرور لفظاً منصوب محلاً خبر «يكن»، وفي (ر) «مقصر» بالجر، وهو معطوف على «بمضاد».

ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه، أم لا؟
 ٥٥١٣ - فوجدنا محمد بن أحمد الواسطي الحوزي قد حدثنا،
 قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، عن
 عمر بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي، قال: سمعت سعيد بن
 المسيب يقول:

سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
 كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ،
 وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»^(١).

فكان هذا الحديث من حديث محمد بن عمرو، وقد قال في
 إسناده: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، فكان ذلك شذاً لما رواه ابن وهب، وعثمان بن
 عمر، عن مالك عليه بقولهما في إسناده: عن عمر بن مسلم، وبخلاف
 ما قاله شعبة فيه عن مالك، عن عمرو بن مسلم، والله أعلم بحقيقة
 اسمه، ما هو؟

وكان في متن حديث محمد بن عمرو ما يُخَالِفُ ما في متون الآثار

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني -
 صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وباقي
 رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم بن عمارة ويقال: عمر بن مسلم كما
 وقع في سند المؤلف هنا، فمن رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، وأبو يعلى (٦٩١٧)، وعنه
 ابن حبان (٥٩١٧) عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو يعلى (٦٩١٠)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من
 طرق، عن محمد بن عمرو، به.

التي روينها قبله في هذا الباب، لأن فيه: «من كان له ذبح يذبحه»، والآثار التي روينها قبله في هذا الباب إنما هي: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، فأراد أحدكم أن يضحي»، أو: «من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحي».

وكان تصحيحُ هذا الحديث، وتلك الأحاديث حتى ينتفي عنها التضادُّ والاختلافُ على إرادة معنى الوجوب حتى لا تختلف، ولا تتضادَّ، وكان ما في هذه الآثار من إرادة مَنْ دَخَلَ عليه هلالُ ذي الحجة، وأراد أن يُضْحِيَ، وله ما يُضْحِي به يمنعه ذلك من أخذِ شعره وقصَّ أظافره حتى يُضْحِيَ.

فقال قائل: فقد روئتم عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، ورضي عنها ما يُخالفُ ذلك، فذكر

٥٥١٤ - ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدَّثنا يعلى بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ.

٥٥١٥ - وما قد حدَّثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، ثم اجتمعوا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ، قال:

قلتُ لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيتِ، ويأمرون الذي يبعثون معه بمَعْلَمٍ لهم يُقْلِدُها ذلك اليوم، فلا يزالون مُحْرَمِينَ حتى يَحِلَّ النَّاسُ، فَصَفَّقْتُ بيديها، فسمعتُ ذلك من وراءِ الحجابِ، فقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ، لقد كنتُ أَقْتُلُ قلائدَ هدي رسولِ اللَّهِ ﷺ بيدي، فيبعثُ بها إلى الكعبة، ويُقيمُ فيها لا يَتْرُكُ شيئاً مما يَصْنَعُ الحلالُ حتى

يَرْجِعَ النَّاسُ^(١).

٥٥١٦ - وما قد حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حدثنا أَبُو معاوية، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ

عن عائشة، قالت: فلربما فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل، مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومثته.

ورواه البخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي ١٧١/٥ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (١٧٠٤)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق زكريا.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٨)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٥ بإسناده ومثته.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي ١٧١/٥ و١٧٣ من طرق، عن أبي معاوية، به.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والبخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنسائي ١٧٣/٥ =

٥٥١٧- وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمد بن جُحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد

عن عائشة، قالت: كُنَّا نُقَلِّدُ الشاةَ، فَيُرْسَلُ بها، أو قالت: فَنُرْسِلُ بها، ورسول الله ﷺ حلالٌ لم يحرم منه شيء^(١).

٥٥١٨- وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: رُبُّمَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَلِّدُهُ، ثم يبعثُ به، ثم يُقِيمُ لا يجتنِبُ شيئاً مما يجتنِبُ الْمُحْرَمُ^(٢).

= وابن حبان (٤٠١١) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه الطيالسي (١٣٨٨)، والنسائي ١٧٥/٥ من طريق أبي إسحاق. ورواه أبو يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر، كلاهما عن الأسود، به. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٥/٢ بإسناده ومثله. ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ١٧٤/٥، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طريق عبد الصمد، ورواه النسائي ١٧٤/٥ من طريق أبي معمر، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وغير حماد - وهو ابن أبي سليمان الأشعري - فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة إمام مجتهد.

٥٥١٩ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٥٢٠ - وما قد حدثنا نصر بن مزروع، حدثنا الخصب بن ناصح، حدثنا وهيب بن خالد، عن منصور، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٥٥٢١ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله^(٣).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومثله، لكن سقط من سنده حماد بن أبي سليمان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

حجاج: هو ابن المنهال، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومثله.

ورواه البخاري (١٧٠٣) من طريق أبي النعمان، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٣٧٧)، والحميدي (٢١٨)، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ١٧١/٥ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٣٣/٥، من طرق، عن منصور، به.

(٢) إسناده صحيح. الخصب بن ناصح روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومثله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

٥٥٢٢- وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن
الليثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عائشةَ،
مثله^(١).

٥٥٢٣- وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليثِ،
حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثه، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، مثله،
ولم يَذْكُرْ في إسناده عَمْرَةَ^(٢).

٥٥٢٤- وما قد حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا شعيبُ، حدثنا

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومثته.
ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، وابن حبان
(٤٠١٠)، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق، عن هشام بن عروة، به.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومثته.
ورواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي
١٧١/٥، وابن ماجه (٣٠٩٤)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٣)، والبيهقي ٢٣٢/٥
من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب - وهو ابن الليث - من رجال
مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٦ بإسناده ومثته.
ورواه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٣٦/٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، وابن
الجارود (٤٢٣)، والنسائي ١٧٥/٥ من طريق سفيان، والبيهقي ٢٣٤/٥ من طريق
شعيب، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زمعة، وابن حبان (٤٠١٢) من طريق ابن أبي =

الليث، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، مثله^(١).

٥٥٢٥ - وما قد حدّثنا يونس، أخبرني سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، مثله^(٢).

٥٥٢٦ - وما قد حدّثنا الربيع المرادي، حدّثنا شعيب بن الليث، حدّثنا الليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

= ذئب، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومثله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومثله.

ورواه مسلم (١٣٢١) (٣٦١) من طريق سعيد بن منصور، والنسائي ١٧٥/٥

من طريق عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٤٦٥٩)، والنسائي ١٧١/٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن

عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٩)،

والنسائي ١٧٢/٥، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طريق ابن عون، وأحمد ٧٨/٦،

والبخاري (١٦٩٦) (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، وأبو داود (١٧٥٧)،

والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طريق أفلح،

وأحمد ٢١٦/٦، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريق أيوب، ثلاثتهم عن القاسم،

به، وقال أيوب: عن القاسم وأبي قلابة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوقه =

٥٥٢٧ - وما قد حدثنا الربيعُ أيضاً، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ القاسم، فذكر بإسناده مثله. وزاد: «ولا نعلم المحرم يحلُّه إلا الطَّوافُ بالبيت»^(١).

٥٥٢٨ - وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاَ حدَّثه عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها مثله غير أنه لم يذكر قولها: «ولا نَعْلَمُ أن المحرمَ يحلُّه إلا الطَّوافُ بالبيت»^(٢).

= من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومثته. ورواه الترمذي (٩٠٨) من طريق قتيبة، عن الليث، بهذا الإسناد. (١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ بإسناده ومثته. ورواه أحمد ٨٥/٦ من طريق محمد بن مصعب، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٦/٢ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد الله بن أبي بكر: هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني القاضي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/٢ و٢٦٦ بإسناده ومثته. ورواه مالك في «الموطأ» ٣٤٠/١، ومن طريقه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٨٥٣)، والنسائي ١٧٥/٥، والبيهقي ٢٣٤/٥، والبغوي (١٨٩١).

قال هذا القائل: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدايا ثم يُقيم بالمدينة لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس من حجهم، فهذا بخلاف ما في الآثار الأول ويضاده، لأن ما في هذه يخبر عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يجتنب الأشياء التي يأمرنا في الآثار الأول باجتنابها لمن أراد أن يضحّي، وله ما يضحّي به، وقد كان رسول الله ﷺ يضحّي.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي في هذه الآثار قد روي على ما فيها، وقد روى بعض رواتها عن عائشة فيما رَوَّوه عنها في ذلك زيادة على ما رَوَّوه عنها عليه.

٥٥٢٩ - كما حدثنا الحسن بن غليب بن سعيد، حدثنا أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسَمَلِي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسول الله ﷺ، ثم يبعث بالهدي ويُقيم عندنا لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم من أهله حتى يرجع الناس^(١).

فكان في هذا الحديث القصد بالذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه هو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه لا ما سواه من خلق شعره، ولا من قص أظفاره، وذلك

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

لا يَمْنَعُ ما في حديثِ أمِّ سلمة الذي رويناه، ويكون تصحيحُ ما رويناه عن أمِّ سلمة وما رويناه عن عائشة: أن يكونَ حديثُ أمِّ سلمة على مَنَعٍ من أرادَ أن يُضحي وله ما يُضحي عن خلقِ شعره، وقصَّ أظفاره في أيامِ العشرِ حتى يُضحي، وحديث عائشة على الإطلاقِ لما سوى قصِّ الأظفارِ وخلقِ الشعرِ له في تلكِ الأيام، وأنه فيها بخلافِ ما المحرَّمُ عليه في إحرامه في تلكِ الأشياءِ كُلِّها، حتى تتفق هذه الآثارُ كُلُّها ولا يُضادُّ بعضها بعضاً.

وقد شدَّ هذا المعنى الذي ذهبنا إليه في المنع من قصِّ الأظفارِ ومنَ خلقِ الشعرِ لمن أرادَ أن يُضحي ممن له ما يُضحي به في أيامِ العشرِ ما قد رُوِيَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ أنهم كانوا عليه في ذلك.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادة: أن كثيرَ بنَ أبي كثيرٍ سأل سعيدَ بنَ المسيب:

أن يحيى بنَ يعمرٍ يُفتي بخراسان - يعني، كان يقول -: إذا دَخَلَ عشرُ ذي الحِجَّة، واشترى الرجلُ أضحيتَه، فسامها لا يأخذُ من شعره وأظفاره، فقال سعيدٌ: قد أحسن، كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يفعلونَ ذلك أو يقولونَ ذلك^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن أبي كثير - وهو مولى عبد الرحمن بن سمرة - فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وروى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، حدثنا قتادةٌ، عن كثيرٍ:

أن يحيى بنَ يعمر كان يُفتي بِخُرَاسَانَ: أَنَّ الرجلَ إذا اشترى أَصْحِيَّتَهُ وَسَمَّاهَا، ودخلَ العِشرَ أن يَكُفَّ عن شعره وأظفاره حتى يُضْحِي.

قال قتادة: فذكرتُ ذلك لسعيد بنِ المُسيَّب، فقال: نعم. قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحابِ محمدٍ ﷺ^(١).

فهذا هو القَوْلُ عندنا في هذا الباب، وهو خلافُ ما يَقُولُهُ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابُهُ، وما يَقُولُهُ مالك وأصحابُهُ، وبالله التوفيق.

(١) مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير كثير - وهو ابن أبي كثير - فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو حسن الحديث.

٨٨٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يَفْعَلُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ ضَحَى فِي

شَعْرِهِ وَفِي أَظْفَارِهِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي

أَيُّوبَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ

الْقَتَبَانِيِّ، عَنْ عِيَّاسِ بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ:

«وَأَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ الرَّجُلُ:

أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنَحَةَ ابْنِي، أَفَأُضَحِّي^(١) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ

تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتَقْلَمُ مِنْ أَظْفَارِكَ، وَتَأْخُذُ مِنْ شَارِبِكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ،

فَإِنَّ ذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»^(٢).

(١) فِي (ر): فَأُضَحِّي.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عِيَّاسُ بْنُ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي

«التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ مُتَابِعٌ

سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «الشَّوَاهِدِ».

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢١٢/٧-٢١٣، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٢/٤، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ

٢٦٣/٩، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥٣١ - وحدثننا سليمان بن شعيب الكيسانى، حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ البكرى، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ حضَّ الرجل المذكور فيه على يومٍ الأضحى، وأمره أن يفعل فيه في شعره وأظفاره ما أمره أن يفعل فيه ما فيه، وكان في ذلك ما قد دلَّ أنه قد كان قبل ذلك غير مطلق له ذلك الفعل، فكان الذي في هذا الحديث شذاً لما في حديث أم سلمة، وتقوية له، وبالله التوفيق.

= ورواه ابن حبان (٥٩١٤) من طريق يزيد بن موهب، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٤/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. (١) إسناده حسن كسابقه.

ورواه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

٨٨١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

مما يدل على إباحة إنفاق الزائف

من الدراهم

٥٥٣٢- حدثنا فهذ بن سليمان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن ربيعي بن حراش، ولم يذكر بينهما أحداً، قال:

جلس حذيفة، وأبو مسعود يتذاكران ويتحدثان، فقال أحدهما: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خُوسِبَ رجلٌ فلم يُوجَدَ له شيءٌ من الخير، فنظر في حسابه، فقليل له: ما عملت خيراً قط؟ قال: لا، إلا أنني كنت أداين الناس، فكنت أمر فتياي أو غلماي يُيسرون على الموسر، ويُنظرون المُعسر، فقال الله عز وجل: أنا أحق من يُيسر. قال: فادخل الجنة»^(١).

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف، لضعف الأجلح بسبب سوء حفظه، وانقطاعه بين الأجلح وبين ربيعي بن حراش.

ورواه أحمد ١٨١/٤، والطبراني ١٧/٦٤٩ من طريق يزيد بن هارون، عن

أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة، وابن مسعود. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٢٠/٤، ومسلم (١٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد»=

قال أبو جعفر: هكذا حدثنا فهذ بن سليمان هذا الحديث بغير ذكرٍ منه بين الأجلح وبين ربعي أحداً.

٥٥٣٣ - وقد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا مُحَاضِرٌ، حدثنا الأجلح، عن نعيم بن أبي هند

عن ربعي بن حراش، قال: سمعتُ أبا مسعود، وحذيفة، قال أحدهما لصاحبه: حَدَّثْ ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: بَلْ حَدَّثْتُ. قال: فَحَدَّثْ أحدهما وَصَدَّقَ الآخرُ، فذكرَا عن النبي ﷺ قصةَ الرجلِ الذي قال لأهله: إذا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثم اطْحَنُونِي، ثم ذُرُونِي^(١).

= (٢٩٣)، والترمذي (١٣٠٧)، والطبراني ١٧/ (٥٣٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٦/٥، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٤٣) من طرق، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي مسعود البصري وحده، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٤٢) من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان - هو الثوري -، حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود موقوفاً. (١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف. الأجلح فيه كلام من جهة حفظه. ورواه أحمد ٤٠٧/٥، والطبراني ١٧/ (٦٤٥) من طرق، عن الأجلح، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١١٨/٤، والطبراني ١٧/ (٦٤٧) و (٦٤٨) من طريقين، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٣٤٧٩) عن مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، =

وهذه القصة في الحديث الذي ذكرناه عن فهد، غير أنني اختصرت منه ما كتبه في هذا الباب، فدل ذلك: أن بين الأجلح وبين ربعي فيه نعيم بن أبي هند إلا أن يكون أبو بكر بن عياش حدث به عن الأجلح، عن ربعي بغير ذكر فيه نعيمًا، فيكون مرسلًا.

٥٥٣٤ - وحدثننا أبو أمية، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، وعبد الله بن هارون أبو شيخ الحراني، قالوا: حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش.

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرُ. قَالَ: كُنْتُ أَذَايُنُ النَّاسَ، فَأَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١).

٥٥٣٥ - وحدثننا روح بن الفرخ، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن ربعي بن حراش.

عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَظَرَ اللَّهُ فِي عَمَلِ رَجُلٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَجَاوَزُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

= عن ربعي بن حراش، عن حذيفة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد الله بن هارون (وفي هامش الأصل خ مروان) أبو الشيخ الحراني متابع أحمد بن عبد الله بن يونس، لم أقف له على ترجمة.
ورواه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٦٥٠)، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

تجاوزوا عنه»^(١).

فكان ما في هذا الحديث ذكرُ التجاوزِ عن الناسِ ، فنظرنا في ذلك
التجاوز، ما هو؟

٥٥٣٦ - فوجدنا أبا عبيد علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا،
قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خلفُ بنُ سالمٍ، عن عُندَرٍ، عن شُعبة،
عن عبد الملك بن عُمر، عن رُبَيعي

عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ:
اذْكُرْ، فإِذَا ذَكَرَ وَإِذَا ذُكِّرَ. قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ،
وَأَتَجَاوَزُ فِي النِّقْدِ وَالسُّكَّةِ، فَغَفِرَ لَهُ».

قال أبو مسعود: وأنا سمعتُ من رسول الله ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي، وعبيدة بن حميد من
رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(٢) حديث صحيح. أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب: ثقة فقيه، جليل
مشهور، جزم الدارقطني بأن النسائي أخرج له، وأبوه الحسين بن حرب، قال
الخطيب في «تاريخه» ٣٧/٨: سمع أبا عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن
عمران بن أبي ليلى، وعمر بن زرارة الحديثي روى عنه ابنه أبو عبيد، وخلف بن سالم
- وهو المخرمي البغدادي الحافظ - روى له النسائي ووثقه، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال: كان من الحذاق المتقنين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
عُندَر: هو محمد بن جعفر.

ورواه مسلم (١٥٦٠) (٢٩) من طريق محمد بن المثنى، عن عُندَر محمد بن
جعفر، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر:

٥٥٣٧ - قال لنا أبو عبيد: وحدثني الحسين بن عبد الرحمن بن فهم، عن بُندار، عن أبي عامر العقدي، عن شعبة، فذكر بإسناده مثله^(١).

وكان في هذا الحديث أن ذلك التجاوز المذكور فيما رويناه قبل في هذا الباب كان في النقد وفي السكة، فكان في ذلك إباحة إنفاق الزائف من الدراهم، والله أعلم، وذلك مع تبيان عيبه، لا على ما سوى ذلك مما يستعمل فيه بعض الناس تدليس على بعض، وبالله التوفيق.

= ورواه البخاري (٢٣٩١)، والطبراني ١٧/٦٤١، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٣٤٥١)، والطبراني ١٧/٦٤٢ من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به.

(٣) حديث صحيح. الحسين بن عبد الرحمن بن فهم: هو الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم البغدادي الحافظ. وثقه الخطيب في «تاريخه» ٩٢/٨، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وهو متابع.

بندار: لقب محمد بن بشار.

ورواه ابن ماجه (٢٤٢٠) عن بندار، بهذا الإسناد.

٨٨٢- بابُ بيانِ مُشكل الوجه فيما اختلف فيه أهلُ

العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت

٥٥٣٨- حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح - يعني ابنَ كيسان -، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ الله بنِ كعب بن مالك

عن كعبٍ: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يا بني سَلِمَةُ؟» قالوا: سَيِّدُنَا يا رسولَ الله جدُّ بن قيسٍ. قال: «بِمَ سَوَّدْتُمُوهُ؟» قالوا: بأنَّه أَكثَرُنَا مالاً وإِنَّا على ذلك لَنَزَّهَةٌ بالبُخلِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدوى من البُخلِ؟! ليسَ ذاكَ سَيِّدُكُمْ». قالوا: فمن سَيِّدُنَا يا رسولَ الله؟ قال: «سَيِّدُكُمْ بشرُّ بنُ البراءِ». قال كعبٌ: البراءُ بنُ معرورٍ أوَّلُ من استقبل القبلة حياً، وعندَ حضرةِ وفاته قبل أن يُوَجَّهَها رسولُ الله ﷺ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فأمره أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ وهو بمكة، فأطاعَ رسولَ الله ﷺ حتى حَضَرَتْهُ الوفاةُ، فأمرَ أهله أن يُوَجَّهوه قِبَلَ المسجدِ الحرامِ، ورسولُ الله ﷺ يومئذ بمكة^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله الأويسى فمن رجال

البخاري.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٩٥) من طريق أبي زرعة، والطبراني في «الكبير» =

.....
= ١٩/ (١٦٣) من طريق جعفر بن سليمان التوفلي، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٤٨)، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، بهذا الإسناد.

تنبيه: ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣١٧) عن جعفر بن سليمان التوفلي، عن عبد العزيز الأويسى، به. إلا أنه قال: بل سيدكم الجعد القطط عمرو بن الجموح بدل: بشر بن البراء بن معرور.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٥٧١/٣ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلًا.

ورواه الطبراني ١٩/ (١٦٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٧٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن كعب بن مالك مرسلًا.

وزاد الحافظ في «الفتح» ١٧٩/٥ نسبه إلى ابن منده، والوليد بن أبان في الجود، وقال: ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الزهري.

وفي الباب عن أبي هريرة بسند حسن عند أبي الشيخ في «الأمثال» (٩٤)، والبخاري (٢٧٠٤)، وابن عدي ١٣٢٨/٣، والحاكم ٢١٩/٣ و ١٦٣/٤ من طرق، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيّدكم يا بني قال: الجد بن قيس على أنّا نبخله، قال: «وأيّ داء أدوا من البخل، بل سيدكم بشر بن البراء بن معرور»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعن ابن عمر عند أبي الشيخ (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من طريق حميد بن الأسود، والبخاري (٢٧٠٥)، وأبو الشيخ (٩٢) من طريق إسماعيل ابن علية، وأبو الشيخ (٩٣) من =

.....
= طريق يزيد بن زريع، ثلاثهم عن حجاج بن أبي عثمان الصواف، حدثني أبو الزبير،
حدثنا جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سيدكم يا بني سَلَمَة؟» قلنا: جَدُّ بن
قيس على أَنَا نبخله، قال: «وأيُّ داءٍ أدوا من البخل، بل سيدكم عمرو بن
الجموح». وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٧ من طريق قتية بن سعيد، حدثنا سفيان،
عن محمد بن المنكدر، عن جابر... قال أبو نعيم: غريب من حديث سفيان،
عن محمد.

والجَدُّ بفتح الجيم وتشديد الدال: هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن
عُبَيْد بن عدي بن غَنَم بن كعب بن سَلَمَة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وهو
ابن عم البراء بن معرور، وكان قد ساد في الجاهلية جميع بني سَلَمَة، فانتزع رسولُ
الله ﷺ منه السيادة، وجَعَلَ مكانه عمرو بن الجموح، وحضر الحديبية، فبايع الناس
رسول الله ﷺ إلا الجَدُّ بن قيس، فإنه استتر تحت بطن ناقته، قال ابن عبد البر:
وكان يُرمى بالنفاق، وقيل: إنه تاب، وحسنت توبته، وتوفي في خلافة عثمان بن
عفان رضي الله عنه.

وأما بشر بن البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي من بني سلمة، فقد شهد
العقبة وبدراً وأحداً، ومات بخيبر حين افتتاحها سنة سبع من الهجرة من الأكلة التي
أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة.

وأما عمرو بن الجموح: فهو ابن زيد بن حرام بن كعب بن سَلَمَة الأنصاري
السلمي، من بني جُشَم بن الخزرج. قال ابن إسحاق: كان من سادات بني سلمة،
وذكر به قصة في صنمه وسبب إسلامه، وقوله فيه:

تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئرٍ في قَرْنٍ

شهد العقبة، وبدراً في قول، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، واستشهد يوم أحد،
ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله في قبر واحد. =

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث أمر البراء أن يُوجهه قبل المسجد الحرام عند موته، وأنه أوّل مَنْ استقبل القبلة حيّاً، وعند وفاته، وتناهى ذلك إلى النبي ﷺ، وترك رسول الله ﷺ إنكاره عليه ذلك التوجه.

فقال قائل: وفي ذلك ما قد دلّ على صحة ما يقول الذين يقولون في استقبال القبلة عند الموت أنه كما يستقبل الصلاة، وأما أبو حنيفة وأصحابه، فكانوا يذهبون إلى أن استقبال القبلة عند الموت، فهي استقبالها بخلاف ذلك، وهو استقبالها، والمستقبل لها على جنبه كما يستقبل القبلة في لَحْدِهِ.

فقال هذا القائل: فقد دلّ هذا الحديث على ما قال مخالفوهم مما ذكرناه عنهم، لأنّه ذكر في حديث كعب الذي رواه استقبال القبلة

= وروى أحمد ٢٩٩/٥ وعمر بن شبة في «أخبار المدينة»، عن أبي قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله، تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ قال: «نعم»، وكانت عرجاء. زاد عمر بن شبة، فقتل يوم أحد رحمه الله. وقد حسن الحافظ إسناده في «الفتح» ١٧٨/٥. وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين الحديثين فحمل قصة بشرب البراء بن معروف على أنها بعد قتل عمرو بن الجموح.

وقوله: أدوى من البخل. قال في «النهاية»: أي: أي عيب أقبح منه، والصواب: أدوأ بالهمزة، ولكن هكذا يروى، وقال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز، من دوي: إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: أدوأ بالهمزة، لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة.

للصلاة، وعند الموت ذكراً واحداً، فكان ذلك دليلاً على استواء
كيفيتهما.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في الحديث ما يدلُّ على ما
تأوله عليه، لأنَّ الذي فيه إنما هو ذكرُ استقبالِ الكعبة في الشَّيْثَيْنِ
المذكورَيْنِ فيه، وقد يجوزُ أن يكونَ استقبلَ بكلِّ واحدٍ منهما كما يجبُ
استقبالُها به، وإن كانا مختلفين في كيفيتهما، ولما وقع في استقبالِ
القَبلة عندَ الموتِ هذا الاختلاف، نظرنا في ذلك، وهل هُنَاكَ شيءٌ
مما يقضى بَيِّنَ المختلفين فيه، ويُوضح عن الأولى منه، فوجدنا ما
يجبُ أن يستقبلَ بالميت في قبره للقَبلة هو استقبالُها إيَّاهَا على جنبه،
وهو سببٌ من أسبابِ الموتِ، فكان في القياسِ استقبالُها لها عندَ
حضورِ الموتِ إيَّاه يكونُ كذلك، ويكونُ على جنبه، لا على ظهره
حتى تكون أسبابُ الموتِ يُوافقُ بعضها بعضاً، ويكون بكليتها خلاف
أسباب الحياة، فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، والله الموفق.

٨٨٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنَ تَفْضِيلِهِ مِمَّنْ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ حَتَّى صَارَ

بِذَلِكَ مُنْقَطِعاً عَنْهُمْ عَلَى مِمَّنْ سِوَاهُ مِمَّنْ

يُخَالِطُ النَّاسَ

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ،

عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ، إِذْ جَاءَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلاً؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَخِذْ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزَلاً؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن خالد - وهو القارظي الكناني المدني - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي فيما قاله ابن خلفون ومغلطاي وابن حجر، وقال الدارقطني: مدني يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الطيالسي (٢٦٦١) عن ابن أبي ذَثْبٍ - وهو محمد بن عبد الرحمن -، به. =

هكذا حدثنا يونسُ هذا الحديث، فقال في إسناده: عن ابن أبي
ذئب، عن سعيد بن خالد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.
وقد خولفَ عن غير ابن وهب في إسناده.

٥٥٤٠ - كما حدثنا ربيعُ الجيزي، حدثنا أسدُ بن موسى، حدثنا
ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن
أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله، غير
أنه لم يذكر في آخره: وأخبركم بشرَّ الناس منزلاً... إلى آخر
الحديث^(١).

٥٥٤١ - وكما حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، حدثنا آدم بن
أبي إياس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي
ذؤيب، - ولم يذكر بين ابن أبي ذئب وبين إسماعيل: سعيد بن خالد -،
عن عطاء بن يسار

= وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي،
وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، روى له النسائي، وهو ثقة.
ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وابن أبي شيبة ٢٩٤/٥، وأحمد
(٢١١٦) و(٢٩٢٧) و(٢٩٥٨)، وعبد بن حميد (٦٦٧)، والدارمي ٢٠١/٢ و٢٠٢،
وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣)، والنسائي ٨٣/٥، وابن حبان (٦٠٤)،
والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٧) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر
«المسند» (٢١١٦) بتحقيقنا.

عن ابن عباس ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ.

وقد روى بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

٥٥٤٢ - كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحيم - وهو البغدادي البزاز المعروف بصاعقة - روى له البخاري، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير والد بكير بن عبد الله بن الأشج، فلم يرو عنه غير ابنه بكير، ولم يوثقه غير ابن حبان ١٤/٥. عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب المصري.

ورواه سعيد بن منصور (٢٤٣٤)، والطبراني (١٠٧٦٨) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠٥) من طريق حرملة بن يحيى، وابن أبي عاصم في =

فقال قائلٌ: رويتم عن رسولِ الله ﷺ ما يُخالف ما في هذا الحديث من تفضيله اعتزال الناسِ على مخالطتهم، وقد رويتم عنه ما يُخالف ذلك.

٥٥٤٣ - فذكر ما قد حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة، عن سليمان - يعني الأعمش - عن يحيى بن وثاب

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - قال: أحسبه ابن عمر -: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «المؤمنُ الذي يُخالطُ الناسَ، ويصبرُ على أذاهم أفضلُ من المؤمن الذي لا يُخالطُ الناسَ، ولا يصبرُ على أذاهم»^(١).

= «الجهاد» (١٥٢) من طريقه أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عطاء، عن ابن عباس بإسقاط «والد بكير».

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، فقد سمع بكير من عطاء بن يسار، كما في «تاريخ البخاري» ٤٢/٥.

ورواه الترمذي (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٥/٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٤٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والترمذي (٢٥٠٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠٢)، وفي =

٥٥٤٤ - وحدثنَا أحمدُ بنُ أبي عمران، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ،
أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأعمشِ، عن يحيى بنِ وثابٍ

عن شيخٍ من أصحابِ النبي ﷺ - حسبته قال: ابن عمر-، عن
النبي عليه السَّلامُ، قال: «المُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى
أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

٥٥٤٥ - وحدثنَا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ عونٍ

= «الآداب» (٢٠٦) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٦٥/٥، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧،
والبيهقي ٨٩/١٠ من طرق، عن الأعمش، به.
ووقع في بعضها: عن رجل.

ورواه هناد في «الزهد» (١٢٤٦) من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن
يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن رجل.

ورواه الحارث في «مسنده» كما في «المطالب العلية» (٢٧٢٧) عن يحيى بن
وثاب، عن بعض أصحاب النبي عليه السلام.

ورواه مسدد كما في «المطالب العلية» (٣١٧٧) عن أبي صالح، عن رجل.
وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١٠.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦٢/٥-٦٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن
عمر، وقال: تفرد به الداهري، وهو متروك.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٧٥/١ من طريق روح، عن الأعمش،
عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود، ثم رواه من طريق روح، عن أبي إسحاق،
عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود أيضاً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن

رجال البخاري.

الواسطي، أخبرنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثابٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنُ الذي يُخالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ على أذَاهُم أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الذي لا يُخالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُم»^(١).

قال: ففي هذا الحديثِ ضِدُّ ما في الحديثِ الأوَّلِ.

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّهُ لا تَضَادُّ في هذا الحديثِ وفي الحديثِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديثِ الأوَّلِ مِنْ قولِ رسولِ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْزِلًا: رَجُلٌ آخِذٌ بِعَنانِ فرسه في سَبيلِ الله حتَّى يُقْتَلَ أو يَمُوتَ». خرج مخرجَ العمومِ، والمراد به الخصوص، وهو مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، لأنَّه ﷺ قد ذكرَ غَيْرَه بِمثلِ ذلك، فقال: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وقال: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وكان ذلك لإطلاق اللغةِ إِيَّاه، ولاستعمالِ العربِ مثله، فيذكر بالعمومِ ما يُريدُ به الخصوص حتَّى جاءَ بِذلك كتابُ الله في قصةِ صاحبةِ سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم تُؤتَ مِنْ شيءٍ مما أُوتِيَه سليمانُ صلواتُ الله عليه مِنَ الأشياءِ التي خَصَّهُ اللهُ بها دونَ النَّاسِ، فمثلُ ذلك ما في هذا الحديثِ مما قد جاءَ بالعمومِ هو على الخصوصِ لما قد دَلَّ عليه مما قد ذكرنا، وكان قولُه ﷺ فيه: «ألا أُخْبِرُكُمْ بالذي يليه». هو على مثلِ ذلك أيضاً مِنْ ذكره إِيَّاه أَنَّهُ: خَيْرُ أَهْلِ الْمَنْزِلَةِ التي هو مِنْ أَهْلِها يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ على أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

تلك المنزلة، وإذا جازَ ذلك في التخصيص من أهل المنزلة التي هو منها جازَ أن تكون المنزلة التي هو منها بينها وبين المنزلة المذكورة قبلها منزلة أخرى، إذ لعلها فوق المنزلة التي هي قبلها أيضاً على ما ذكر في الحديث المذكور فيه، فيكون من يُخالط الناس من المؤمنين، ويصبر على أذاهم أفضل ممن لا يُخالطهم، ولا يصبر على أذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في حديث أبي ذر الذي قد رويناه فيما تقدّم من كتابنا هذا^(١) في الثلاثة الذين يُحبهم الله، فذكر فيهم رجلاً له جَارٌ يؤذيه، فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يُفرج الله له منه إما بموتٍ وإما بغيره، وإذا كان من هذه سبيله من محبة الله عز وجل إياه على ما هو عليه منها، وإنما هو في صبره على إيذاء رجل واحد كان من بذل نفسه للناس، وخالطهم، وصبر على أذاهم، واحتسبه بذلك أولى، وبالإضافة من الله تعالى له فيه أخرى.

وقد يحتمل أن يكون الذي أريد بالتفضيل في ترك مخالطة الناس أريد به وقت من الأوقات، ولم يرد به كل الأوقات، ويكون الوقت الذي أريد به هو الوقت المذكور في حديث أبي ثعلبة الخشني مما ذكر عن رسول الله ﷺ جواباً له عند سؤاله إياه عن المراد بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل

(١) في الجزء السابع، رقم (٢٧٨٢).

ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ
أَمْرَ الْعَوَامِ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ
عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ يَوْمَئِذٍ مِنْكُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ
عَمَلِهِ».

وقد ذكرنا هذا الحديث بأسانيده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا^(١)،
فيكون اعتزال الناس في ذلك الزمان أفضل من مخالطتهم، ونعوذ بالله
من ذلك الزمان، ويكون ما سواه من الأزمنة بخلافه، ويكون المراد
بتفضيل مخالطة الناس فيه على ترك مخالطتهم هو ذلك الزمان حتى
لا يضادّ شيء من هذين الحديثين اللذين ذكرنا شيئاً منهما.

ومما قد روي عن ابن عباس حديثه الذي ذكرناه في هذا الباب
من وجه آخر

٥٥٤٦ - كما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا
حبيب بن شهاب بن مذج العنبري، قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمَرٍ
وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدَرِهِ. قُلْنَا كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأْذِنَ لَنَا عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ. فَاسْتَأْذَنَ، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ
بِعِنَانٍ فَرَسِهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ

(١) في الجزء الثالث، رقم (١١٧١) وما بعده.

رَجُلٌ بَادٍ فِي غَنَمِهِ يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ.

قُلْتُ: أَقَالُهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قُلْتُ: أَقَالُهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قُلْتُ:
أَقَالُهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: فَكَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرْتُ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ذكر النبي عليه السلام أهل المنزلتين المذكورتين في الحديث الأول بغير تقديم منه أهل إحداهما على ذكر أهل الأخرى، ففي ذلك ما قد دلّ أنهم قد كانوا يذكرون الأشياء بمراتب يُقدّمون بعضها على بعض، وهي في الحقيقة معها غير متقدمة عليها.

ومما يؤكد ما تأولنا هذا الحديث عليه ، وصرفنا معناه إليه مما قد ذكرنا أنه في زمن خاص

٥٥٤٧ - ما قد حدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، حدثنا مُؤمِّلُ بنُ إسماعيلَ،
حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عثمانَ الشَّحام، عن مسلم بن أبي بكرِ
عن أبيه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمُّ

(١) إسناده صحيح. حبيب بن شهاب العبيري: وثقه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وأبوه شهاب بن مدلج العبيري، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٨٣٧)، والحاكم في «المستدرک» ٦٧/٢، عن روح بن عباد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (١٩٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٦/٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، به.

تَكُونُ فِتْنَةً، المضطجع فيها خَيْرٌ من القاعدِ، والقاعدُ فيها خَيْرٌ من القائمِ، والقائمُ فيها خَيْرٌ من الماشي، والماشي فيها خَيْرٌ من الساعي، فإذا وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. فقال رجلٌ: يا رسول الله، فمن لم يكن له أَرْضٌ ولا إِبِلٌ ولا غَنَمٌ؟ قال: «فليُغْمِذْ سَيْفَهُ، فليَكِلْهُ ثُمَّ يَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ». ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» فقالوا: نعم. فقال: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ». فقال رجلٌ: يا رسول الله، إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُذْهَبَ بِي، فَأَصِيرَ بَيْنَ الْفِتْنَيْنِ فَيُجِيءَ الرَّجُلَ فَيَقْتُلَنِي. فقال: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

٥٥٤٨ - وما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا رُوْحُ بنُ عبادَةَ، عن عُثْمَانَ الشَّحَامِ، ثم ذكر بإسناده مثله إلى قوله: «وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ»^(٢)، ولم يذكر ما بعد ذلك في حديث بكارٍ إلى آخره.

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - متابع، ومن فوّقه من رجال مسلم.

ورواه مسلم (٢٨٨٧) من طريق فضيل بن حسين، والحاكم ٤/٤٤٠ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٥، وأحمد ٥/٣٩-٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥) من طريق وكيع، والحاكم ٤/٤٤٠ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عثمان الشحام، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو جعفر: وكان اعتزالُ الناسِ في الحالِ المذكورةِ في هذا الحديثِ في مرتبةٍ عاليةٍ، فيحتملُ أن تكونَ هي المرتبةُ المرادة في الحديثِ الآخرِ، والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= ورواه أحمد ٤٨/٥، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق محمد بن عبيد الله، والحرث بن أبي سلمة، ثلاثتهم (أحمد، ومحمد والحرث) عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

٨٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ لِبَلَالٍ فِي الصَّلَاةِ: «أَرْحَنَا بِهَا يَا بَلَالُ»

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ

صَهْرٌ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيتِي اثْنِي بَوَضُوءٍ

لَعَلِّي أَتَوَضَّأُ فَاسْتَرِيحَ، فَرَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، أَوْ فَكَأَنَّهُ رَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ،

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بَلَالُ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة فمن

رجال البخاري.

ورواه الدارقطني في «العلل» ١٢١/٤ من طريق أحمد بن سنان، ورواه أحمد

٣٧١/٥، كلاهما عن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٩٨٦) من طريق محمد بن كثير، والخطيب في «تاريخه»

٤٤٣/١٠ من طريق عبد الله بن رجال، كلاهما عن إسرائيل، عن عثمان بن

المغيرة، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، والخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق أبي حمزة

الشمالي ثابت بن أبي صفية، عن سالم بن أبي الجعد، به. وعند الطبراني فيه قصة،

ولذا عزاه له الهيثمي في «المجمع» ١٤٥/١، وقال: وفيه أبو حمزة الشمالي، وهو =

فأنكر هذا الحديث منكرًا، وقال: كيف تقبلون على رسول الله ﷺ أمره بأن يُرَاحَ من الصلاة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أن يُرَاحَ مِنَ الصَّلَاةِ، ولو كان الحديث كذلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره ﷺ بلالًا أن يُريحه بالصلاة من غيرها إذ كانت الصلاة هي قُرَّةَ عينه، فَأَمَرَ أن يُرَاحَ بها مما سِوَاهَا مما ليس منزلته كمنزلتها، وهذا كلامٌ صحيحٌ معقولٌ، والله أعلمُ بمراده ﷺ بذلك، ماهو مما يُشبه ما كان عليه في أمورِ الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيء عنده مثلها، وبالله التوفيق.

=ضعيف، واهي الحديث.

ورواه أحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود (٤٩٨٥) من طريق عمرو بن مرة (وهو ثقة من رجال الشيخين)، وأبي حمزة الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، عن النبي ﷺ.

ورواه الخطيب ٤٤٤/١٠ من طريق حفص بن غياث، عن أبي حمزة ثابت، عن سالم، عن رجل.

ثم رواه ٤٤٤/١٠ من طريق أبي حمزة، عن سالم، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن بلال.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٤٩ من طريق أبي خالد القرشي، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن سالم، عن ابن الحنفية، عن علي. وقال: لم يسنده عن علي غير أبي خالد القرشي.

٨٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مما وصف به المرأة أنها تُقْبَلُ بصورةِ شيطانٍ،

وأنها تُدْبِرُ بصورةِ شيطانٍ

٥٥٥٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم، حدثنا

مسلم بن إبراهيم الأزدي، حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي،
حدثنا أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنت جحش، ففَضَى حاجَتَهُ، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إِنَّ المرأةَ تُقْبَلُ فِي صورةِ شيطانٍ، وتُدْبِرُ فِي صورةِ شيطانٍ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُصِيبُ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين

غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

رواه أبو داود (٢١٥١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٣٥)، والبيهقي ٩٠/٧

من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق عبد

الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام، به.

ورواه أحمد ٣/٣٣٠ و٣٤٨ و٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣)، والنسائي في

«عشرة النساء» (٢٣٦)، وابن حبان (٥٥٧٣) من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر، =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا رسول الله ﷺ قد وَصَفَ المرأةَ في إقبالِها وفي إدبارِها بما وصفها به، وكانت الشياطينُ موصوفةً في كتاب الله عز وجل بمعنيين، أحدهما: تشبيهه عز وجل الشجرة التي هي طَعَامُ أَهْلِ النَّارِ الْخَارِجَةِ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ أَنْ تَطْلُعَهَا كَرُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وكان ذلك على بشاعة ما هي عليه وفظاعته وقبحه.

فعلقلنا بذلك: أَنَّ الذي سُميت به المرأة من الشيطان بخلاف ذلك لأنها في صورتها بخلاف هذا الوصف، ووجدناه عز وجل قد وَصَفَ الشَّيْطَانَ الذي هو منها في أعلى مراتبها بقوله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، فكان ذلك على ما يُلقَى في قلوبهم مما يُغويهم به ويُحركهم على معاصي رَبِّهِمْ عز وجل، فكان ذلك محتملاً أَنْ يكون هو الذي شَبَّهَ المرأةَ به في الحديث الذي ذكرنا، لأنه يُخَالِطُ قُلُوبَهُمْ منها مثل الذي يُخَالِطُ قُلُوبَهُمْ مما يُلقِيه الشيطانُ فيها.

ثم وجدنا مثل ذلك مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:

= وَصَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ ٣/٣٤٨.

وقال الترمذي: حديث صحيح حسن غريب.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ٢/١٤٦، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فاعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً، وعندها نساء، فأخليهن، فقصى حاجته، ثم قال: «أيا رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها الذي معها»، ورجاله ثقات غير عبدالله بن حَلَامٍ راويه عن ابن مسعود، فلم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وآخر من حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/٢٣١، وسنده حسن.

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١). فكان مثل ذلك ما يكون من رؤيتهم المرأة مما يُوقع في قلوبهم ما لا خفاء به من أمثالهم مما هو من معاصي ربهم، ومما يلحقهم به من العقوبات في الدنيا والآخرة مما يكون منهم عند ذلك مما يكون مثله مما يُلقيه الشيطان في قلوبهم حتى يكون ذلك سبباً لما يوجه ذلك من العقوبة في

(١) قطعة من حديث صحيح، رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣٠٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عن صفية زوج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً، فاتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي (أي: ليردني إلى منزلي)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رآها النبي ﷺ أسرع، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله. قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

وقد أثبتته النووي تحت باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظنَّ السوء به. وقوله: «يجري من ابن آدم مجرى الدم»، قيل: هو على ظاهره، وأن الله أقدره على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه، وقيل: هو على سبيل الاستعارة، لكثرة إغوائه وسوسته، فكأنه لا يفارق الدم، فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة.

قلت: وقد أفسد معنى هذا الحديث قوم جهلة لا علم لهم بالحديث، فأضافوا إليه: «فضيقوا مجاريه بالجوع»، وهي زيادة باطلة أخرجت الحديث عن المعنى الذي سبق من أجله إلى معنى غير مشروع، وهو الترغيب في الجوع، فقد كان ﷺ يستعيز من الجوع، ويقول: «بش الضجيع»، فكيف يأمر به، ويحث عليه، ويندب أتباعه إليه.

دنياهم، والعقوبة في آخرتهم، فأمر النبي ﷺ من رأى ذلك بأن يفعل ما أمره بفعله مما يقطع السبب الذي يخاف عليه أنه قد وقع في قلبه مما يكون سبباً لتلك الأشياء، وبالله التوفيق.

وقف على الله تعالى

٨٨٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي
 قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
 مِنْ إِيْمَانٍ»

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، جرّمي بن حفص من رجال البخاري،
 ومن فوقه من رجال الشيخين.

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد العزيز
 القسملي، به.

ورواه ابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن الأعْمَشِ،

به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن

=

الأعْمَشِ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

٥٥٥٢ - وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُغْيِرَةِ،
والْحُسَيْنُ بنُ الْحَكَمِ الْكُوفِيُّ الْحَبْرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الْوَرْدِ بنِ زَنْجَوِيهِ
الْبَغْدَادِيُّ، قالوا: حدَّثنا عَفَانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُسْلِمٍ
الْقَسَمَلِيُّ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُلْقَمَةَ
عن عبدِ اللَّهِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٥٥٥٣ - وحدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ حَمْدَوِيهِ الْبَيْهَقِيُّ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ
عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، وَيَحْيَى بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، قالَا: حدَّثنا أَبُو

= ورواه أبو يعلى (٥٠١٣) من طريق أبي مجلز، عن ابن مسعود، وفيه قصة.
ورواه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن منده (٥٤١)، والخرائطي في
«مساوئ الأخلاق» (٥٩١)، والبيهقي في «الآداب» (٥٩١)، وفي «الشعب»
(٦١٩٢) و(٨١٥٢) من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم النخعي، به.
قال أبو حاتم ابن حبان: في هذا الخبر معنيان اثنان: أحدهما: لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، أراد به جنة عالية يدخلها غير المتكبرين.
وقوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه حبة خردل من إيمان»، أراد به ناراً
سافلة يدخلها غير المسلمين.

والمعنى الثاني: لا يدخل الجنة أصلاً من كان في قلبه مثقال حبة خردل من
كبر، أراد بالكبر: الشرك، إذ المشرك لا يدخل الجنة أصلاً.
وقوله: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، أراد
به على سبيل الخلود حتى يصح المعنيان معاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه أحمد ٤١٢/١، وابن أبي شيبه ٨٩/٩، عن عفان بن مسلم، بهذا
الإسناد.

بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٥٥٤- وحدنا الحسين بن نصر، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا

علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

فقال قائل: في هذا الحديث أنه لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال

حبة من خردل من إيمان، وأنتم تروون عن النبي ﷺ: أنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، ومن كان في قلبه من الخير ما يزن ذرة.

وذكر في ذلك:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو بكر بن عياش من رجال البخاري،

ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٠٩١)، والطبراني (١٠٠٠١) من طريق علي بن عبد العزيز،

عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وابن الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، بهذا

الإسناد.

ورواه أحمد ٤١٦/١ من طريق أسود بن عامر، والترمذي (١٩٩٨)، والخطيب

١٥٥/٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول»

(١٩٢) عن عبد الرحمن بن صالح، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٥٨٩) من

طريق محمد بن سعيد الأصفهاني، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن عدي من رجال البخاري،

ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)، وأبو يعلى (٥٠٦٥)،

وابن حبان (٢٢٤)، وابن منده من طرق، عن علي بن مسهر، به.

٥٥٥٥ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم،
حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن
عَلْقَمَةَ، وَعَبِيدَةَ

عن عبد الله يرفع الحديث، قال: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ
خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَخُولاً إِلَى الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ حَبْوًا، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُ، وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ مَسَاكِنَهُمْ،
فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
لَهُ: ادْخُلْ، فَإِنَّا سَنَجْعَلُ لَكَ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَمْ أَجِدْ
فِيهَا مَسْكَنًا فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا،
فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَضْعَافِهَا، أَوْ قَالَ:
هَلْ تَرْضَى أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَضْعَافِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ
أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ عِنْدَ ذَلِكَ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٢) عن الحسن بن محمد، عن عفان، بهذا
الإسناد.

ورواه ابن منده بعد (٨٤٤) من طريق عبد الله بن يحيى، عن عبد الواحد، به.
ورواه ابن أبي شيبة ١٣/١١٩-١٢٠، وأحمد ١/٣٧٨-٣٧٩، وهناد في «الزهد»
(٢٠٧)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد»
رقم (٤٨١)، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣)،
والبغوي (٤٣٥٦) من طرق، عن أبي معاوية.
ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق وكيع، كلاهما (أبو معاوية ووكيع)، عن =

وفي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود آثارٌ أُخِرُ، أَخَرْنَا ذَكَرَهَا لِبَابِ
سوى هذا الباب، إذ كان ما ذكرنا منها في هذا الباب جازياً عن بقيتها.

٥٥٥٦ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر
الزهراني، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة، قال:

سمعتُ أنساً، يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزُنُّ بُرَّةً، وَيَخْرُجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزُنُّ ذَرَّةً،
وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ، وَأَنَا اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(١).

= الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.

ورواه أحمد ٤٦٠/١، والبخاري (٦٥٧١) و(٧٥١١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)،
وابن ماجه (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٠)، وابن
حبان (٧٤٧٥)، والطبراني (١٠٣٣٩)، وابن منده (٨٤٢)، وأبو نعيم في «صفة
الجنة» (٤٤٤) من طرق، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.
ورواه الطبراني (١٠٣٤٠) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي،
عن عبيدة، به.

ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو،
عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه دون قوله: «لكل نبي دعوة...» الطيالسي (١٩٦٦)، وأحمد ١٧٣/٣
و٢٧٦، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥١)، وأبو يعلى
(٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

.....

= ورواه مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧)، وابن حبان (٧٤٨٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١١٦/٣، وابن ماجه (٤٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٩) و(٢٩٩٣) من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٩٦٦)، والبخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥)، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٩٢٧) و(٢٩٧٧) و(٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن هشام، عن قتادة، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٤)، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

ووصله الحاكم في «الأربعين» كما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠٤/١ من طريق أبي سلمة، عن أبان، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٢٤٨-٢٤٧/٣ من طريق ثابت، عن أنس.

ورواه البخاري (٧٥٠٩)، والأجري في «الشرعة» ص ٣٤٥ من طريق حميد، عن أنس.

ورواه الحاكم ٧٠/١ من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس.

وقوله: «لكل نبي دعوة...» رواه أحمد ٢٠٨/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٢)، وابن منده (٩١٥) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٩٢/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤١)، وابن منده (٩١٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٢١٨/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٤) من طريق مسعر، وأحمد ١٣٤/٣ و٢٥٨، وابن منده (٩١٦) من طريق همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٢١٩/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٦٣٠٥) عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

قال هذا القائل: وهذا أيضاً تضادٌ شديد، لأنَّ ما في الحديث الأول، وما في هذا الحديث يتنافيان بما لا خفاءَ عند سامعهما، إذ كان ما في أحدهما ينفي أن يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، وفي الآخرِ منهما: أنه يخرجُ من النارِ مَنْ كان في قلبه ما يَزُنُّ ذَرَّةً من الخيرِ، ولا يَخْرُجُ منها إلا من قد أدخلها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لا تضادٌ في شيءٍ من هذين الحديثين، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما مراداً به غيرُ المرادِ بالآخرِ منهما، وإن كان اللسانُ الذي خُوِطِبَ به لساناً عربياً خاطَبَ به قوماً عرباً نزل القرآن بلغتهم ومعهم الفهمُ لما يُخاطَبون به، ويزيدهم مخاطبتهم في خطابه إياهم، فكان وجهُ ما في الحديث الأول هو الدخولُ الذي معه التخليدُ في النارِ، وما في الحديث الثاني على الدخولِ الذي لا تخليدَ معه في النارِ، والدليلُ على ذلك:

أن يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، حدثنا، قال: حدثنا أبي، حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي الزعراء

عن ابن مسعود، قال: يُعَذِّبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قوماً مِنْ أَهْلِ الإِيْمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدرثر: ٤٢-٤٨] (١).

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، ذكره الذهبي =

وإن عليّ بن الحسين بن حربٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أبي الربيع، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزُّعراء، قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الدَّجَّالَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَأْذُنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَكُونُ أَوَّلَ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحُ الْقُدُسِ جَبْرِيلُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ مُوسَى، وَعِيسَى لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ، ثُمَّ يَكُونُ نَبِيُّكُمْ رَابِعًا لَا يُدْفَعُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، فَلَيْسَتْ نَفْسٌ إِلَّا وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَى بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ وَبَيْتٍ فِي النَّارِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَسْرَةِ.

قال: فينظر أهل النار إلى البيت الذي في الجنة، فيُقال: لو

= في «الميزان» ٥٧٧/٢ في ترجمة والده فقال: قال ابن عدي، عن ابن حماد: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق، يقول: ما حمل عبد الرحمن بن عبد الصمد على الكذب إلا ابنه يحيى. قلت: ونص ابن عدي في «الكامل» ١٦٢٨/٤: عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب، سمعت ابن حماد يقول: سمعت شعيب بن شعيب بن إسحاق، يقول: عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق يكذب، وما حمّله على الكذب إلا ابنه أبو سعيد يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد، حَدَّثَنَا عَنْهُ عَلِيُّ الرَّازِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ جَدُّهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَحَادِيثٍ مُسْتَقِيمَةٍ. وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَنْهُ ابْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ بِأَحَادِيثٍ مُسْتَقِيمَةٍ. وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وَأَبُو الزُّعْرَاءِ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيءٍ الْكُوفِيُّ -، وَثَقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.

عَلِمْتُمْ، وينظر أهل الجنة إلى البيت الذي في النار، فيقال: لولا أن
 مَنَّ الله عليكم. قال: ثم تشفع الملائكة والنبیون والشهداء والصالحون
 والمؤمنون فيشفعهم، قال: ثم يقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن،
 أنا أرحم الراحمين، فيخرج من النار أكثر مما أخرج جميع الخلق
 برحمته، قال: حتى ما يترك أحداً فيه خير، قال: ثم قرأ عبد الله:
 ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا
 نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيَّومِ الدِّينِ﴾، ثم عقد بيده أربعاً،
 فقال: هل ترون في هؤلاء خيراً؟ ألا لا يترك أحداً فيه خير، فإذا أراد
 الله عز وجل أن لا يخرج منها أحداً غير وجوههم وألوانهم، فيجيء
 الرجل من المؤمنين، فيقول: يا رب. فيقول: مَنْ عَرَفَ أَحداً،
 فَلْيُخْرِجْهُ، فيجيء الرجل رجلاً يعرفه، فيقول: ما أعرفك. فيقول أنا
 فلان، أنا فلان. فيقول: ما أعرفك. فيقول عند ذلك أهل النار: ربنا
 أخرجنا منها، فإن عُدْنَا فإنا ظالمون. فيقول عند ذلك: ﴿اخْسَوْا فِيهَا
 وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾، قال: فتنتطبّق عليهم، فلا يخرج منها أحداً^(١).

وإني سمعتُ فهد بن سليمان، يقول: سمعتُ أبا نعيم، يقول:
 كتب إليّ الفريابي: إنك كنت استملت لنا على سفيان حديث أبي

(١) الحسن بن أبي الربيع - وهو الحسن بن يحيى بن الجعد بن أبي الربيع
 الجرجاني - قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات
 من رجال الشيخين غير أبي الزعراء، فقد روى له الترمذي والنسائي.
 ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣١٤-٣١٦ عن محمد بن عبيد بن أسباط،
 وعلي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا
 الإسناد.

الزعراء - يعني هذا الحديث-، قال أبو نعيم: وما أعرفه - يعني
الفريابي -.

ففي حديث أبي الزعراء هذا تحقيق ما قد ذكرنا في المرادين بما
في الحديث الأول مما ذكرناه في هذا الباب، وفي حديث أبي الزعراء
هذا ما يدل على المرادين في الحديث الأول، وفي الحديث الثاني.

فقال هذا القائل: أفيجوز أن يقال: لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ يَدْخُلُ؟
فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد مضى منا في هذا الباب وَصُفْنَا
اللسان الذي نَزَلَ به القرآن، وَعَلَّمَ المخاطب بما يُريدُ، وَعَلِمَ
المخاطبون بذلك منه.

وقد وجدنا الله عز وجل ذكر مثل ذلك في كتابه بقوله عز وجل:
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

فلم يكن ذلك على كُلِّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإنما كان على
من أشرك به، فَبَقِيَ على شِرْكَه به حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُنْ
على مَنْ أَشْرَكَ به ثُمَّ تَابَ مِنْ شِرْكَه حَتَّى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ
به، لما قد بَيَّنَّ من ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا
إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فعقلنا بذلك أن أهل الوعيد بما في الآية الأولى هُم الذين لا تكون

منهم التوبة، والنزوع عن الشرك به عَزَّ وَجَلَّ حتى يخرجوا مِنَ الدُّنْيَا،
وَأَنْ مَنْ تَابَ مِنْ شِرْكَهٖ، وَآمَنَ بِهِ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا لَيْسَ بِدَاخِلٍ
فِي الْوَعْدِ الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ مِثْلَهُ
مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دُخُولِ مَعَهُ التَّخْلِيدِ، وَإِثْبَاتِ التَّخْلِيدِ
لِمَنْ سِوَاهُمْ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَوَهَّمَ هَذَا
الْجَاهِلُ فِي آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَلَّاهُ فِيهَا بِمَا يَمْنَعُ
أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِيهَا مَا تَوَهَّمَهُ هُوَ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٨٨٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ

مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»

٥٥٥٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا
شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي،
عن علقمة بن قيس.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال:
«لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فقال رجل: يا رسول الله، إنَّ
أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «الْكِبَرُ بَطْرُ
الْحَقِّ، وَغَمَضُ النَّاسِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان بن
تغلب، وشيخه فضيل - وهو ابن عمرو - الفقيمي، فمن رجال مسلم.
ورواه أحمد ٤٥١/١، ومسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وأبو يعلى
(٥٢٨٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٤، وأبو عوانة ٣١/١، وابن منده
(٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي (٣٥٨٧) من طرق، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، بهذا
الإسناد.

قال لنا إبراهيم: وحدثنا مرة أخرى، فقال: «غَمَطُ الْحَقِّ».

٥٥٥٨ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قال رجل: يا رسول الله، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ»^(١).

ولا نعلم أحداً روى في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أحسن مما رواه الكوفيون عنه فيه من هذا الحديث في صحة طريقه، وفي حُسن سياقه متنه.

= ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن حبان (٢٢٤)، وابن ماجه (٤١٧٣)، وابن منده (٥٤٢) من طرق، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/١ و٤١٦، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، والطبراني (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٧/١، وابن منده (٥٤٢) من طرق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن حبان (٥٤٦٦) من طريق جابر بن الكندي، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وقد رَوَّاهُ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ
الإِسْنَادِ، وَمِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الْقُلُوبِ أَنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ

٥٥٥٩- مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسِي دِهْنِيًّا، وَثَوْبِي غَسِيلاً، وَشِرَاكُ نَعْلِي
جَدِيداً، أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ
الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ لَمْ يَلِقَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٩٩/١، وَالْهَيْثَمُ بْنُ كَلِيبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٨٩) وَ(٨٩٠)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٥٣٣)، وَالْحَاكِمُ ٢٦/١ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصِ الْقَسْمَلِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ»، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ... ثُمَّ
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ بْنُ عَتَبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلٌ؟ قَالَ: مَرْسَلٌ أَشْبَهَ
عِنْدِي مَعَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ لَمْ يَلِقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

قُلْتُ: وَالرَّوَايَةُ الْمُرْسَلَةُ رَوَاهَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزَّهْدِ» (٨٢٥) عَنْ أَبِي
مَعَاوِيَةَ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: =

فكان يحيى بن جعدة قديماً، غير أننا لا نعلم له مع قدمه لقاء عبد الله بن مسعود، غير أن بعض الناس يذكر أن عبد الله المذكور في هذا الحديث ليس هو ابن مسعود، وإنما هو عبد الله بن عمر^(١)، فإن كان كذلك فقد ثبت اتصاله، وصار هذا لاحقاً بالحديث الأول، ولهم فيه أيضاً حديث آخر، وهو

٥٥٦٠ - ما قد حدثنا أبوامية، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلي، عن عيسى - يعني أخاه -، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن ثابت بن قيس، قال: ذكر الكبر عند النبي ﷺ فشدد فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً». فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ثِيَابِي لَتُغْسَلُ فَيُعْجِبُنِي بِيَاضُهَا، وَيُعْجِبُنِي شِرَاكُ نَعْلِي وَعِلَاقَةُ سَوْطِي. فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ الْكِبَرُ، إِنَّمَا الْكِبَرُ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَتَغْمِصَ النَّاسَ»^(٢).

= قال رسول الله ﷺ

وقوله: سفه الحق، أي: جهله، واستخف به، والسفه في الأصل: الخفة والطيش، وسفه فلان رأيه: إذا كان مضطرباً لا استقامة له، والسفيه: الجاهل. وقوله: «غمص الناس»، الغمص: الاستهانة والاستحقار، مثل الغمط. (١) وعامة من أخرج الحديث إنما رواه من حديث عبد الله بن مسعود، ولم أقف على رواية ابن عمر في شيء من المصادر التي عندي.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن -، وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من ثابت بن قيس، وهو ثابت بن قيس بن =

٥٥٦١ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن عمران، ثم ذكر بإسناده مثله.

وقد روى البصريون في هذا الباب حديثاً حسن الإِسناد، غير أن في متنه تقصيراً عما في متن هذا الحديث، وهو

٥٥٦٢ - ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، فذكر قصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ: حُبَّ إِلَيَّ الجمال، أَفَمِنَ الكِبَرِ ذاك؟ قال: «لا»^(١).

= شماس الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي ﷺ بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد رضي الله عنهما. ورواه البزار (٣٥٧٨) من طريق محمد بن عبد الرحيم، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧) من طريق محمد بن عبد الله، كلاهما عن محمد بن عمران، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣١٨) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، به.

وقال الهيثمي ١٣٤/٥: فيه محمد بن أبي ليلي، وهو سىء الحفظ، وحديثه حسن بالشواهد...، ولكن عبد الرحمن لم يسمع من ثابت. وذكر نحوه ٤/٧. (١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم بن يونس: ثقة حافظ، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي. رواه أبو داود (٤٠٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٣) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وقد رواه الشاميون تامةً المتن

٥٥٦٣ - كما حدثنا فهذ بن سليمان، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا
حرز بن عثمان، حدثنا سعيد بن مرثد الرحيبي، عن عبد الرحمن بن
حوشب

عن ثوبان الأشعري، قال: سمعتُ كريب بن أبرهة وهو جالس مع
عبد الملك في سطحٍ بدير المُرَّان، وذكروا الكبر، فقال كريب:

سمعتُ أبا ريحانة، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه
لا يَدْخُلُ الجنةَ شيءٌ مِنَ الكبر». فقال قائل: يا نبي الله، إني أحبُّ
أن أتَجَمَّلَ بجلالِ سَوطي، وَيَسْتَعِ نعلي. فقال النبي ﷺ: «إن ذلك
لَيْسَ بالكبر، إن الله تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وإنما الكبرُ مَنْ سَفَهَ
الحَقَّ وَغَمَصَ الناسَ»^(١).

= ورواه ابن حبان (٥٤٦٧) من طريق محمد بن إسماعيل، عن عبد الوهاب، به.
ورواه الحاكم ١٨١/٤ - ١٨٢ من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان
البكراوي، عن هشام، به.

(١) حسن في الشواهد. سعيد بن مرثد الرحيبي، وشيخه عبد الرحمن بن
حوشب لم يوثقهما غير ابن حبان ٣٧١/٦ و ٧٣/٧ - ٧٤.

وثوبان الأشعري: هو ثوبان بن شهر الأشعري، ذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال العجلي: شامي ثقة، وكريب بن أبرهة، قال ابن يونس: شهد فتح مصر واختط
بالجيزة، وروى عن أبي ريحانة ومرة بن كعب، روى عنه غير واحد من أهل مصر
والشام، منهم الهيثم بن خالد، وشعبة الشعباني، وثوبان بن شهر وغيرهم، وولي لعبد
العزیز بن مروان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه أحمد ١٣٣/٤، عن أبي المغيرة، و ١٣٤/٤ عن عصام بن خالد، وابن =

ويعني بالجلاز سير السوط^(١).

فكان فيما رويناه تبياناً الكبير المراد في هذه الآثار، ما هو؟ وهو الترفع على الناس، ووضع الرجل نفسه في الموضع الذي لم يضعه الله فيه، وغمضه للناس بإنزالهم دون المواضع التي وضعهم الله فيها، وفي خلاف ذلك لحكم الله تعالى فيه وفيهم، والوعيد من الله تعالى غير مستنكر في ذلك بما في هذه الآثار، وبالله التوفيق.

= سعد في «الطبقات» ٤٢٥/٧ من طريق أبي اليمان الحمصي، ويعقوب بن سفيان ٣١٨-٣١٧/٢ و٤٣٠ عن أبي اليمان، وعلي بن عياش، كلهم عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

ودير مران: قال الخالدي: هذا الدير بالقرب من دمشق على تل مشرف على مزارع الزعفران، ورياض حسنة عجيبة، وفيه قال أبو بكر الصنوبري:

أمرٌ بدير مُرَّانٍ فأحيا	وأجعلُ بيتَ لهوي بيتَ لَهَا
ويرد غُلَّتِي بَرْدِي فسُقيا	لأَيَّامٍ على بَرْدِي ورَعيا
ولي في باب جَيرون طِباء	أعاطِيبها الهَوَى طِبياً فظَبيا
ونعم الدَّارُ دارِياً، ففيها	حَلَا لي العيشُ حتَّى صار أَرِياً
سَقَتْ دُنْيا دمشقَ لِنِصْطَفِيا	وليسَ نُريدُ غيرَ دمشقَ دُنْيا
تفيضُ جَدَاوِلُ البِلُورِ فيها	حِلالَ حَدائِقِ يُنبِشْنَ وَشِيا
مَظَلَّةٌ فَوَاكِهُها بِأَبهى الـ	مَنَاطِرِ في نَوَاضِرِها وَأَهْيا
فَمِنْ تَفَاحَةٍ لَمْ تَعُدْ حَدّاً	وَمِنْ رُمَّانَةٍ لَمْ تَخْطِ ثَدِيا

«معجم البلدان» ٥٣٣/٢.

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» ٤٦٧/١، وابن الأثير في «النهاية»

٢٨٦/١: جلاز السوط: السير الذي يشد في طرفه، وقال ابن السكيت: جَلَزُ السوط: مَقْبُضُهُ، ومنه اشتق أبو مجلز.

٨٨٨- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من نهيه مريد الصلاة عن تشبيك أصابعه

في طريقه إليها

٥٥٦٤- حدثنا يونس، أخبرني أنس بن عياض، عن سعد بن

إسحاق - يعني ابن كعب بن عُجرة - عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال:

لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْجُمُعَةَ وَقَدْ شَبَكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي،
فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِي، وَقَالَ: إِنَّا نُهِنَا أَنْ يُشَبَّكَ أَحَدُنَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي
الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ. فَقَالَ: أَلَسْتَ قَدْ تَوَضَّأْتَ، وَأَنْتَ
تُرِيدُ الْجُمُعَةَ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ^(١).

٥٥٦٥- وحدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا

يعرف، وخبره منكر، ثم أورد له هذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٣٣) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن أنس بن

عياض، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣/ ٢٣٠ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة،

به.

عبد العزيز بن محمد، حدثنا سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، ثم ذكر مثله^(١).

وهذا الحديث قد جاء من جهة أبي سعيد المقبري بما لم يختلف عنه فيه، وقد جاء من جهة ابنه سعيد بن أبي سعيد، فاختلف عنه في إسناده، فممن رواه عنه ابن أبي ذئب

٥٥٦٦ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا الحسين بن محمد المروزي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده

عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ، قال: «لا يتطهر رجل في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي الصلاة، فلا يخالف أحد بين أصابع يده في الصلاة»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة شيخ المقبري وأبيه، واضطراب سنده.

ورواه أحمد ٢٤٢/٤، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فديك، كلاهما (أحمد وابن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٢٣٠/٣، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

وقال البيهقي: وقال شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، أي: ليس فيه عن جده كما في رواية المصنف وأحمد وابن خزيمة.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٣٣٧) من طريق أبي =

قال أبو جعفر: والمقبريُّ هذا الذي روى عنه ابنُ أبي ذئب هذا الحديث هو سعيدٌ، لأنَّه لم يَرَوْه عن أبيه شيئاً.

ومنهم: ابنُ عجلان

٥٥٦٧ - كما حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا مُؤمِّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدِ المقبريِّ

عن كعب بن عُجرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(١).

معشر، عن سعيد المقبري، به.

قال البيهقي ٢٣٠/٣ بعد روايته للحديث من طريق سعيد، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب: وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقليل: عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قلت: ورواية سعيد، عن أبي هريرة رواها الدارمي ٣٢٧/١، وابن خزيمة (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ٢٠٦/١ من طريقين، عن إسماعيل بن أمية، عنه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاةٍ حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبك بين أصابعه.

(١) ضعيف لاضطراب ابن عجلان فيه.

ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٤)، ورواه الدارمي

٣٢٧/١ من طريق محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٣/٤ من طريق شريك، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي =

٥٥٦٨ - وكما حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني محمدُ بنُ عجلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، قال: حدثنا بعضُ آلِ كعب بنِ عُجرة: أنَّ كعبَ بنَ عُجرة كان يُحدِّث: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

= خالد، والطبراني ٣٣٦/١٩ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، به.

قال ابن خزيمة: أما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب. قلت: أما مرسل ابن عجلان فرواه عبد الرزاق (٣٣٣٣)، وأما ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة فرواه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩). ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٢) عن ابن عجلان، عن سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة. ورواه أيضاً كما في الحديث الآتي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن بعض آل كعب بن عجرة.

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٣) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبي... ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، ولفظه عند عبد الرزاق: «إذا تَوَضَّأت فأحسن تَوَضُّعاً، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك».

وقد روى هذا الحديث داودُ بنُ قيس، فذكره عن أبي ثُمَامَةَ، ولم يذكر بينه وبينه فيه أحداً.

٥٥٦٩ - كما حدثنا يونس، حدثنا عبدُ الله بنُ نافع، عن داودَ بنِ قيس، عن أبي ثُمَامَةَ الحنَاط

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: قال أبو ثُمَامَةَ: لَقِيتُني كَعْبُ، وأنا بالبلاط، وقد شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فقال: أينَ تُرِيدُ؟ فقلت: أريدُ المسجدَ، فقال: إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَخَرَجَ يُرِيدُ المسجدَ، فهو في صَلَاةٍ ما لم يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

وقد روي هذا الحديث عن كعب بن عُجْرَةَ أيضاً بالكوفة

٥٥٧٠ - كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجْرَةَ: أن النبي ﷺ، قال: «يا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ،

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثُمَامَةَ.

وسقوط الواسطة - وهو سعد بن إسحاق - بين داود بن قيس وبين أبي ثُمَامَةَ إنما هو في رواية المصنف فقط.

ورواه أحمد ٢٤١/٤، والدارمي ٣٢٦/١، وأبو داود (٥٦٢)، وابن خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٢٣٠/٣، والبخاري (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثُمَامَةَ، عن كعب.

إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَحْسَنْتِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(١).

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ كَعْبٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا فِيهِ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ مُرِيدَ الصَّلَاةِ فِي حُكْمٍ مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَنْطِقِ فِي ذَلِكَ، وَمَنِ الْمَشْيِ إِلَيْهِ، وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ يُرَادُ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الصَّلَاةَ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَجَاوُزٌ لَذَلِكَ إِلَى السَّعْيِ، إِذْ كَانَ السَّعْيُ يَطْلُبُ مِنْهُ مَعْنَى لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْمَشْيِ عَلَى الْهَيْئَةِ.

٥٥٧١ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا

(١) حَسَن. سَلِيمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: صَدُوقٌ، مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ قَسِيْطٍ - وَهُوَ صَدُوقٌ - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٢١٥٠) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْبَيْهَقِيِّ ٢٣٠/٣ - ٢٣١ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ قَسِيْطٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَهُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن وأبيه، فمن رجال مسلم.

إسحاق بن عبد الله: هو ابن الحارث بن نوفل القرشي الهاشمي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومثله.

ورواه مالك في «الموطأ» ٦٨/١، ومن طريقه أحمد ٤٦٠/٢، وأبو عوانة

٤١٣/١، والبيهقي ٢٢٨/٣.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، والحميدي (٩٣٥)،

وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٠، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٨) و(٣٢٩)، وابن

الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي ٢٩٧/٢، والبغوي

(٤٤١) من طريق الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه الشافعي في «مسنده» ١٤٥-١٤٦، وأحمد ٥٣٢/٢، والبخاري

(٦٣٦) و(٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، وأبو داود (٥٧٢)،

وأبو عوانة ٨٣/٢، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١، وابن حبان

(٢١٤٦)، والبيهقي ٢٩٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي

هريرة.

ورواه عبد الرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٦٠٢)

(١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و٢٩٨، عن معمر، عن

همام، عن أبي هريرة.

٥٥٧٢ - وما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن
العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله (١).

قال أبو جعفر: هكذا حَدَّثَ ابنُ وهب، والشافعي بهذا الحديث
عن مالك، وأما القعني، فَحَدَّثَ به عن مالك

٥٥٧٣ - كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا القعني، حدثنا

= ورواه أحمد ٤٢٧/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، والمصنف ٣٩٦/١، وأبو عوانة
٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق ابن سيرين.

ورواه أحمد ٤٨٩/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما، عن أبي هريرة.

ورواه الطيالسي (٢٣٥٠)، وعبد الرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٢،

وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٨٢ و٣٨٦ و٤٥٢ و٤٧٢، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)،

وأبو داود (٥٧٣)، والترمذي (٣٢٧)، والمصنف ٣٩٦/١، والبيهقي ٢٩٧/٢، من
طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتوا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، قال الحافظ في

«الفتح» ١١٩/٢: وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغيرة، لكن

إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى

معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً،

لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

فانتشروا في الأرض﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء

أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتوا».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «السنن المأثورة» (٦٥) للشافعي برواية المصنف، عن خاله المزني.

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تُؤْبَ بِالصَّلَاةِ»،
ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُمُوا»^(١). ولم يذكر في إسناده
إسحاق بن عبد الله.

فكان في هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ الناس أن يكونوا في
إتيانهم الصلاة على ما يكونون عليه من الهيئة التي يأتونها عليه، والتي
يكونون عليها فيها، فمثل ذلك ما روي عن كعب عنه في النهي عن
التشبيك بين الأصابع في حال إرادة الصلاة هو كالنهي عن مثل ذلك
لمن قد دخل فيها، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومثته.

ورواه ابن حبان (٢١٤٨) عن الفضل بن الحباب، عن القعني، عن مالك،
عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق أبي عبد الله، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٦٠/٢ و٥٢٩، وأبو عوانة في «مسنده» ٤١٣/١ و٨٣/٢،
والبيهقي في «السنن» ٢٩٨/٢، والبخاري (٤٤٢) من طرق، عن مالك، به.

ورواه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، وأبو يعلى (٦٤٩٧)، والبيهقي ٢٢٨/٣ من طريق
إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

٨٨٩- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

قوله: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى

أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ - يعني

فيه - فلا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»

٥٥٧٤- حدثنا الربيعُ المَرَادِيُّ، حدثنا أسدُ بن موسى، وحدثنا

صالحُ بنُ عبد الرحمن، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قالَا: حدثنا

الْفَضِيلُ بنُ عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فلا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا سند حسن، فضيل بن عياض - وإن سمع من

عطاء بن السائب بعد الاختلاط - تابعه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وهما قد

رويا عنه قبل الاختلاط، لكن اختلف عليه في رفعه ووقفه، ورجح وقفه غير واحد

من أهل العلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/٢-١٧٩ بإسناده ومتمه.

ورواه ابن الجارود (٤٦١) من طريق النفيلى، والبيهقى ٨٥/٥ من طريق عباس

الأسفاطى، وه ٨٧/٥ من طريق علي بن زيد الصائغ، ثلاثهم عن سعيد بن منصور،

بهذا الإسناد.

ورواه السدزمي ٤٤/٢، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٠١/٥، وابن حبان =

وكان في هذا الحديث دليلٌ على أن الطائفة بالبيت ينبغي أن يكونَ في حالِ طوافِهِ به على الحالِ التي يكونُ عليها المُصلي في

= (٣٨٣٦)، والحاكم ٢/٢٦٧، والبيهقي ٥/٨٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٢٨، من طرق، عن الفضيل بن عياض، به.

ورواه الحاكم ١/٤٥٩، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان، والترمذي (٩٦٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق جرير، والدارمي ٢/٤٤، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٥)، وابن عدي ٥/٢٠٠١، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب! والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.

ورواه مرفوعاً الحاكم ١/٤٥٩، وعنه البيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ١/٤٥٩ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عطاء بن السائب، وصححه الحاكم، وقال: قد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ويشهد له ما رواه أحمد ٣/٤١٤ و٤/٦٤ و٥/٣٧٧، والنسائي ٥/٢٢٢ من طرق، عن ابن جرير، حدثني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ، قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم، فأقلوا الكلام». وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٠: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهمة فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة.

صلاته من ستر العورة، ومن الطهارة، ومما سوى ذلك مما يؤمر به المصلي في صلاته، وأن لا يخرج عن ذلك إلا إلى ما أُبيح له مما يكون به طائفاً ذلك الطواف مما يمنع من مثله في الصلاة، وهذا المعنى الذي في هذا الحديث يَشُدُّ المعنى الذي تأولنا عليه الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، والله نسأله التوفيق.

٨٩٠- بابُ بيانِ مشكلِ مُرادِ رسولِ الله ﷺ في

قوله لأبي بكرة لما رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، وقد

حَفَزَهُ النَّفْسُ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً،

وَلَا تَعُدْ»

٥٥٧٥- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عمر الضريّر، أخبرنا

حمادُ بنُ سَلَمَةَ: أن زياداً^(١) الأعلَمَ، أخبرهم عن الحسنِ

عن أبي بكرة، قال: جِئْتُ رسولَ الله ﷺ رَاكِعاً، وقد حفزني

النفسُ، فركعتُ دُونَ الصَّفِّ، ثم مشيتُ إلى الصَّفِّ، فلما قضى رسولُ

الله ﷺ الصلاة، قال: «أَيُّكُمْ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قال أبو بكرة:

قلتُ: أنا. قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»^(٢).

(١) كذا الأصل، والجادة: «زياداً» وما هنا يخرج على حذف التنوين لالتقاء

الساكنين ومنه قوله:

عمرو الذي هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ وَرِجَالُ مَكَّةَ مُسْتَتُونَ عِجَافُ

وقوله:

حميدُ الذي أَمَجَّ دارَهُ أَخُو الخَمْرِ ذُو الشَّيَةِ الْأَصْلَحُ

وقرىء في الشواذ: (قل هو الله أحدُ الله الصمدُ)، انظر «المقتضب»

٣١٤-٣١٣/٢.

(٢) حديث صحيح، أبو عمر الضريّر - واسمه حفص بن عمر الضريّر الأكبر -، =

.....
= روى له أبو داود، قال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وقد صرح الحسن البصري بسماعه هذا الحديث من أبي بكرة في رواية النسائي وأبي داود وغيرهما. زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ بإسناده ومثته. ورواه البيهقي ٩٠/٢ من طريق محمد بن غالب، عن أبي عمر الضرير. ورواه أحمد ٤٥/٥ من طريق عفان، وأبو داود (٦٨٤) من طريق موسى بن سليمان، والبيهقي ١٠٥/٣ من طريق سليمان بن حرب، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩/٥، والبخاري (٧٨٣)، وابن الجارود (٣١٨)، والنسائي ١١٨/٢، والطحاوي ٣٩٥/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٦/٣، والبخاري (٨٢٢) و(٨٢٣) من طرق، عن زياد الأعلم، عن الحسن، به.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠)، وابن حبان (٢١٩٤) من طريق عنبسة الأعرور، والطيلاسي (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٤٦/٥ من طريق قتادة، ثلاثتهم، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٤٢/٥ و٥٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وقوله: «زادك الله حرصاً»، قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة، وقوله: «ولا تعد»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: قوله: «ولا تعد»، يشبه قوله: «لا تأتوا للصلاة تسعون»، يعني - والله أعلم -: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك لما في ذلك من التعب كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة. =

٥٥٧٦ - وحدثننا الحسين بن الحكم الجبّري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فتأملنا قول رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لا تَعُدْ» فوجدنا بعض الناس قد حمّله على أن لا يعود إلى السعي إلى الصلاة الذي كان منه حتى حفزه النفس. ووجدنا بعضهم قد حمّله على نهيه إياه أن يركع دُونَ الصَّفِّ حتى يأخذ مقامه من الصف.

ووجدنا مما قد روى هذا المعنى بعينه

٥٥٧٧ - مما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا المَقْدُمي، حدثني عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا ابنُ عجلان، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»^(٢).

= وروى ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إذا ركعت والإمام راکع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٥/١ بإسناده ومثله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وعمر بن علي - وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم - قد صرح هنا بالتحديث، لكن قال ابن سعد: كان يدلّس تدليساً شديداً، يقول: سمعت، وحدثننا، ثم =

وكان المعنيان جميعاً مما يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قد أرادهما جميعاً بقوله لأبي بكر: «ولا تُعَدُّ». والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ كان في ذلك.

فقال قائل: أفتركهون الركوع دون الصف؟ وقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان يفعل ذلك، وذكر

ما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، قال:

رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف^(١).

وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني مالك، وابن أبي

=يسكت، ثم يقول هشام بن عروة، والأعمش: فمثل هذا التدليس لا ينفع فيه التصريح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١ بإسناده ومثته.

ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢٦٩/٢ إليه، وحسن إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٧/١ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن

الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً، وهذا أصح من المرفوع.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته،

معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومثته.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ذئب، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا
ابن أبي الزناد، أخبرني أبي، عن خارجة

أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة،
ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف
أو لم يصل^(٢).

قلنا له: نحن نكره الركوع دون الصف للواحد ولا نكرهه
للجماعة، لأن الواحد يكون بذلك كالمصلي وحده في صف، وذلك
مما قد قيل فيه ما قيل من فساد الصلاة معه ومن جوازها على الكراهة
لذلك، وهكذا كان محمد بن الحسن يقول في ذلك مما لم يحك فيه
خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

وكما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن
الحسن رحمه الله.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود ركوعه دون الصف أيضاً مع غيره

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٩٠/٢ بإسناده ومثته.
ورواه البيهقي ٩٠/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب،
كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومثته.

كما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا يحيى بن عيسى،
عن سفيان، عن منصور، عن زيد بن وهب، قال:

دخلت المسجد أنا وابن مسعود، فأدركنا الإمام، وهو راکع،
فرکعنا، ثم مشينا حتى استويينا في الصف، فلما قضى الإمام الصلاة،
قمت لأقضي، فقال عبد الله: قد أدركت الصلاة^(١).

وكما حدثنا فهذ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن سلمان، حدثنا
سيار أبو الحکم، عن طارق، قال:

كنا مع ابن مسعود جلوساً، فجاء آذنه، فقال: قد قامت الصلاة
فقام وقمنا، ودخلنا المسجد، فرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد،
فكبر وركع ومشى، وفعلنا مثلما فعل^(٢).

فكان الذي فيما رويناه عن عبد الله: أنهم قد كانوا جماعة، وقد
يحتمل أن يكون زيد بن ثابت في فعله ما قد فعل مما رويناه عنه في

(١) صحيح. يحيى بن عيسى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/١ بإسناده ومثله.
ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١)، ومن طريقه الطبراني (٩٣٥٤) عن سفيان - وهو
الثوري - بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٥/١، والبيهقي ٩٠/٢-٩١ من طريق أبي الأحوص،
عن منصور - وهو ابن المعتمر -، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير بشير بن سلمان، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/١ بإسناده ومثله.
وانظر «معجم الطبراني الكبير» (٩٣٥٣) و(٩٣٥٥) و(٩٣٥٦) و(٩٣٥٧).

هَذَا الْبَابُ قَدْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُرِيدُ مَا يُرِيدُ، وَكَانُوا بِذَلِكَ جَمَاعَةً
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ
مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى خِلَافِ مَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ دُونَ
الْصَّفِّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ
لَمَّا كَانَ مِنْهُ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

٨٩١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا يَدْفَعُ مَا رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَبِي

حَنِيفَةَ فَيَمْنُ تُنَحْنَحُ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي

فَانْتَظَرَ الْمُتَنَحْنِحَ لَهُ

رَوَى بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْخَوَارِزْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
النَّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَأَخْشَى عَلَيْهِ.
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ عَمِلَ بَعْضَ صَلَاتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ
كَافِرًا^(١).

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَجَاعٍ - وَهُوَ الثَّلْجِيُّ،
نَسَبَهُ إِلَى ثَلْجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ - فِيهِ كَلَامٌ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
الْخَوَارِزْمِيُّ لَمْ أَتْبِئْهُ. وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ بَيَانِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ
قَوْلِهِ: «فَأَخْشَى عَلَيْهِ» فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ اقْتِرَافِهِ إِلَّا أَنْ يَنْكَرَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا يَضَادُّ
الْعَقِيدَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَكْفُرُ أَحَدًا بِإِلَازِمِ
قَوْلِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَنْكَرُ ذَلِكَ الْإِلَازِمَ وَيُدْفَعُهُ، وَيَبْرَأُ مِنْهُ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ٢٤٦/٥: وَفِي «الذَّخِيرَةِ» مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا:
سَمِعَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ خَفَقَ النِّعَالِ: هَلْ يَنْتَظِرُ، قَالَ أَبُو يُونُسَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ
وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَاهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْشَى عَلَيْهِ أَمْرًا عَظِيمًا، يَعْنِي =

حدثنا أحمد بن أبي عمران بهذا القول، عن محمد بن شجاع،
عن أبي حنيفة الخوارزمي من هذا الوجه، ولم يسمع بهذا القول عن
أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله من غير هذا الوجه.

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدفع هذا القول

٥٥٧٨ - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن

سعيد، عن ابن عجلان، قال:

سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتَ
صَبِيٍّ وهو في الصلاة فَخَفَّفَ^(١).

ففي هذا: أن النبي ﷺ خفف في صلاته من أجل بكاء الصبي
الذي سمعه، وهو فيها.

فقال قائل: ليس في هذا الحديث ما يجب لك به على مَنْ روى
الرَّوَايَةَ التي ذَكَرَهَا عن أبي حنيفة، لأن الذي في هذا الحديث إنما

= الشَّرك، وروى هشام، عن محمد: أنه كره ذلك، وعن أبي مطيع أنه كان لا يرى
به بأساً.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وأبوه
عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، روى عنه اثنان، وقال النسائي: لا بأس
به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، استشهد به البخاري في «صحيحه»، وروى له
في «الأدب»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

وزواه أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٢ ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.

هو من كلام أبي هريرة ظناً برسول الله ﷺ أن تخفيفه كان من أجله .

وقد دلَّ على ذلك

٥٥٧٩ - ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا حميد الطويل

عن أنس، قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بُكَاءَ صَبِيٍّ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَظَنَّا أَنَّهُ خَفَفَ رَحْمَةً لِبُكَاءِ الصَّبِيِّ، إِذْ عَلِمَ أَنَّ أُمَّهُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ولا يضر عنعنة حميد، فإنه على تقدير أن تكون أحاديثه عن أنس مدلسة، فقد تبين الوساطة بها، وهو ثابت البناني، وهو ثقة، اتفقا على إخراج حديثه.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٧/٢ من طريق هشيم، والترمذي (٣٧٦)، ومن طريقه البغوي (٨٤٦) عن مروان الفزاري، ورواه أبو يعلى (٣٧٢٣) من طريق هشيم، و(٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، و(٣٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد، بلفظ: «إني لأكون في الصلاة، فأسمع صوت الصبي يبكي، فأتجاوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه».

ولفظ الترمذي: «مخافة أن تُفْتَنَ أُمُّهُ»، وَضُبْتُ: «تفتن» بالبناء للفاعل والبناء للمفعول، وكلاهما صحيح، يقال: افْتَنَّ الرجلُ، وافْتَنَّ لُغْتَانِ، حكاه الأزهري عن النضر بن شميل.

ورواه أحمد ١٠٩/٣، والبخاري (٧٠٩) (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، وابن ماجه (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤) و(٣١٥٨)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي ٣٩٣/٢ و١١٨/٣، والبغوي (٨٤٥) من طريقين، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ، قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد =

.....
= أمه عليه». وفي رواية: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي،
فأخفف من شدة وجد أمه».

ورواه مسلم (٤٧٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٤) و(٣٣٧٦) و(٣٤٣٦)، وابن خزيمة
(١٦٠٩)، وأبو عوانة ٨٨/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦، وأبو نعيم في
«الحلية» ٢٩١/٦، والبيهقي ٣٩٣/٢ من طريق ثابت بن أنس، قال: كان رسول الله
ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة
القصيرة.

ورواه البخاري (٧٠٨)، وأبو يعلى (٣٦٢٣) من طريق شريك بن أبي نمر، عن
أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ،
وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه».

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد ٣٠٥/٥، والبخاري (٧٠٧) أن النبي ﷺ
قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في
صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

وعن عثمان بن أبي العاص عند ابن ماجه (٩٩٠) بسند حسن في الشواهد
رفعه: «إني لأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في الصلاة».

قال البغوي في «شرح السنة» ٤١١/٣: قال الخطابي: فيه دليل على أن الإمام
إذا أحسَّ برجل يريد الصلاة معه وهو راكع، جاز له أن ينتظره راكعاً ليدرك الركعة،
لأنه إذا كان له أن يحذف من طول صلاته حاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، كان
له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدَّد فيه
بعضهم، وقال: أخاف أن يكون شركاً.

وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٤٦/٥: وبه استدل بعض الشافعية على أن
الإمام إذا كان راكعاً فأحسَّ بداخله يريد الصلاة معه، ينتظر ليدرك معه فضيلة الركعة
في جماعة، وذلك أنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة حاجة الإنسان في=

فنظرنا هل رُويَ في هذا الباب ما يُحقِّقُ حُكْمَ الواجبِ في هذا الفعل في الصلاة، ما هو؟

٥٥٨٠ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق، قد حدَّثنا، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير بن حازم، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبدِ الله بن أبي يعقوب، يُحدِّثُ عن عبدِ الله بنِ شَدَّادِ بنِ الهاد

عن أبيه، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ في إحدى صلاتي العِشاءِ، وهو حاملٌ أحدَ ابنيه الحسنَ أو الحسينَ، فتقدم رسولُ الله ﷺ، فوضع الغلامَ عندَ قدميه اليمنى، فسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا. فقال أبي: فرفعتُ رأسي من بين الناس، فإذا رسولُ الله ﷺ ساجدٌ، وإذا الغلامُ راكِبٌ على ظهره، فَعُدْتُ فَسَجَدْتُ، فلما صَلَّى، قالوا: يا رسولَ الله، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا. أشيءُ أُمِرْتُ به، أم كان يُوحى إليك؟ قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلْنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنِّي حَاجَتَهُ»^(١).

بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هذا أحق وأولى، وقال القرطبي: ولا دلالة فيه لأن هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف. وقال ابن بطال: وممن أجاز ذلك الشعبي، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال آخرون: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال مالك: لا ينتظر، لأنه يضر من خلفه، وهو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه شداد بن الهاد، فقد روى له النسائي.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ١٦٥/٣-١٦٦ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث انتظارُ رسول الله ﷺ ابنه حتى يقضي حاجته منه وهو في الصلاة، ولم يكن ذلك مفسداً لصلاته، ولا مُخرجاً له منها، فدلّ ذلك: أنه مَنْ كان منه مثلُ هذا في صلاته لِحاجة دَعَتْ إليه، أو لضرورةٍ حَلَّتْ به أن ذلك غيرُ مفسدٍ لصلاته ولا مكروه منه فيها، وكيف يكونُ مثلُ هذا مفسداً لصلاته، أو مُخرجاً له مِنْ مثله، وقد روينا عن رسول الله ﷺ إطلاقه للمصلي قتل الحية والعقرب في صلاته؟! وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ مِنْ كتابنا هذا إن شاء الله، ولم يجعله رسولُ الله ﷺ بفعله ذلك في صلاته تاركاً لها، ولا خارجاً منها، فمثلُ ذلك من انتظرَ غيره ليدخل فيها وليُذكرَ مِنْ فضلها ما قد طلبه من إتيانها لا يكونُ بفعله ذلك مفسداً لها، ولا خارجاً مِنْ مِلَّةِ بفعله ما قد فعله فيها منه.

والذي عندنا من قول أبي حنيفة في هذا الباب مما تعلمناه من جالسناه ممن يقولُ بقوله: إن هذا الفعلُ في انتظارِ المتحنحِ مكروه، لأنَّ غيره ممن قد سبقه إلى الصَّلَاةِ أولى بأن يفعلَ معه ما يتبعُ فيه إمامه، وأن يكونَ بذلك أولى ممن قَصَرَ عن إتيانها، وأبطأ فيه، وهذا أيضاً، فهو مذهبُ مالك في هذا الباب، وهو أيضاً معنى الشافعي فيه، أو مروى عنه فيه.

= وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٢٢٩/٢-٢٣٠، وأحمد في «المسند» ٤٩٣/٣ و٤٦٧/٦، وابن أبي عاصم في «الاحاد والمثاني» (٩٣٤) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني في «الكبير» (٧١٠٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

واستعمال ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك وجهه عندنا - والله أعلم - على ما لا زيادة فيه من المتنحج له يَضُرُّ مَنْ خَلَفَهُ في صلاته التي قد سبق إليها ويحرم بها، ونقول: لا بأس بفعل ذلك إذا كان لا ضَرَرَ فيه على الْمُصَلِّينَ معه، ولا يكونُ بما يفعله من ذلك يقع عليه اسمُ متشاغل بخلاف صلاته، وإنما يكونُ بفعله في تشاغله بصلاته وفي إصلاحه إياها لغيره كما يكون في إصلاحه إياها لنفسه من التقدم من صفٍّ إلى صفٍّ لِسَدِّ الخَلَلِ الذي فيه، وقد رُوِيَ مثل ذلك عن ابن عمر

كما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شعبه، قال: عمرو بن مرة أنبأني قال: سمعتُ خيثمة بنَ عبد الرحمن، يقولُ:

صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمر، فرأى في الصَّفِّ خللاً، فجعل يَغْمِزُنِي أن أتقدَّم، وجعلتُ إنما يَمْنَعُنِي أن أتقدَّم الضُّيقُ بمكاني إذا جُلس أن أبعد منه، فلما أن رأى ذلك تقدَّم هو^(١).

وهذا ليس من الصلاة التي يكون الناس فيها عليه، وإنما يكونون عليه عند الحاجة إلى ذلك لإصلاحها، ولإقامة سُنتها إذ كان من سنتها

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٩٧/١ بإسناده ومثنه.

ورواه مختصراً عبد الرزاق (٣٢٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» من طرق، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن.

سَدُّ خَلَلِ الصَّفوفِ فيها، وإذا كان مثلُ هذا مباحاً للمصلي في أمر
نفسه كان مباحاً منه لِغيره مما يكون ما يَفْعَلُهُ له إِصلاحاً لِصلاته، وبالله
التوفيق.

وقف على القرآن

٨٩٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ». فذكر

أربعة ممن جَمَعَ الْقُرْآنَ دُونَ مَنْ

سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ جَمَعَهُ

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو

الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ
لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اسْتَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ
مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ - مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ - وَأَبِي بَنْ
كَعْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي، وإبراهيم: هو ابن يزيد
النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

ورواه البخاري (٣٨٠٨)، والطبراني (٨٤١١) من طريق الفضل بن الحباب،
وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٧٦ من طريق أبي الوليد الكشي، ثلاثهم عن أبي الوليد
الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٢٤٥)، وأحمد ١٩٥/٢، والبخاري (٣٧٥٨) و(٣٨٠٦) =

٥٥٨٢ - وحدَّثنا أبو بشر عبدُ الملك بنُ مروان، حدَّثنا أبو معاوية،
عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق

أَنَّ عبدَ الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ
مِنْ أَرْبَعَةٍ: من عبدِ الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل،
وسالمٍ مولى أبي حذيفة»^(١).

٥٥٨٣ - وحدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا شعبة،
عن الأعمش، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن مسروق، قال:

قال عبدُ الله بنُ عمرو، قال رسول الله ﷺ: «استَقْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ
أَرْبَعَةٍ: من عبدِ الله، وسالمٍ مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب،
ومعاذ بن جبل»^(٢).

= و(٤٩٩٩)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧) و(١١٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»
٥٣٧/٢، وابن حبان (٧١٢٨) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٦) من طريق طلحة بن مصرف، عن مسروق، به.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.
ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/١٠، وأحمد في «المسند» ١٩٠/٢، وفي «الفضائل»
(١٥٤٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨١٦)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، والترمذي
(٣٨١٠) من طرق، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٦٣/٢ و١٩١، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)،
وابن حبان (٧١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٠) و(٨٤١١) و(٨٤١٢) من
طرق، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٥٨٤ - وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا داودُ بنُ شابرٍ، عن مجاهدٍ عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ، قال: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عبدُ الله بن مسعود، وسالمٌ مولى أبي حذيفة، وأبيُّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل»، وخصَّ عبدُ الله بن مسعود، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا يَقْرَأُهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ». قال عبدُ اللَّهِ: فلا أزالُ أُحِبُّهُ^(١).

فقال قائلٌ: فيما رويتموه من هذه الآثار اختصاصُ رسولِ اللَّهِ ﷺ هؤلاء الأربعة الرجال المُسمَّين، فيها يأخذُ الناسُ القرآنَ عنهم، وقد كان في أصحابه سواهم ممن قد جَمَعَ القرآنَ كما جمَعوه، وهم: أبو زيد ثابتُ بنُ زيد أحدُ بني الحارثِ مِنَ الْخَزْرَجِ، وزيدُ بنُ ثابت. كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدَّثنا روحُ بنُ أسلم، أخبرنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، قال: قلتُ لأنس: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِيُّ بن كعبٍ، وزيدُ بن ثابت، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وأبو زيدٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا...»، رواه عن النبيد أبو بكر، وعمر، وعبدُ اللَّهِ بن مسعود، وعلي، وعمار بن ياسر، وعمر بن الحارث بن المصطلق. انظر ابن حبان (٧٠٦٦) و(٧٠٦٧)، و«مسند أحمد» (١٧٥) بتحقيقنا.

(٢) حديث صحيح. روح بن أسلم - وإن كان فيه ضعف - متابع، ومن فوقه =

وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، حدثنا الخصب بن ناصح الحارثي، حدثنا همام، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

وكما حدثنا فهذ بن سليمان، حدثنا نعيم بن حماد، أخبرنا الفضل بن موسى السيناني، عن الحسين بن واقد، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس

عن أنس، قال: جَمَعَ القرآن أربعة على عهد رسول الله ﷺ: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل^(٢).

= ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٠٠٣) عن حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك....

وأبو زيد قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٧-١٢٨: ذكر علي ابن المديني أن اسمه أوس، وعن يحيى بن معين: هو ثابت بن زيد، وقيل: هو سعد بن عبيد بن النعمان، وبذلك جزم الطبراني عن شيخه أبي بكر بن صدقة، قال: وهو الذي كان يقال له: القاري، وكان على القادسية، واستشهد بها، وهو والد عمير بن سعد، وعن الواقدي: هو قيس بن السكن بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري، ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي» فإنه من قبيلة حرام.

(١) إسناده صحيح. الخصب بن ناصح، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله. ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) حسن. نعيم بن حماد - وإن كان فيه كلام - تابعه إسحاق بن راهويه، فرواه في مسنده كما في «تغليق التعليق» ٣٨٣/٤ عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث أو جیده.

وكما حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد بن الحسن بن زبالة المديني،
حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بن أبي
عُروبة، عن قتادة

عن أنس، قال: افْتَخَرَ الحَيَّان: الأوسُ والخزرجُ، فقال الأوسُ:
مِنَّا غَسِيلُ الملائكة: حنظلةُ بنُ الراهب، ومنا من اهْتَرَّ لَهُ عَرْشُ
الرحمن، ومنا مَنْ حمته الدَّبَرُ: عاصم بنُ ثابت بن الأقلح، ومنا مَنْ
أُجِيزَتْ شهادتهُ بِشهادةِ رَجُلَيْنِ، وقال الخزرجيون: مِنَّا أربعةُ جمعوا
القرآن، ولم يَجْمَعْهُ أَحَدٌ غيرهم: أبيُّ بن كعب، ومعاذُ بنُ جبل، وأبو
زيد، وزيدُ بن ثابت^(١).

قال قائل: ففي هذه الآثار ممن قد جمع القرآن من قد ذكر فيها
ممن لم يذكر في الآثار الأول، وإذا استوا جميعاً في جمع القرآن،
استحال أن يكون بعضهم أولى بأخذه عنه من بقيتهم.

فكان جوابنا له في ذلك: أن القرآن قد جمعه من يَصْلُحُ أن يُؤْخَذَ
عنه لضبطه إياه، ولِحُسْنِ أخذه على مَنْ يقرؤه عليه، وقد يجمعه من
لا يَكُونُ كَذلك فيما يَحْتَاجُ إليه مَنْ يقرؤه عليه منه في ضبطه إياه عليه،

(١) حديث قوي. عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة شيخ المصنف -
وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الوهَّاب
- وهو ابن عطاء الخفاف - فقد روى له مسلم، وهو صدوق، وحديثه قوي.

ورواه أبو يعلى (٤٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأزرقي (وهو ثقة من رجال
مسلم)، والبزار (٢٨٠٢)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي (وهو ثقة من رجال
الشيخين)، كلاهما عن عبد الوهَّاب الخفاف، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤١/١٠، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال:
رجالهم رجال الصحيح.

وفي ردِّ ما يحتاجُ مِنْ رَدِّهٖ إِيَّاهُ عليه، ومن توقُّفهٖ إِيَّاهُ على ما يَجِبُ وقوفُه به مما يحتاجُ القارئُ إليه من المقروءِ عليه، وإذا كان ذلك كذلك، وَجَبَ أن يكونَ الأربعةُ المُسمَّونَ في الآثارِ الأولِ يَصْلُحُونَ لِذلك وَيَقْدِرُونَ عليه مِنْ أنفُسِهِمْ، ويقْدِرُ الناسُ عليه منهم ومن سِوَاهُمْ ممن ذكرنا في الآثارِ الأخرِ فيهم يُقَصِّرُ عن ذلك، فأمر رسولُ الله ﷺ الناسَ بأخذه عن الذين لا تقصيرَ معهم في هذا المعنى دونَ الآخرين الذين يُقَصِّرُونَ عنه، وبالله التوفيق^(١).

(١) قال العلماء: قول أنس لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غير هؤلاء الأربعة جمعه، فقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ، فعُدَّ من المهاجرين الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً، وابن مسعود، وحذيفة، وسالمأ، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة، وعدَّ ابن أبي داود في كتاب «الشرعة» من المهاجرين أيضاً تميم بن أوس الداري، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار عبادة بن الصامت، ومعاذاً الذي يُكنى أبا حليلة، ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد، وغيرهم. وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ. انظر «فضائل القرآن» ص ٤٦-٤٧ لابن كثير، و«فتح الباري» ٥٢/٩ لابن حجر.

قلت: وبانتهاء هذا الباب ينتهي الجزء السابع من الأصل المحفوظ في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله باستنبول، وهو آخر الأجزاء الموجودة في هذه النسخة. وقد فرغ من نسخه كاتبه أحمد بن حسن الزاوي يوم الأربعاء ٢٢/ربيع الأول سنة ٨٥٩هـ.

وسنعمد في تحقيق ما تبقى من الكتاب على المجلد الرابع من نسخة رامبور، وعلى مجلد ناقص من أوله حصلنا عليه من المتحف البريطاني، وجاء في الورقة الأخيرة منه أنه فرغ من نسخه بمدينة حلب المحروسة يوم السبت عشرين جمادى الآخرة سنة ٧٣١هـ. وقرئ في القاهرة سنة ٩١٩هـ.

٨٩٣- باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

من قوله لأبي بن كعب - رضي الله عنه -:

«أمرت أن أقرأ عليك»

٥٥٨٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرني الأجلح، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه

عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقرأ عليك القرآن»، قال: قلت: سماني لك ربك؟ قال: «نعم». فقرأ علي: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مما تجمعون﴾ بالتاء [يونس: ٥٨] (١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. الأجلح - وهو ابن عبد الله بن حجة الكندي - مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث إلا عند المخالفة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحسن حديثه الإمام أحمد.

ورواه الطيالسي (٥٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/١ من طريقين، عن ابن

المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٢/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩٥/١٥ من طريق =

٥٥٨٦ - وحدَّثنا الحسنُ بنُ عبد الله بن منصور الباسي، حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدَّثنا ابنُ المبارك، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).
ففي هذا الحديث قولُ رسول الله ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القرآنَ».

فقال قائلٌ: فكيفَ تقبلُونَ هذا إذا كان القرآنُ إنما يُقرأ على من يُقرأ عليه ليؤخذ منه، ولأنَّ معه فيه من الرتبة فوق ما مع القارئ عليه، وكان رسولُ الله ﷺ أبعدَ الناسِ من ذلك، وأن يكونَ به حاجةٌ إلى مثل ذلك ممن سواه من الناس؟

= يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبه ١٢/١٤١، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (١٨٤٨)، وابن سعد ٢/٣٤٠، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧٥٠)، عن عبد الله بن نمير، وابن أبي عاصم (١٨٤٨) من طريق عمر بن علي المقدمي، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧٥٠) من طريق عيسى بن يونس، أربعتهم عن الأجلح، به.

تنبيه: وقع في «تهذيب الكمال» سقط في إسناده هذا الحديث في السطر الثاني عشر بين كلمة يحيى وبين ابن أبي، وهو: (ابن سعيد، قال: أخبرنا أجلح، قال: حدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن)، ووقع أيضاً خطأ في ضبط القراءة (فلتفرحوا)، فضبطت فيه بالياء ليفرحوا مع أن في الحديث التنصيص على أنها بالتاء. وهذه القراءة بالتاء في الموضعين قراءة يعقوب الحضرمي المتوفى (٢٠٥هـ)، أحد القراء العشر في رواية رويس (محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري)، تلميذه المتوفى (٢٣٨هـ)، انظر «حجة القراءات» ص ٣٣٣، وقرأ عامة القراء بالياء في الموضعين. انظر «زاد المسير» ٤١/٤ بتحقيقنا.
(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان جوابنا له في ذلك: أن قراءته على أبي كانت ليقفه على ما يقرؤه عليه منه حتى يكون بذلك آخذاً له من فيه، مع أنه قد روي هذا الحديث عن أبي بخلاف هذا اللفظ

٥٥٨٧ - كما حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «انزلت علي سورة، وأمرت أن أقرئها». قال: قلت له: ففرحت. قال: وما يمنعني، وهو يقول عز وجل: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلتَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨^(١)].

وكان الذي روى هذا الحديث الأول بالألفاظ التي رواه بها.

(١) إسناده صحيح. أسلم المنقري ثقة، روى له أبو داود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن سعد ٣٤٠/٢ عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٣/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٤٩)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٧٤٩) من طريق مؤمل، وابن سعد ٣٤٠/٢، والحاكم ٣٠٤/٣، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٥٢) من طريق قبيصة، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/١، وفي «المعرفة» (٧٥٢) من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. ورواه أبو نعيم في «المعرفة» (٧٤٩) عن سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن الفريابي، عن الثوري، عن أسلم، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

ثم نظرنا: هل رُوِيَتْ هذه القصة من غير هذا الوجه؟

٥٥٨٨ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا عفان،

قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة

عن أنس بن مالك، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أُبَيًّا، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، فَقَالَ: سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: وَبَيْنَ أَنْهَ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٠/٢ و ٤٩٩/٣، وأحمد ٢٨٤/٢ عن عفان،

بهذا الإسناد.

ورواه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وأحمد ١٨٥/٣ و ٢٨٤، وابن سعد في «الطبقات» ٤٩٩/٣-٥٠٠، والبخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٥)، وفي فضائل الصحابة ص ١٩١٥ (١٢١)، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وابن حبان (٧١٤٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٢) من طرق، عن همام، به.

ورواه أحمد ١٣٠/٣ و ٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) و (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦) و ص ١٩١٥ (١٢٢)، والترمذي (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و (٣٢٤٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٣) من طرق، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه ابن سعد ٣٤٠/٢، وأحمد ٢١٨/٣ و ٢٣٣، والبخاري (٤٩٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٠٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن

قتادة وأبان، كلاهما عن أنس.

٥٥٨٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، قال:

سمعت أبا حبة البدري، قال: لما نزلت: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها [البينة: ١]، قال جبريل صلوات الله عليه: يا رسول الله، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَهَا أُبَيًّا. فقال النبي ﷺ لأبي: «إِنَّ جبريلَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ». فقال أُبَي: أو ذكرتُ ثمَّ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم». فبكى أُبَي^(١).

فكان الكلام في قراءة رسول الله ﷺ على أبي وفي استقراره إياه كالكلام فيما تقدّم منّا في هذا الباب، وكان فيما رويناه في الفصل الأول من هذا الباب ما قد دلّ على أن ذلك إنما كان فيمن ذكر أنه

= ورواه أحمد ١٣٧/٣ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وباتى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأبو حبة البدري، أنصاري، له صحبة، وقد اختلف في اسمه.

ورواه ابن سعد ٣٤٠/٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٢٠/١٠، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٩٦٥)، وأحمد ٤٨٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٢٣، والدولابي في «الكنى» ٢٤/١ من طرق، عن عفان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٩، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: يريد بقوله حسن الحديث في الشواهد، وإلا فهو ضعيف.

كان في كُلِّ الْقُرْآنِ، وهذا مما قد يجوزُ في اللُّغَةِ أَنْ يَذْكَرَ الْقُرْآنُ، والمرادُ به بعضُهُ، كما يقولُ الرجلُ: سمعتُ فلاناً يقرأُ الْقُرْآنَ: إذا سَمِعَهُ يقرأُ شيئاً منه، وإن لم يسمعه يقرؤه كُلَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فكان ذلك على مَنْ يُريدُ قراءةَ الْقُرْآنِ، وعلى مَنْ يُريدُ قراءةَ شيءٍ منه، وإن لم يقرأه كُلَّهُ.

فإن قال قائلٌ: فَهَلْ وَجَدْتُمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذين كانوا جَمَعُوا الْقُرْآنَ مِنَ الرُّتْبَةِ في الْقُرْآنِ مثلَ الذي كان لأبي فيها؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وَجَدْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مثلَ ما وَجَدْنَا لأبيٍّ فيه وزيادة عليه، فإن القراءة التي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كانت منه على جبريلَ صلواتُ اللَّهِ عليه، وإنَّهَا لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ، والذي يحضره أبايُ مما ذكرنا حضورَه إِيَّاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لم يَكُنْ مِثْلَ ذَلِكَ، إنما كان يُقرئه^(١) سورةً مِنَ الْقُرْآنِ لا على جبريلَ صلواتُ اللَّهِ عليه.

٥٥٩٠ - كما حدثنا فهدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بن الأصبهاني، حدثنا شريكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النخعي، وأبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال:

قال ابنُ عباسٍ: أيُّ القِراءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟ قلتُ: القِراءةُ الأولى قراءةَ ابنِ أمِّ عبدٍ. فقال لي: بل هي الأخيرة، إن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَغْرِضُ

(١) في (ر): لقراءة.

القرآن على جبريل في كُلِّ عامٍ مرةً، فلما كان في العام الذي قُبِضَ، عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ عليه، فَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فعلم ما نُسخَ وما بُدِّلَ^(١).

فكان في هذا الحديث حضورُ عبد الله بن مسعود للقراءة التي قرأها رسولُ الله ﷺ على جبريل ونحنُ نحيطُ علماً أنه ﷺ لم يُبلغ ابن مسعود تلك الرتبة إلا بأمر الله إِيَّاهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِيَّاهَا مع أنا قد نظرنا في الحديث الذي رواه هَمَّامٌ عن قتادة، عن أنس الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبلَ الفصل من هذا الباب^(٢)، فوجدنا من هُوَ فوقَ هَمَّامٍ من أصحابِ قتادة، وهو سعيدُ بنُ أبي عروبة قد خالف هَمَّاماً في إسناده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد بن الأصبهاني، فمن رجال البخاري، وغير شريك بن عبد الله النخعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو سَيِّءُ الحفظ، لكنه قد توبع. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبی. وقد سلف برقم (٢٨٦).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٥٥٩/١٠، وأحمد ٣٦٣-٣٦٢/١، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و(٨٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٦٢) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٧٦-٢٧٥/١ و٣٢٥، والمصنف فيما سلف برقم (٢٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس، وهذا سند حسن في المتابعات، فإن إبراهيم بن مهاجر خُرِّجَ له مسلم متبعة، وفيه لين. (٢) برقم (٥٥٨٨).

٥٥٩١ - كما حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران، حدثنا خلفُ بنُ هشام،
عن عبد الوهَّابِ بنِ عطاء، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن الحسن: أن النبي ﷺ، قال لأبي بن كعب: «إن الله تعالى
أمرني أن أقرئك». قال أبي: وقد ذكرتُ عنده؟ قال: «نعم»، قال:
فاغرورقت عيناه، وجعل يبكي^(١).

فكان في هذا ما قد دلَّ أنه دخل في إسناده ما لا خفاء به، ثم
نظرنا فيما روي عن أصحابِ أصحابِ رسول الله ﷺ مما يدلُّ على
الوجه في ذلك وعلى حقيقته.

٥٥٩٢ - فوجدنا فهدَ بنَ سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم،
عن الأعمش

٥٥٩٣ - ووجدنا فهداً حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن
يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

قال: جاء رجلٌ إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفات، فقال:
جئتُك من الكوفة، وتركتُ بها رجلاً يُملي المصاحفَ عن ظهر قلبه،
قال: فغضبَ عمرُ وانتَفَخَ حتَّى كادَ يملأ ما بين شُعْبَتَي الرَّحْلِ، وقال:
وَيَحَكْ، مَنْ هُوَ؟ قال: عبدُ الله بن مسعود، قال: فوالله ما زال يُطْفِئُ
ويذهبُ عنه الغضبُ حتَّى عادَ إلى حاله التي كان عليها، ثم قال:
والله ما أعلمُ من الناسِ أحداً هو أحقُّ بذلك منه، وسأخبركم عن
ذلك: كان رسولُ الله ﷺ يَسْمُرُ عندَ أبي بكرٍ الليلةَ كذلك في الأمرِ

(١) إسناده ضعيف لإرساله، رجاله ثقات رجال الصحيح.

من أمور المسلمين، وأنه سَمَرَ عنده ذات ليلة وأنا معه. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ، وَخَرَجْنَا معه، فلما دَخَلَ المسجدَ إذا رجلٌ قائمٌ يُصلي، فقام رسولُ الله ﷺ يستمعُ قراءته فما كِدْنَا نعرفُ الرجلَ. قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» ثم جلس الرجلُ يدعو. فقال رسولُ الله ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». فقلتُ: والله لأغدونَّ إليه ولأبشُرَنَّهُ، فغدوتُ إليه، فوجدتُ أبا بكرٍ قد سبقني إليه فَبَشَّرَهُ، ولا والله ما سَبَقْتُهُ إلى خيرٍ إلا سبقني إليه^(١).

٥٥٩٤ - ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ موسى العَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا شيبانُ - يعني النحوي - عن الأعمش، عن إبراهيم،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي الحافظ، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، ويَعَدُّ صيته.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٢ و ٥٢٠/١٠، وأحمد (١٧٥)، والترمذي (١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٦)، وأبو يعلى (١٩٤) و (١٩٥)، وابن حبان (٢٠٣٤)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي ٤٥٢/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٨/٢، والطبراني (٨٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطبراني (٨٤٢٢) من طريق زائدة، ثلاثتهم عن الأعمش، به

وروى المرفوع منه «الطبراني» (٨٤٢٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن =

عن علقمة، وعن خيثمة، قالوا:

انطلق قيس بن مروان إلى عُمر - رضي الله عنه - وهو على الحج على جمل له أحمر، فسعى عبد الله بن مسعود إليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني تركت رجلاً بالعراق يُملي المصاحف، ثم ذكر الحديث^(١)، كما حدثنا فهذه الرجلين اللذين حدثانا به عنهما.

ففي هذا الحديث حلف عُمر: إنه لا يعلم أحداً من الناس أحق

= الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن النبي ﷺ، قال: «من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن مسعود».

ورواه الطبراني (٨٤٦٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

ورواه الحاكم ٢٢٧/٢ و ٣١٨/٣ و ٣٢٦-٣٢٧، والطبراني (٨٤٢١)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر.

ورواه أحمد (٣٥) في «المسند»، وفي «الفضائل» (١٥٥٤)، وابن ماجه (١٣٨)، والبخاري (١٢)، وأبو يعلى (١٧) و (٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله أن أبا بكر وعمر.

ورواه أحمد ٤٥٤/١ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

ورواه أحمد ٣٨٦/١ و ٤٠٠ و ٤٣٧، والطيالسي (٣٣٤)، والطبراني (٨٤١٣) و (٨٤١٤) و (٨٤١٥) و (٨٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/١ من طرق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

ورواه الطبراني (٨٤٦٢) و (٨٤٦٣) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم

النخعي، عن عبيدة، عن ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن مروان - وهو =

بما ذكره عن ابن مسعودٍ من ابن مسعود، وفي الناس يومئذُ أبي وغيره ممن كان جَمَعَ القرآنَ خلا سالمَ مولى أبي حذيفة فإنه كان قد ماتَ قبل ذلك، وخلا أبي زيد، فإنه يجوزُ أيضاً أن يكونَ قد ماتَ قبل ذلك، لأنَّ موته كان في أيامِ عُمَرَ، ولا يُدرى كان قبلَ ذلك أو بعده.

وقد حدثنا فهذُّ بنُ سليمان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدثنا أبو شهاب الحنَّاطُ، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال:

خطبنا عبدُ الله بنُ مسعود على المنبر، فقال: والله، والله ما نَزَلَ من القرآنِ شيءٌ إلا وأنا أعلمُ في أيِّ شيءٍ نَزَلَ، وما أحدٌ أعلمُ بكتابِ الله تعالى مِنِّي، وما أنا بخيرِكم، ولو أنِّي أعلمُ أحداً أعلمُ بكتابِ الله تعالى مِنِّي لَأَتَيْتُهُ. قال أبو وائل: فلما نَزَلَ مِنَ المنبرِ، جلستُ في الحلقة، فلم أجد أحداً يُنَكِّرُ ما قال^(١).

= قيس بن أبي قيس الجعفي - فمن رجال النسائي، وهو صدوق.

ورواه البزار (٣٢٧) من طريق محمد بن فضيل، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٧) من طريق فضيل بن عياض، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وخيثمة بن عبد الرحمن، عن قيس بن مروان.

ورواه أبو يعلى (١٩٣)، وعنه ابن السني (٤١٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان. ورواه أحمد (٢٦٥)، والطبراني (٨٤٢٤) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس، عن القرثع الضبي، عن قيس أو ابن قيس (هو قيس بن مروان)، عن عمر، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

=

ففي هذا الحديث عن عبد الله ما فيه عنه، وفيه ترك مَنْ سَمِعَهُ ذلك ممن خَطَبَ به عليه منه الإنكار، وفيهم من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان فيهم، فلم يُنْكروا ذلك عليه، فدلَّ على مُتابعَتهم إِيَّاه عليه.

٥٥٩٥ - وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا سليمانُ الأعمش، عن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قال:

لما أَمَرَ عثمانُ رضي الله عنه في المصاحفِ بما أمر به، قامَ عبدُ الله بن مسعودٍ خطيباً، فقال: أتاُمروني أن أقرأ القرآنَ على قراءةِ زيدِ بن ثابت، فوالذي نفسي بيده، لقد أخذتُ من في رَسولِ الله ﷺ بضِعاً وسبعين سورةً، وزيدُ بنُ ثابت عند ذلك يَلْعَبُ مع الغِلْمانِ، ثم استَحْيى مما قال، فقال: وما أنا بخيرهم، ثم نَزَلَ. قال شقيقٌ: فقعدتُ في الحلقِ فيها أصحابُ رسولِ الله ﷺ وغيرهم، فما سمعتُ أحداً رَدَّ ما قال^(١).

ففي هذا الحديث ما فيه زيادةٌ على ما رَوَيْنَاهُ قبلَه مِنْ ذِكْرِ الَّذِينَ نَزَلُوا مَكَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ

= أبو شهاب الحنات: هو عبد ربّه بن نافع الكنانى .

ورواه البخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢) (١١٤)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٢٢) من طريقين، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري - فمن رجال مسلم.

قد كان فيهم يومئذٍ، وأبيُّ إذ ذاك حيٌّ.

وقد حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ، أخبرنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدَّثني سليمانُ - يعني الأعمشَ -، عن عُمارة بنِ عُمرٍ، عن حُرَيْثِ بنِ ظهيرٍ

قال: لما جاء نعيُّ عبدِ الله إلى أبي الدُّرداءِ، قال: ما ترك بَعْدَهُ مثله^(١).

فقد لحق أبو الدُّرداءِ فيما ذكرنا عنه في هذا الحديث بمن سِواه ممن قد ذكرناه عنه في عبدِ الله بنِ مسعود ما قد ذكرناه عنهم، ووفاء أبيِّ كانت بعد ذلك، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف، حريث بن ظهير روى له النسائي، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٨٩٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ فِيمَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ :

﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنٍّ﴾ أَوْ ﴿بِظَنِّينٍ﴾

[التكوير: ٢٤]

قال أبو جعفر: قد ذكرنا مخرجَ قراءة عاصم فيما تقدّم من كتابنا هذا^(١) ورجوعها إلى عليّ، وعبد الله، وزيد - رضي الله عنهم - وذكرنا في رواية أبي بكر بن عياش أخذَه إياها عنه حرفاً حرفاً، وأنّه كان يقرأُ هذا الحرف بالضاد، وذكرنا قراءة حمزة ومخرجها وإلى مَنْ تَرَجُّعُ في الإسنادِ الذي ذكرناها به، وأنّه كان يقرأُ هذا الحرفَ كذلك، وذكرنا قراءة نافع وأخذه إياها عن الجماعة الذين أخذها منهم، وأنّ منهم أبا جعفر، وأخذ أبي جعفر إياها عن مولى عبدِ الله بنِ عياش بن أبي ربيعة، وأخذ موله إياها من أبي وكان يقرأُ هذا الحرفَ كذلك أيضاً.

وأما عبدُ الله بنُ كثير، فكان يقرؤه بالظاء.

كما حدثنا ابنُ أبي عَمران، حدثنا خلفُ بنُ هشامٍ في القراءة كذلك.

وقد رُوِيَ في أخذِ خلفٍ قراءةَ عبدِ الله بنِ كثير في هذه الرواية عن عُتبة بنِ عقيل، عن شِبلِ المكي، عن عبدِ الله بنِ كثير.

(١) انظر ص ٢٢ من هذا الجزء.

وأما أبو عمرو بن العلاء، فكان يقرؤها بالظاء.

كما حدثنا ابنُ أبي عمران، حدثنا خلفُ أبو زيد، عن أبي عمرو: أنه كان يقرؤها كذلك.

وكذلك كان عبدُ الرحمن الأعرجُ، والليثُ بنُ سعد يقرآنها، كما حدثنا روحُ بنُ الفرج، قال: سمعتُ يحيى بنَ عبد الله بن بكير، يقول:

سمعتُ الليث بن سعد، يقول لعبد الحكم بن أعين: كيف يقرأ صاحبك - يعني نافعاً - هذا الحرف: ﴿وما هو على الغيب بضنين﴾؟ قال ابنُ بكير: وكان الليثُ يقرؤها (بظنين).

وكما حدثنا روحُ بنُ الفرج، حدثني ابنُ بكير، حدثني عبدُ الله بن لهيعة: أنه سمعَ الأعرجَ يقرؤها (بظنين) بالظاء.

وأما ما رُوِيَ عن أصحابِ رسول الله ﷺ في ذلك مما قد حدثنا يونس، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابنِ عباس: أنه كان يقرؤها: (بظنين)^(١).

وما قد حدثنا ابنُ أبي عمران، حدثنا خلفُ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي المعلّى، عن سعيد بن جبير

عن ابنِ عباس: أنه قرأها كذلك^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المعلّى - واسمه يحيى بن ميمون الضبي الكوفي - فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.
خلف: هو ابن هشام البغدادي المقرئ.

غير أن مجاهدًا قد روى عن ابن عباس أنه كان يقرؤها بالضاد.

كما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف، حدثنا هُشَيْمٌ، وخالد - يعني ابن عبد الله -، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس: (بضنين) بالضاد^(١).
وكما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف، حدثنا هُشَيْمٌ، عن
مغيرة، عن مجاهدٍ مثله^(٢).

ثم نظرنا في الأولى من هاتين القراءتين بما جاءت به الآثار الدالة
على ذلك، فكان الذين قرؤوها (بالضاد) معناه يكون بخيلاً بالغيب،
والذين قرؤوها (بالظاء) نفّوا عنه أن يكون متهمًا في ذلك.

ووجدناه عليه السلام قد كان غير متهم عند قومه حتى كانوا يُسمونه الأمين
لصدق لهجته، ولأمانته التي كان عليها.

٥٥٩٦ - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي، حدثنا عبّاد بن عوام، عن هلال بن خَبَّاب، حدثني مجاهدٌ،
حدثنا مولاي عبد الله بن السائب، قال:

كنتُ فيمن بنى البيتَ، فأخذتُ حجراً، فكنتُ أعْبُدُه، فإن كان
ليكون في البيتِ شيءٌ، فأبعث به فيصّب عليه. ولقد كان يُؤْتَى باللبنِ
الطيب فأبعث به فيصّب عليه، وإن قريشاً اختلفوا وتشاجروا في الحجر

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف - وهو ابن هشام البزار - فمن رجال

مسلم.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

أَيْنَ يَضَعُونَهُ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: انْظُرُوا أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَذَا أَمِينٌ، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ «أَمِينًا»، فَقَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَجَاءَ، وَأَخَذَ ثَوْبًا وَبَسَطَهُ، وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، فَقَالَ لِهَذَا الْبَطْنِ، وَلِهَذَا الْبَطْنِ، وَلِهَذَا الْبَطْنِ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةِ الثُّوبِ» ففعلوا، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي مَكَانِهِ^(١).

وكذلك كان أبو سفيان بن حرب على ما كان في قلبه عليه ﷺ يومئذ في جوابه قيصر لما سأله: هل تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال - يعني النبوة -؟

٥٥٩٧ - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

(١) هلال بن خباب: روى له الشيخان، ووثقه ابن معين، وأحمد، ومحمد بن عبد الله بن عمار وغيرهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقول يحيى بن القطان فيه: إنه تغير قبل موته، واختلط، رده يحيى بن معين كما في «سؤالات ابن الجنيدي» (٢٨٨) و«تاريخ بغداد» ٧٤-٧٣/١٤، فقال: لا ما اختلط ولا تغير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عبد الله بن السائب، فقد روى له مسلم، وهو عبد الله بن السائب بن أبي السائب - واسمه صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكي القاري، له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في الجاهلية، وهو والد محمد بن عبد الله بن السائب.

.....
= ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤٥٨/١ من طريق الحسن بن علي بن السري، وأبو نعيم في «الدلائل» (١١٣) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور، كلاهما عن سعيد بن سليمان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ويبعد أن يكون عبد الله بن السائب صاحب هذا الخبر، وأنه كان فيمن بنى البيت في الجاهلية، لأنه توفي قبل مقتل عبد الله بن الزبير بيسير، أي في حدود (٧٢)، وهو معدود في صغار الصحابة، فيحتمل أن أحد رواه قد أخطأ في تسميته، فقال: «عبد الله بن السائب» بدل السائب أبي عبد الله، ويقوي هذا الاحتمال أن الإمام أحمد روى هذا الحديث في «المسند» ٤٢٥/٣ في مسند السائب أبي عبد الله، عن عبد الصمد، حدثنا ثابت، يعني أبا زيد، حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن موله أنه حدثه أنه كان فيمن يبني الكعبة في الجاهلية، وأورده ابن كثير في السيرة النبوية من «البداية» ٢٨١/١ عن المسند، وزاد بعد موله - وهو السائب أبو عبد الله - وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» ٢٢/٣ في ترجمة السائب، عن الزبير بن بكار خبراً مفاده أن السائب أبا عبد الله كان حياً في خلافة معاوية.

وأورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» في قسم «السيرة النبوية» ص ٧٧، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وقد تحرف في المطبوع إلى عبد الصمد بن النعمان، وقال الذهبي في آخره: اسم مولى مجاهد السائب أبو عبد الله، وتحرف في المطبوع منه ومن مسند أحمد إلى: السائب بن عبد الله.

وفي الباب نحوه عن علي رضي الله عنه، رواه الطيالسي في «مسنده» (١١٣)، والحاكم ٤٥٨/١ من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعة، عن علي، قال: لما انهدم البيت بعد جُرْهُم فبنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا على أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله من باب بني شيبه، فأمر بثوب فوضع، فأخذ الحجر، ووضعه في وسطه، فأمر رجلاً من كل فخذ من أفخاذ قريش أن يأخذ بطائفة من الثوب، فيرفعوه، =

أن ابن عباس أخبره قال: أنبأنا أبو سفيان بن حرب بن أمية: أنه كان بالشام في رجال من قريش قدمها تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء، فدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه تاج وحوله عظماءه، فقال لترجمانه: سلهم، أيهم أقرب نسباً إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ قلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يومئذ رجل من بني عبد مناف غيري، فقال قيصر: أدنوه مني، ثم أمر بأصحابي، فجعلوا خلف ظهري، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب، فكذبوه. قال أبو سفيان: والله لولا الحياء من أن يآثر أصحابي عني الكذب، لحدثت عنه حين سألتني، ولكنني استحييت أن يآثروا عني الكذب فصدقته عنه. فكان مما سأله عنه: هل أنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا^(١).

= فأخذه رسول الله ﷺ بيده فوضعه.

وهذا سند حسن في الشواهد. خالد بن عرعة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) من طريق إبراهيم بن حمزة، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١) من طريق يعقوب، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ففي هذا من قول أبي سفيان ما فيه من أن النبي ﷺ كان عندهم من الصدق في الرتبة التي كان منه فيها، وقد سمع ذلك من قوله مَنْ كان معه من قريش، فلم يُخالفه أحد منهم في ذلك.

وكذلك كان من عمرو بن العاص، ومن عبد الله بن أبي ربيعة عند

= رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٤)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٢)، والبخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وابن حبان (٦٥٥٥)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨١-٣٨٠/٤ عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه البخاري (٧) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)، والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٣-٣٨١/٤ من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد (٢٣٧٩) و(٢٣٧١)، والبخاري (٢٩٣٦) و(٢٩٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٧٧-٣٨٠/٤ من طريقين، عن الزهري، به، دون ذكر أبي سفيان.

وقوله: «في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش»، يعني: صلح يوم الحديبية، وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة.

وقوله: «أن يأتى أصحابي عني الكذب»، أي: ينقلوا عني الكذب، لكذبت عليه، قال الحافظ: وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، إما بالأخذ من الشرع السابق أو بالعرف. وفي قوله: «يأتوا» دون قوله: «يكذبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياءً وأنفه من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذاباً، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكني كنت امرأة سيداً أكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبت أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه.

النجاشي على ما كان في قلوبهما يومئذٍ على رسول الله ﷺ وعلى ما قدما له على النجاشي فيما يُحاولان به ما كانا يُحاولانه في رسول الله ﷺ وقومه الذين كانوا اتبعوه.

٥٥٩٨ - كما حدثنا الربيعُ المراءِي، حدثنا أسدُ بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وكما حدثنا فهذُ بن سليمان، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبدُ الله بن إدريس، حدثنا محمدُ بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة زوج النبي ﷺ في قصة خروجهم إلى النجاشي: أن قريشاً بعثت إلى النجاشي عمرو بن العاص، وعبدُ الله بن أبي ربيعة، وكان أتقى الرجلين فينا عبدُ الله بن أبي ربيعة، وأن عمرأ، قال: لا بالله لأجيبه بما أُبيدُ به خضرأهم، لأخبرنه أنهم يزعمون أن إلهك الذي تعبُدُ عبُد. فقال عبدُ الله: لا تفعل، فإن لهم أرحامأ، وإن كانوا قد خالفونا، فقال: أحلفُ بالله لأفعلن، فرجع إليه بعدَ يومٍ قد كان دخل عليه فيه. فقال: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى عليه السلام قولأ عظيمأ، فأبعث إليهم، فسَلهم عنه، فأرسل إلينا. فقال: ماذا تقولون في عيسى؟ قالوا: نقولُ فيه ما قالَ الله عزَّ وجلَّ، وما قال لنا نبينا ﷺ: هُوَ عَبْدُ الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراءِ البتول. قالت: فدلّني يدهُ، فأخذ عودأ من الأرض، فقال: ما عدا عيسى صلوات الله عليه، ما قُلْتُم فيه^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن بهلول فمن رجال =

وفي هذا الحديث أن المتكلم له بهذا الكلام جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنه قال في أول ما كلمه: كُنَّا مع قومنا في أمر جاهلية نَعْبُدُ الأصنامَ، فبعث الله إلينا رجلاً نَعْرِفُ نسبَه وصدقه ووفاءه، ثم ذكر بقية الحديث.

ولم يدفع عمرو ولا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ربيعة، ولو كانا يستطيعان دفع ذلك، لفعلاه، ولكنهما تركا ذلك لِعِلْمِهما أن الحجة كانت تقوم عليهما لجعفر بما قاله من ذلك، فتركا خلافه لذلك.

وفي هذا أيضاً، وفيما ذكرناه قبله ما قد دَلَّ أَنَّهُ عليه السَّلامُ لم يكن ظليناً عند قومه، وأنه كان عندهم من أهل الصدق والأمانة، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن الذي وصفه الله عز وجل في الآية التي تلونا لم يَكُنْ ﷺ عندهم في خلافه، وكان الذي وصفه به دفعاً عنه أنه يَكْتُمُ شيئاً مما أُنْزِلَ عليه مما عسى أن يكونوا كانوا يَظُنُّونَه لما فيه من الرأفة والرفق لهم، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى ما يَنْفِي ذلك عنه، وَأَنْزَلَ اللهُ تعالى عليه مع ذلك أيضاً: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

البخاري، وغير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وهو ثقة. ورواه ابن هشام في «السيرة» ٣٥٧/١، وأحمد ٢٠١/١، ٢٩٠-٢٩١، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٤)، وفي «الحلية» ١١٥/١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٠١/٢، وفي «السنن الكبرى» ٩/٩ من طرق، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤-٢٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وأنزل عليه أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وَأَتَّبَعَ ذَلِكَ بما أنزل عليه: ﴿وإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِي﴾^(١) [المائدة: ٦٧] وهو ﷺ أفعل الناس لما يأمره ربه عز وجل وأشدُّهم تمسكاً به.

ولهذا روي عن عائشة رضي الله عنها

٥٥٩٩ - ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن عبد ربه بن سعيد، أخبره أن داود بن أبي هند، حدثه عن عامر الشعبي، عن مسروق بن الأجدع:

أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: أعظم الفرية على الله عز وجل من قال ثلاثة: من قال إن محمداً رأى ربه، وإن محمداً كتّم شيئاً من الوحي، وإن محمداً يعلم ما في غد. قلت: يا أم المؤمنين، وما رآه؟ قالت: لا، إنما ذلك جبريل رآه مرّتين: مرة في صورته بالأفق الأعلى، ومرة ساداً آفاق السماء^(٢).

(١) (رسالاته) على الجمع: هي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر، وقرأ الباقون:

(رسالته). انظر «حجة القراءات» ص ٢٣٢، و«زاد المسير» ٣٩٧/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن

أبي هند، فمن رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وقال سفيان: هو من حفاظ البصريين، وانفرد أبو داود، فقال: إلا أنه خولف في غير حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: كان يهيم إذا حدث من حفظه.

ورواه أبو عوانة ١/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣٢٦)، وابن حبان =

٥٦٠٠ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا محمدُ بنُ المنهال،
حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ، عن داودَ بن أبي هَندٍ، عن الشعبيِّ، عن
مسروق، عن عائشة، مثله^(١).

= (٦٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٧٧)، والطبري في «تفسيره» ٥١/٢٧، وابن خزيمة في
«التوحيد» (٣٢٣)، وابن منده في «الإيمان» (٧٦٥)، والبيهقي في «الأسماء
والصفات» ص ٤٣٥، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (١٧٧) (٢٨٨)،
والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٨)، وأبو عوانة ١٥٤/١، وابن جرير في «تفسيره»
٥٠/٢٧ من طريق عبد الوهاب، وابن جرير ٥٠/٢٧، وأبو عوانة ١٥٣/١، وابن
منده (٧٦٣) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٩)، وابن
جرير ٥٠/٢٧ من طريق عبد الأعلى وابن أبي عدي، والترمذي (٣٠٦٨) من طريق
إسحاق بن يوسف، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٤٣٩) من طريق حماد بن
سلمة، وابن منده (٧٦٤) من طريق وهيب بن خالد، وأبو يعلى (٤٩٠٠) من طريق
حفص، كلهم عن داود بن أبي هند، به.

ورواه أحمد ٤٩/٦ و ٥٠، والبخاري (٤٦١٢) و (٤٨٥٥) و (٧٣٨٠) و (٧٥٣١)،
ومسلم (١٧٧) (٢٨٩)، وإسحاق (١٤٢١) و (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٤٩٠١)، وأبو
عوانة ١٥٤/١، وابن منده (٧٦٧) و (٧٦٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد،
والبخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) (٢٩٠)، وأبو عوانة ١٥٥/١ من طريق ابن
الأشوع، والترمذي (٣٢٧٨) من طريق مجالد، ثلاثهم عن الشعبي، به.
ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٣٢٧) من طريق إبراهيم، عن مسروق، عن
عائشة.

ورواه البخاري (٣٢٣٤) من طريق ابن عون، عن القاسم، عن عائشة.

= (١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ في تأويلِ قوله عز وجل: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]: أن كُلَّ عالمٍ بعلمٍ لا يُحِبُّ أن يُعَلَّمَ كُلَّ علمه غيرَه، فأخبرهم اللهُ عز وجل أنه ﷺ فيما عَلَّمَهُ إِيَّاه بخلافِ ذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أنَّ معه في علمه غيره من الفضلِ في ذلك ما يتجاوزُ به ما عَلَّمَهُ كُلُّ العلماء.

وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: الاختيارُ عندي لقراءة هذا الحرفِ بالظاء، قال: والضادُّ والظاء لا يَخْتَلِفُ خَطُهُمَا إلا بزيادة رفع رأس أحدهما على رأس الأخرى، فهذا قد يتشابه في خطِّ المصاحف وَيَتَدَانِي.

قال أبو جعفر: وَنُجِبَهُ عن ذلك بأن نقول: فقد أنكرت على أبي عمرو في قراءته: ﴿إِنَّ هَذِينَ لَسَاحِرَانِ﴾، وحاججته في ذلك بأنَّ الألفَ ثابتة في السَّوَادِ في ذلك الحرفِ، وقد يجوزُ أن يقطع الألف ويضم إلى الحرف الذي هو منه فيصير هذين، فكان الذي يلزمك في خلافِ السَّوَادِ في ذلك الحرفِ هو مثل الذي ألزمته أبا عمرو في خلافه السَّوَادِ في ذلك الحرفِ، وما رأينا مصحفاً قطُّ إلا والذي فيه (بضنين) الضاد، لا (بظنين) بالظاء، وفيما ذكرناه في هذا الباب كفاية لما يقرأ هذا الحرف به وهو (بضنين)، وبالله التوفيق.

= ورواه ابن منده (٧٦٦) من طريق أبي المثنى معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٣٢) من طريق عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، به.

٨٩٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ فِيْمَا اخْتَلَفَ

الْقَرَاءَةُ فِي قِرَاءَتِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ

لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ﴾ أَوْ يُغْلَ [آل

عمران: ١٦١]، وَفِي السَّبَبِ

الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقَدُوا قَطِيفَةً حَمْرَاءَ مِمَّا أُصِيبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالُوا: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ
أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قَالَ خُصَيْفٌ: فَقُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنْ سَعِيداً يَقْرَأُ: «أَنْ يُغْلَ» قَالَ: بَلَى
وَيُقْتَلُ^(١).

(١) خُصَيْفٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالٌ

الشَّيْخِينَ غَيْرَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيْبِ بْنِ وَاضِحٍ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

.....
= ورواه الطبراني (١٢٠٢٩) من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، به.

ورواه الطبراني (٨١٣٩) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (١٢٠٢٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو يعلى (٢٤٣٨)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٤ من طريق شريك بن عبد الله القاضي، ثلاثتهم عن خصيف، به.
ورواه الطبري (٨١٤٠) من طريق زهير، عن خصيف، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني (١١١٧٤)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٤، والخطيب في «تاريخه» ٣٧٢/١، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد النرسي، حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو الدوري المقرئ، عن أبي محمد اليزيدي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان ينكر على من يقرأ: ﴿وما كان لنبي أن يُغَلَّ﴾، ويقول: كيف لا يكون له أن يغل وقد كان له أن يُقتل قال الله تعالى: ﴿ويقتلون الأنبياء﴾، ولكن المنافقين اتهموا النبي ﷺ في شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وما كان لنبي أن يُغَلَّ﴾.

قال الطبراني: لم يروه عن أبي عمرو إلا اليزيدي، تفرد به أبو عمرو الدوري.

تنبيه: وقع سقط في المطبوع من الطبراني في المتن أفسد المعنى، وفي المطبوع من الواحدي في السند، فيستدرك من هنا.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٤٩١/١: واختلف القراء في (يغل)، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو بفتح الياء، وضم الغين، ومعناها: يخون، وفي هذه الخيانة قولان: أحدهما: خيانة المال على قول الأكثرين، والثاني: خيانة الوحي على قول القرظي وابن إسحاق. وقرأ الباقر (يُغَلُّ) بضم الياء وفتح الغين، ولها وجهان: أحدهما: أن يكون المعنى: يُخَانُ، ويجوز أن يكون: يُلْفَى خائناً، يقال: أغللت فلاناً، أي: وجدته غالاً، كما يقال: أحمقته: وجدته أحمق، وأحمدته: =

.....
= وجدته محموداً. قاله الحسن وابن قتيبة.

والثاني: يخون قاله الفراء، وأجازه الزجاج.

قلت: ونص كلام الفراء في «معاني القرآن» ٢٤٦/١: وقرأ أصحاب عبد الله كذلك (أن يغل) يريدون: أن يسرق أو يخون، وذلك جائز وإن لم يقل: يغل، فيكون مثل قوله: (فإنهم لا يكذبونك)، و(يكذبونك)، وفي الطبري ٣٥٤/٧: ثم خفت العين من «يفعل» فصارت: «يفعل»، كما قرأ من قرأ قوله: (فإنهم لا يكذبونك) بتأويل (يكذبونك).

قلت: قرأ نافع والكسائي: (لا يكذبونك) بالتخفيف من أكذب، وقرأ الباقر بالتثقيل: (لا يكذبونك) من كذب، فقل: هما بمعنى واحد مثل: أكثر وكثر، ونزل وأنزل، وقيل: بينهما فرق، قال الكسائي: العرب تقول: كذبت الرجل بالتشديد: إذا نسبت الكذب إليه، وأكذبت: إذا نسبت الكذب إلى ما جاء به دون أن تنسبه إليه، ويقولون أيضاً: أكذبت الرجل: إذا وجدته كاذباً كأحمدته: إذا وجدته محموداً، فمعنى: لا يكذبونك مخففاً: لا ينسبون الكذب إليك ولا يجدونك كاذباً، وهو الواضح.

وقال السمين الحلبي في «الدر المصون» ٤٦٥-٤٦٦/٣: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، «أن يغل»: في محل رفع اسم كان، و«لنبي»: خبر مقدم، أي: ما كان له غلول أو إغلال على حسب القراءتين. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بفتح الياء وضم الغين من «غُلَّ» مبنياً للفاعل، ومعناه: أنه لا يصح أن يقع من النبي غلول لتنافيهما، فلا يجوز أن يتوهم ذلك فيه البتة، وقرأ الباقر: «يغُلَّ» مبنياً للمفعول. وهذه القراءة فيها احتمالان، أحدهما: أن يكون من «غُلَّ» ثلاثياً، والمعنى: ما صحَّ لنبي أن يخونه غيره ويغله، فهو نفي في معنى النهي، أي: لا يغله أحد. والاحتمال الثاني: أن يكون من أغل رباعياً، وفيها وجهان: أحدهما: أن يكون من أغله، أي: نسبه إلى الغلول كقولهم: أكذبت، أي: نسبت إلى =

٥٦٠٢ - وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، حدثنا عبدُ السلام بنُ حرب، عن خُصيفٍ، قال: أخبرني مِقْسَمٌ، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر فيه. فقلتُ له: إن سعيداً يقرأ (أن يُغَلَّ) إلى آخر الحديث^(١).

فاختلف سفيانُ، وعبدُ السلام فيمن بين خُصيف وبين ابنِ عباس في إسناده هذا الحديث، فذكر سفيان: أنه عكرمة، وذكر عبدُ السلام: أنه مِقْسَمٌ، وفي روايتهما جميعاً (يُغَلَّ) لا (يُغَل).

وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بنُ منهال، حدثنا حماد بنُ

= الكذب، وهذا في المعنى كالذي قبله، أي: نفى في معنى النهي، أي: لا يُنسبُه أحدٌ إلى الغلول. والثاني: أن يكون من أغلّه، أي: وجده غالاً كقولهم: أحمدتُ الرجلَ، وأبخلته وأجنته، أي: وجدته محموداً وبخيلاً وجباناً. والظاهر أن قراءة «يُغَلَّ» بالياء للفاعل لا يُقدَّر فيها مفعولٌ محذوف، لأن الغرضُ نفى هذه الصفة عن النبي من غير نظرٍ إلى تعلُّقِ بمفعولٍ كقولك: «هو يعطي ويمنع» تريد إثبات هاتين الصفتين. وقدَّر له أبو البقاء مفعولاً، فقال: «تقديره: أن يُغَلَّ المال أو الغنيمة». وانظر «حجة القراءات» ص ١٧٩-١٨٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٣٦٣-٣٦٤/١.

(١) إسناده كسابقه.

ورواه الترمذي (٣٠٠٩)، وأبو داود (٣٩٧١) من طريق عبد الواحد بن زياد، والطبري في «تفسيره» (٣١٣٨) من طريق عتاب بن بشير، عن خُصيف، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب... وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصيف، عن مِقْسَم، ولم يذكر فيه ابنَ عباس.

سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: كان يقرأ (وما كان لنبي أن يغفل) ^(١).

وحدثنا أحمد بن أبي عمران، حدثنا خلف بن هشام، عن الخفاف، عن أبي بكر بن الحارث، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعن حنظلة، عن شهر، عن ابن عباس (أن يغفل) ^(٢).

وكان من رجعت قراءة ابن عباس هذه إليه من القراء الذين كانوا بعده ممن دارت عليه القراءة من عاصم بن أبي النجود وأبي عمرو بن العلاء لا نعلم أحداً من القراء قرأها كذلك غيرهما، فأما من سواهما منهم الأعمش

كما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا خلف قرأها (أن يغفل) برفع الياء، وحمزة كمثل، ونافع كمثل.

وحكى لنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد في القرآن جميعاً كذلك زاد فيمن قرأ (يغفل)، فقال: وكذلك قرأ أبو جعفر وشيبة والكسائي، ثم قال: قال أبو عبيد بالقراءة الأولى فقرأ: (يغفل) لما قد روي فيها عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله: كيف لا يغفل وقد يقتل؟

ولأن العرب أيضاً ^(٣) تقول للرجل إذا أتى ما لا يكون إتيانه: ما

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) الخفاف: هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو بكر بن الحارث لم

أتبينه.

(٣) على هامش (م): «إنما» خ.

كان له أن يفعلَ، وإذا أتى إليه بما لا ينبغي أن يُؤتى: ما كان لهم أن يفعلوا ذلك، قال: فهذا وجهُ الكلامِ، والآخر أيضاً جائز غير ممتنع^(١).

فقال قائل: في هذا الحديث في سبب القطيفة المذكورة فيه ما يُخالف ما قد رويته في الباب الذي قبل هذا الباب فيه ما كانت قریش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانة، وصدق اللهجة.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما ذكرته قبل هذا الباب فإنما كانت قریش ذكرت رسول الله ﷺ بالأمانة، وصدق اللهجة، كما ذكرناه فيه، والذي ذكرناه في هذا الباب، فإنما هو مما قيل فيه بالمدينة التي نزلت السورة التي فيها هذه الآية وهي (آل عمران) نزلت بالمدينة، فكان قائلو هذا القول هم الذين كانوا يُناقضون رسول الله ﷺ، ويقولون فيه مثل هذا القول وأشباهه، ولم يكن القتال نزل بمكة، وإنما كان نزل بالمدينة وعنده، فكان النفاق، وكان الذين أقوالهم في رسول الله ﷺ ما هو حجة عليهم هم أهل الكتاب بمكة، فصدقه كان عندهم وبخلافهم إياه

(١) قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص ١٨٠: وحجة أخرى وهي أن المستعمل في كلام العرب أن يقال لمن فعل ما لا يجوز له أن يفعل: (ما كان لزيد أن يفعل كذا وكذا، وما كان له أن يظلم)، ولا يقال: (أن يُظلم) لأن الفاعل فيما لا يجوز له يقال له: (ما كان ينبغي له أن يفعل ذلك به)، نظير قوله: «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله»، وكما قال: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين»، ألا ترى أنهم المستغفرون، ولم يقل: (أن يُستغفروا).

مع ذلك، وأما الذين كانوا معه بالمدينة ممن بايعه، وأسراً له غير الذي أظهره له، فليسوا ممن يُحتجُّ بأقوالهم فيه، لأنهم ليسوا من أهل بلده، ولا من أهل الخبرة به، والله الموفق.

وقف
الشيخ
عليه
السلام

٨٩٦- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

من قوله لِنِسائِهِ بَعْدَ حِجَةِ الْوُدَاعِ :

«هذه الحجة، ثم ظهور الحصر»

٥٦٠٣- حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن

أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال لِنِسائِهِ: «هذه الحجة،

ثم عليكم بظهور الحصر» وكان يحججن غير زينب بنت جحش، وسودة

ابنة زمعة تقولان: لا تُحرِّكُنَا دَابَّةً بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) إسناده حسن، صالح مولى التوأمة - وهو صالح بن نبهان الجمحي المدني -

مختلف فيه وقد اختلط بأخرة، قال أحمد - وقد نقل إليه قول مالك

فيه: ليس بثقة - كان مالك قد أدركه، وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً

فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأساً.

وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج

وزياد بن سعد وغيرهم، ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط مثل مالك والثوري

وغيرهما، وحديثه الذي حدثه قبل الاختلاط لا أعرف فيه حديثاً منكراً إذا روى عنه

ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب، فيكون ضعيفاً فيروي عنه، ولا يكون

البلاء من قبله، وصالح لا بأس به، وبرواياته وحديثه.

قلت: الراوي هنا عنه ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن - وقد سمع =

٥٦٠٤ - وحدثننا إبراهيمُ بنُ أبي داود، ويوسفُ بنُ يزيد، قالا:
حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بنِ أسلم،
عن واقد بن أبي واقدٍ الليثي

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ، قال لِنِساءه في حجة الوداع: «هذه
حجةُ الإسلام، ثم ظهورُ الحصر»^(١).

=منه قديماً قبل الاختلاط كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وباقي رجاله
ثقات.

ورواه الطيالسي (٢٣١٢)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٥، ورواه ابن سعد في
«الطبقات» ٥٥/٨ و٢٠٨، وأحمد ٣٢٤/٦ و٤٤٦، وأبو يعلى (٧١٥٤) و(٧١٥٨)،
والطبراني في «الكبير» ٢٤/٨٩ من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٠٧٧) من طريق ابن كرامة، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن
صالح مولى التوأمة، به. وقال: أحسبه عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن صالح،
ولكن هكذا قال قبيصة، ورواه جماعة، عن صالح، منهم: ابن أبي ذئب،
وصالح بن كيسان.

ورواه ابن سعد ٥٥/٨، والبزار (١٠٧٨) من طريق صالح بن كيسان، عن
صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أم سلمة رواه أبو يعلى (٦٨٨٥)، والطبراني في «الكبير»
٢٣/٧٠٦، قال الهيثمي ٢١٤/٣: رجال أبي يعلى ثقات.

وعن ابن عمر رواه الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي ٢١٤/٣: وفيه
عاصم بن عمر العمري، وثقه ابن حبان، وقال: يُخطئ، وضعفه الجمهور.
وعن أبي واقد، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

(١) حسن في الشواهد. واقد بن أبي واقد لم يرو عنه غير زيد بن أسلم، وقال =

فقال قائل: ففي هذين الحديثين من قول رسول الله ﷺ لأزواجه بعد أن حَجَّجْنَ معه حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فكنَّ - غير زَيْنب وسودة - يحججن مع خلفائه الراشدين المهديين ، وأصحابه سواهم بغير إنكارٍ منهم ذلك عليهن ، وبغير منعٍ منهم إياهنَّ كذلك ، غير زَيْنب ، وسودة ، فإنهما كانتا مُتَخَلِّقَتَيْنِ عن ذلك ، وتُحَاجَّانِ مَنْ كان بخلافهما فيه منهن بما كان من رسول الله ﷺ .

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ الذي في هذين الحديثين قد رُوي عن رسول الله ﷺ فيهما ، وهو الذي كان عليهن لزومُهُ ، وتركُ الخروجِ منه إلى غيره حتى رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله لعائشة لما سألتُهُ

= ابن القطان: لا يعرف حاله . قال الحافظ في «التهذيب»: كذا قال ، وذكره ابن منده في الصحابة ، وكناه أبا مرواح ، وقال أبو داود: له صحبة ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وصحح الحافظ في «الفتح» ٧٤/٤ إسناده .

ورواه أحمد ٢١٨/٥ ، والبيهقي في «سننه» ٣٢٧/٤ ، والخطيب في «تاريخه» ١١٠/٧ من طرق ، عن سعيد بن منصور ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٢١٩/٥ ، وأبو داود (١٧٢٢) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣) ، وأبو يعلى (١٤٤٤) ، والبيهقي ٣٢٧/٤ و ٢٢٨/٥ ، والخطيب ٣٢٦/٣ من طرق ، عن عبد العزيز بن محمد ، به .

وقوله: «ثم ظهور الحصر» ، أي: الزمنَ ظهور الحصر ، كناية عن عدم الخروج من بيوتهن ، هذا وقد حجَّ نساء النبي ﷺ بعد وفاته ، وأذن لهن في الحج عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠) ، والعذر عن عائشة - كما قال الحافظ - أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها ، على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة» .

أن يجاهدن معه - تعني نفسها ومن سواها من نسائه ومن غيرهن - .
 ٥٦٠٥ - كما قد حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن رجاء
 الغداني، حدثنا عبيدة، عن معاوية بن إسحاق، عن عمته عائشة ابنة
 طلحة

عن خالتها عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ:
 «جهاد النساء حج هذا البيت»^(١).

فكان بعض أهل العلم يزعم أن عبيدة المذكور في إسناده هذا
 الحديث هو عبيدة بن حميد، فيزعم غيره منهم أنه عبيدة بن أبي رائلة.
 ٥٦٠٦ - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا
 زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة
 بنت طلحة

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. عبيدة: هو ابن أبي رائلة.
 ورواه أحمد ١٢٠/٦ عن عبيدة بن أبي رائلة، عن معاوية، بهذا الإسناد.
 ورواه سعيد بن منصور (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن عدي ١٣٨٧/٤
 من طريق صالح بن موسى، عن معاوية بن إسحاق، به. وصالح بن موسى ضعيف،
 وقال بعضهم: متروك.
 ورواه الدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٣٥٠/٤ من طريق أبي داود الطيالسي،
 عن حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان، عن عائشة أنها
 سألت النبي ﷺ: على النساء جهاد؟ قال: «نعم، الحج والعمرة»، وهذا سند
 صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٧/٨ من طريق الحسن، عن عائشة.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجهاد، واستأذناه في ذلك، فقال: «جَاهِدُكُنَّ أَوْ حَبْسُكُنَّ الْحَجَّ»^(١).

٥٦٠٧ - وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا سَوَّارٌ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجهاد، فقال: «حَبْسُكُنَّ الْحَجَّ - أَوْ جَاهِدُكُنَّ»^(٢)

٥٦٠٨ - وكما حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا نبي الله، ألا نَخْرُجُ نَجَاهِدُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا،

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى، وزيد بن أبي الزرقاء، روى لهما أبو داود، والنسائي، وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن إسحاق، فقد روى له البخاري هذا الحديث الواحد، وثقه أحمد والنسائي وابن سعد والعجلي ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع.

ورواه عبد الرزاق (٨٨١١)، وابن سعد ٧٢/٨، وأحمد ٦٧/٦ و١٢٠ و١٦٦، وإسحاق بن راهويه (١٠١٥)، والبخاري (٢٨٧٥)، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سوار - وهو ابن عبد الله بن قدامة العنبري - روى له أبو =

ولكن أحسنُ الجهاد وأكملُهُ حَجُّ البَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ^(١).

٥٦٠٩ - وكما حدثنا الربيعُ المَرادِيُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قال: «لا، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ،

= داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير معاوية بن إسحاق، فمن رجال البخاري.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان (٣٧٠٢) من طريق عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٤)، وعنه النسائي ١١٤/٥-١١٥، عن جرير بن عبد الحميد، به.

ورواه أحمد ٧٩/٦ و١٦٥، والبخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنّة» (٤١)، والدارقطني ٢٨٤/٢، والبيهقي ٣٢٦/٤ و٢١/٩، والبغوي (١٨٤٨) من طرق، عن حبيب بن أبي عمرة، به.

وزاد البخاري في آخره: قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

قال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ ٧٥/٤: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة. وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

فهو لَكُنَّ جهادٌ»^(١).

وكان جوابُ رسولِ الله ﷺ في استئذانها إِيَّاهُ لها وَلِمَنْ سِوَاهَا للخروجِ معه في الجهادِ ما ذكر من جوابه إِيَّاهُ في هذا الحديثِ، فكان ذلك دليلاً على أَنَّ جهادَهُنَّ لا يَنْقَطِعُ كما لا يَنْقَطِعُ جهادُ الرِّجالِ، فاحتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ لها وَلِسَائِرِ نِسائِهِ سِوَاهَا ما قاله لَهُنَّ في الحديثينِ الأوَّلَيْنِ، فَوَقَّفتُ على ذلك هي وَمَنْ سِوَاهَا من أزواجه على ذلك دون من لم تقف عليه ولم يقف على ذلك منهن زينب، ولا سودةُ فلزمتا ما في الحديثينِ الأوَّلَيْنِ، وكلهن رضوانُ الله عليهن أجمعين على ما ذكر عليه مِنْ ذَلِكَ محموداتُ، وخلفاءُ رسولِ الله ﷺ، وَرَضِيَ عن أصحابِهِ، وسائرِ الصحابةِ في تركهم الخِلافَ عليهن في ذلك وفي إطلاقهم إِيَّاهُ لَهُنَّ^(٢) محمودون بعلمهم ما عَلِمُوا

(١) إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. يزيد بن عطاء وإن كان فيه ضعف متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٧١/٦ من طريق حسين، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد.

(٢) في «الجامع الصحيح» للبخاري (١٨٦٠): وقال لي أحمد بن محمد: (هو ابن الوليد الأزرق) حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده أَذَنَ عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف.

قال في «الفتح» ٧٥/٤: واستدل به على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً.

وروى ابن سعد ٢١٠/٨ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج زمن المغيرة عليها الطيالسي. وهذا =

من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأويل هذه الأحاديث إلا على ما حملناها عليه، لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه، وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه.

وقد زعم زاعم أن عائشة رضي الله عنها إنما كان تركها لتقصير الصلاة في أسفارها بعد النبي ﷺ لما كان من قوله لهن في الحديثين الأولين، وتعلق بشيء في ذلك رواه فيه عبد العزيز بن محمد.

٥٦١٠ - كما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور،

حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جبلة بن أبي رواد

عن عمه، قال للقاسم بن محمد: ما بال عائشة كانت تتم في السفر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ، قال: «هذه ثم ظهور الحصر»^(٣).

وكان هذا التأويل عندنا فاسداً إذ كانت عائشة أعلم بالله عز وجل وبأحكامه من أن تفعل هذا الفعل - أعني السفر - على الخلاف منها لرسول الله ﷺ فتترك من أجله تقصير الصلاة في أسفارها، لأنها كانت لا ترى التقصير واجباً على أحد، فكانت لا تقصر لذلك

كما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن سعيد بن

= سند صحيح، وقوله زمن المغيرة: الظاهر كما قال الحافظ أنه أراد زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها.

(١) ضعيف، جبلة بن أبي رواد: هو أخو عبد العزيز بن أبي رواد، كنيته أبو مروان، وهو مولى عتيك، قتله أبو مسلم بنيسابور سنة إحدى أو ثنتين وثلاثين ومئة، مترجم في «تاريخ البخاري» ٢/٢٢٠، و«الجرح والتعديل» ٢/٥١٠، و«ثقات ابن حبان» =

الأصبهاني، أخبرنا شريك، وعلي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت لا تقصر في السفر ولا تراه واجباً على أحد^(١).

فكان تركها التقصير في السفر لذلك، لا لما سواه، والله أعلم.

= ١٤٧/٦، لا يُعرف بجرح ولا تعديل، وعمه لم أتبينه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧١/٢: وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة. وهذا قول باطل.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن سعيد بن الأصبهاني من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شريك متابع علي بن مسهر، فقد روى له أصحاب السنن، وحديثه حسن في المتابعات.

وروى البيهقي ١٤٣/٣ من طرق عن وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي. وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. قال الحافظ في «الفتح» ٥٧١/٢: وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

٨٩٧- باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله

لِنِسَائِهِ: «أَيُّتُكُنَّ صَاحِبَةَ الْجَمَلِ الْأَذْبَبِ»

ومن قوله لعلي: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ

عائشة شيء، فإذا كان ذلك

فأبلغها مَأْمَنَهَا»

٥٦١١- حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عصام بن

قدامة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لِنِسَائِهِ: «أَيُّتُكُنَّ صَاحِبَةَ

الْجَمَلِ الْأَذْبَبِ تَخْرُجُ فَتَنْبُحُهَا كِلَابُ الْحُوبِ يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا

قَتْلَى كَثِيرٌ، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا قَدْ كَادَتْ»^(١).

(١) صحيح لغيره. عصام بن قدامة - وهو البجلي -، قال ابن معين: صالح،

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن

حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لم يثبت ابن القطان، وقال أبو

حاتم: له حديث منكر، وقال الدارقطني: يعتبر به، وبإقاي رجاله ثقات رجال

الصحيح.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه البزار (٣٢٧٣) من طريق أبي نعيم، و(٣٢٧٤) من طريق عبد الله بن =

قال أبو جعفر: هكذا يقول أهل الحديث في هذا الموضع المذكور
نُبأُ الكلاب فيه: الحُوب بالرفع، وأما أهل العربية، فيقولون جميعاً
بالفتح، وينشدون في ذلك
ما هي إلا شربةً بالحوأب فصعدي من بعدها أو صوبي^(١)

= موسى، كلاهما عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي ٢٣٤/٧: رجاله ثقات.
ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، كما في «المطالب العالية» ٢٩٧/٤، ونقل
محققه عن البوصيري قوله: رواه ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٥٢/٦ و٥٧، وابن أبي شيبة
٢٥٩/١٥-٢٦٠، وأبي يعلى (٤٨٦٨)، والبزار (٣٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل»
٤١٠/٦ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنها، وهذا
إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) البيت غير منسوب في «اللسان»: حاب.
وقال الخطابي في «غريب الحديث» ٢٣١/٣: أصحاب الحديث يقولون:
الحُوب، مضمومة الحاء، مثقلة الواو، وإنما هو الحوأب مفتوحة الحاء مهموزة: اسم
لبعض المياه، أنشدني الغنوي، قال: أنشدني ثعلب:
مَا هُوَ إِلَّا شَرْبَةٌ بِالْحَوَأْبِ فَصَعْدِي مِنْ بَعْدِهَا أَوْ صَوْبِي
والحوأب: الوادي الواسع.

وقال صاحب «الروض المعطار» ص ٢٠٦: الحوأب: ماء قريب من البصرة على
طريق مكة، وهو الذي مرت به عائشة رضي الله عنها في توجهها إلى البصرة يوم
الجمال...

فقال قائل: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن رسولَ الله ﷺ لم يَقِفْ على أيِّ نسائه تكونُ ذلك، وأنتم تروون عنه ﷺ ما يدلُّ على خلاف ذلك

٥٦١٢- وذكر ما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا المُقَدِّمِيُّ، حدثنا الفضيلُ بنُ سليمان النُميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبي أسماء، عن أبي جعفر

عن أبي رافع: أن رسولَ الله ﷺ، قال لعلي: «إنه سيكونُ بينك وبينَ عائشة شيءٌ». قال: أنا يا رسولَ الله؟ قال: «نعم». قال: أنا من بين أصحابي؟! قال: «نعم». قال: فأنا أشقاهم يا رسولَ الله. قال: «لا، فإذا كان ذلك، فأبلغها إلى مأمِنها»^(١).

هكذا حدثنا ابنُ أبي داود هذا الحديث، فقال فيه عن أبي أسماء، عن أبي جعفر، عن أبي رافع.

٥٦١٣- وكذلك حدثنا محمد بنُ علي بن داود، حدثنا الحسين بن محمد المروزي، حدثنا الفضيل بنُ سليمان، حدثنا محمد بنُ سليمان بن يحيى، عن أبي أسماء مولى أبي جعفر

(١) إسناده ضعيف. الفضيل بن سليمان النُميري، كثير الخطأ، وأبو أسماء - وهو مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه أحمد ٣٩٣/٦، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١٩) من طريق حسين بن محمد، ورواه البزار (٣٢٧٢) عن حسن بن قزعة، كلاهما عن الفضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وأعله ابن الجوزي بالفضيل، ونقل عن ابن معين أنه قال: ليس بثقة.

عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ، قال لعلي: «إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر» ثم ذكر بقية الحديث^(١).

قال: ففي هذا الحديث: أن الذي يكون ذلك منها على لسان رسول الله ﷺ عائشة، وهذا تضاد شديد.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا تضاد في ذلك كما توهم، ولكنه عندنا - والله أعلم -: أن رسول الله ﷺ قال لنسائه ما رواه ابن عباس عنه مما ذكرنا بعد أن أعلمه الله عز وجل أن من نسائه من يكون ذلك منها من غير أن يكون أعلمه من هي منهن، ثم أعلمه من هي منهن بعد ذلك، فخطب علياً رضي الله عنه بما خاطبه به من ذلك في حديث أبي رافع، فبان بحمد الله وعونه أن لا تضاد في شيء مما ذكرنا في هذا الباب من هذين الأمرين^(٢)، وبالله التوفيق.

(١) ضعيف كسابقه.

(٢) قلت: لا داعي لهذا الجمع طالما ثبت ضعف حديث أبي رافع.

٨٩٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ
لَمَّا فَرَضَ التَّشْهَدَ - يَعْنِي التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ -

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ
الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهَدُ: السَّلَامُ
عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو عبيد الله المخزومي - واسمه سعيد بن عبد الرحمن بن
حسان -، روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
ورواه النسائي ٤٠/٣، والدارقطني ٣٥٠/١، ومن طريقه البيهقي ١٣٨/٢ من
طريق يحيى بن محمد بن صاعد، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله
المخزومي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.
وقوله: «قبل أن يفرض التشهد» هذه الزيادة تفرد بها ابن عيينة، قال ابن عبد
البر في «الاستذكار» ٢/٢١٠: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد
ولا بغيره: قبل أن يفرض التشهد.

.....
= ورواه دون هذه الزيادة عبد الرزاق (٣٠٦١)، ومن طريقه أحمد ٤٢٣/١، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٧/٢ عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، وأبي هاشم، عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص، عن عبد الله.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدارقطني ٣٥١/١ من طريق الثوري، عن منصور والأعمش وحماد والمغيرة، عن أبي وائل، به.

ورواه أحمد ٤٤٠/١، والنسائي ٢٤١/٢، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.

ورواه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (٧٠٤)، وابن حبان (١٩٤٨) من طريق هشيم، عن حصين والمغيرة والأعمش، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/١، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٣ و٤٢٧ و٤٣١، والدارمي ٣٠٨/١، والبخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، والنسائي ٤١/٣، وأبو عوانة ٢٢٩/٢-٢٣٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥) و(٩٨٨٦)، والبيهقي ١٣٨/٢ و١٥٣، والبخاري (٦٧٨) من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٧٣٨١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، وابن خزيمة (٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) و(٩٩٠٣) من طريق المغيرة، عن أبي وائل، به.

ورواه الطيالسي (٢٤٩)، وأحمد ٤٦٤/١، والنسائي ٢٤٠-٢٤١، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٢/١، والطبراني (٩٩٠٤) و(٩٨٩١) و(٩٨٩٢) و(٩٨٩٤)، وابن حبان (١٩٤٩) من طريق حماد، عن أبي وائل، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١، وأحمد ٤١٤/١، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم =

ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد
غير ابن عيينة، وقد رواه مَنْ سِواه، وكُلُّهم لا يَذْكُرُ فيه هذا الحرف.
فسأل سائل عن معنى الفرض في هذا، هل هو كفرض الصلاة
الذي مَنْ جَحَدَهُ كان كافراً؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الفرض قد يكونُ على المعنى الذي
ذكره من فرض الأشياء التي تلزم، فيوجب على المفروضة عليهم الخروج
منها كالصلوات وما أشبهها، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، ثم ذكر أهلها، مَنْ

= (٤٠٢) (٥٩)، والنسائي ٢٤١/٢، وأبو عوانة ٢٢٨/٢ و٢٢٩، والبيهقي ١٣٨/٢
من طريق عبد الله بن سخرية، عن ابن مسعود.
ورواه أحمد ٤١٣/١، والطبراني (٩٩٠٩) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن
الأسود وأبي الأحوص، عن ابن مسعود.
ورواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ من طريق الثوري، عن أبي
إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود.
ورواه أحمد ٤٥٩/١، والطحاوي ٢٦٢/١، وابن خزيمة (٧٠٨) من طريق ابن
إسحاق، حدثه عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود.
ورواه النسائي ٢٣٩/٢، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق،
عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.
ورواه عبد الرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والترمذي
(١١٠٥)، والنسائي ٢٣٨/٢ و٢٣٩، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١،
والطبراني في «الكبير» (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣)، وابن حبان (١٩٥١)، وابن
خزيمة من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

هم! ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد يكونُ على خلاف ذلك من إعلام الناس بالأشياء المفترضة عليهم فيما ذكر بذلك من الحلال والحرام.

كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: الأمر بالحلال والنهي عن الحرام^(١).

وكما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مثله^(٢).

وكما حدثنا ولَّادُ النحوي، قال: حدثنا المصايري، عن أبي عبيدة: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، قال: أنزلنا فيها فرائض مختلفة، وأشياء فرضناها عليكم وعلى مَنْ بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قال: والتشديد - يعني في (فرضناها) - في هذا أحسن^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) «مجاز القرآن» ٦٣/٢، ونصه: (فَرَضْنَاهَا)، أي: حددنا فيها الحلال والحرام، ومن خففه، جعل معناه من الفريضة.

قلت: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو بالتشديد (فَرَضْنَاهَا)، وقرأ ابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحسن، وعكرمة، والضحاك، والزهري، ونافع، وابن عامر، وعاصم، وحزمة، والكسائي، وأبو جعفر، وابن يعمر، والأعمش بالتخفيف (فَرَضْنَاهَا).

قال الزجاج: من قرأ بالتشديد فعلى وجهين، أحدهما: على معنى الكثير، أي: =

قال أبو جعفر: وقد يكون الفرض الذي هذه صفتُهُ فرض الاختيار كما روي عن ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وذكر في ذلك ما ذكره فيه^(١)، ولم يكن ذلك الفرض كفرض الطواف ولا كفرض الزكوات، لأن مَنْ جَحَدَ ما في هذا الحديث لم يَكُنْ كافراً كما من جَحَدَ تلك الأشياء كان كافراً.

ومثل الفرض الذي ذكرنا الوجوب فقد يذكر الشيء بالوجوب الذي لا يجوز تركه، والذي هو إذا جحدته كان بجحدته إياه كافراً، ومثل الفرض الذي ذكرنا، وقد يُذكر على وجوب الاختيار، ومنه ما قد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

فكان ذلك على وجوب الاختيار، وقد يكون الفرض على الإعطاء لا على ما سواه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

= أننا فرضنا فيها فروضاً، والثاني: على معنى: بَيَّنَّا وَفَضَّلْنَا ما فيها من الحلال والحرام. ومن قرأ بالتخفيف، فمعناه: ألزمتكم العمل بما فرض فيها. وقال غيره: من شدد، أراد: فصلنا فرائضها، ومن خَفَّفَ، فمعناه: فرضنا ما فيها. «زاد المسير» ٤/٦-٥ بتحقيقنا.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢٨٤/١، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، وذكر وأثنى من المسلمين» وصححه ابن حبان (٣٣٠١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري مالك ١٠٢/١، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وصححه ابن حبان (١٢٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ ﴿ [القصص: ٨٥]، فكان الفرض في هذا الإعطاء.

كما حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهدٍ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، قال: إِنَّ الَّذِي أَعْطَاكَ - يعني القرآن - لَرَأْدُكَ إِلَى معاد، يعني إلى مكة^(١). فكان معنى الفرض في هذا هو العطية. فاحتمل أن يكونَ فرضُ التشهد هو العطية من الله عز وجل إِيَّاهُم التشهد الذي فيه شهادتهم له عز وجل بالتوحيد، ثم لِرَسُولِهِ ﷺ بالرسالة لِيُثَبِّتَهُمْ مِمَّا شَاءَ أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَيْهِ، ولم يثبت في حديث ابن مسعود وجوبُ فرض يخرج عما يقوله أهل العلم في ذلك، وكان في الصَّلَاةِ ولو فيها سوى القرآن كالاستفتاح لها، وكالتسبيح في رُكُوعِهَا وفي سجودِهَا، وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ - وإن تكاملت في أنفسها - ليست بمفروضة، كان التشهد مثلها.

(١) هو في «تفسير مجاهد» ٤٩١/٢ من طريق آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾، يعني: أعطاك، وانظر «جامع البيان» ١٢٣/٢٠.

٨٩٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ تَرْكِهِ النُّكَيْرَ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ:

بَجَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

٥٦١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ

الشَّحَامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ

عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ، أَلَا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، أَلَا فَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، أَلَا فَإِذَا نَزَلْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَنَمٌ، وَلَا إِبِلٌ، وَلَا أَرْضٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ سَيْفَهُ، ثُمَّ لِيَعْمَدَ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَذُقْ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِيقَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ - عَثْمَانُ يَشْكُ - فَيَحْذِفْنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلْنِي مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥٦١٦ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، وَحَسَنًا، أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ تَذَرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ - وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ»^(١).

= ورواه أحمد ٤٨/٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٠٨/٦ من طريق عبيد الله بن يزيد، وفي «السنن» ١٩٠/٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة، و١٩٠/٨ من طريق محمد بن عبيد الله أربعتهم، عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طرق، عن عثمان الشحام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو قزعة: هو سويد بن حجير، والحسن: هو البصري. وفي «النكت الطراف» ٤٦٥/٣ نقلاً عن أبي موسى المديني أن الحسن البصري ليس له في هذا الحديث رواية، وإنما حدث به أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري بحضرة الحسن البصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد في «المسند» ٥٧/٣، وفي «الأشربة» (٨٦) عن روح، وعبد الرزاق (١٦٩٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٥٤٣٩)، وأحمد ٥٧/٣، ومسلم (١٨) (٢٨)، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. لكن رواية الطبراني وأحمد في «الأشربة» عن أبي نضرة وحده.

ورواه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي =

٥٦١٧ - وحدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالوا: حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار - ويكنى أبا همام -

عن أبي عبد الرحمن الفهري، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاط، فقلت: السَّلامُ عليك يا رسول الله ورحمة الله، قد حان الرَّواحُ يا رسول الله. قال: «أجل». ثم قال: «يا بلال» فثار بلال من تحت سَمرة كأن ظلَّهُ ظلُّ طائر، فقال: لبيك وسَعديك، وأنا فِدأؤك. فقال: «أُسرِّجْ لي فَرَسِي». ثم ذكر بقية الحديث^(١).

= سعيد الخدري.

ورواه النسائي ٣٠٦/٨ من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به. قلت: والدُّباء: هو القرع اليابس، أي: الوعاء منه، والحتتم: الجرار الخضر، وإنما خصت هذه الأواني بالنهي عن الانتباز فيها، لأنه يسرع إليها الإسكار فيها، وكان هذا التحريم في صدر الإسلام، ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي عند مسلم (٩٧٧) (٦٥): «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن يسار، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال علي ابن المديني: مجهول، وباقي رجاله ثقات، أبو عبد الرحمن الفهري صحابي، حديثه عند أبي داود مختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن إياس، وقيل: الحارث بن هشام، وقيل: عُبيد، وقيل: كرز بن ثعلبة، شهد حنيناً، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٧١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الاحاد والمثاني» (٨٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ١٤١/٥.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وهو كما قاله غير قادرٍ عليه، وغيرُ مجابٍ إليه، كما قال ﷺ لأُم حبيبة، لما قالت: اللَّهُمَّ أمتعني بزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَدْ أَجَلَهُ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ عَجَّلَهُ» (٣).

وقد ذكرنا هذا الباب (٢) بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو مما رُوي عن الضُّباب، وأن الله عز وجل لم يُهْلِكْ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً، وأن الممسوخ كان قبل ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أن سائلاً يسأل هذا ربّه قد سأله شيئاً هو يَعْلَمُ أنه غيرُ مجابٍ إليه، والمخاطبُ بذلك أيضاً يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مثْلَ الذي يَعْلَمُ مخاطبه به، ولكنه قد قال قولاً ودَّ أن يكونَ به كما قال، فذاك وإن كان مما لا يصلُّ إليه شيءٌ يكون سبباً لمحبة المنزل

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٤-٥٣٠، والدارمي ٢/٢١٩، وابن سعد ٥/٤٥٥، وأحمد ٥/٢٨٦، وأبو داود (٥٢٣٣)، والدولابي ١/٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٤١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/٢٠٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/٣٢٨، من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

وقال أبو داود السجستاني: أبو عبد الرحمن الفهري، ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه ابن حبان (٢٩٦٩).

(٢) هذا الباب رقمه (٥٢٨)، وهو في الجزء الثامن ص ٢٣١، لم يذكر فيه حديث أم حبيبة.

له قائله له ، لأنه قال له : لو وصل إليه ، وقد مرَّ عليه ، لأعطي ذلك ، فلم يكن ذلك من قائله مكروهاً ، ولم يُنكَّر عليه ذلك ، ولم يكن عليه مذموماً ، وكان المقول له قد وقف به من قائله على موَدَّته له ، وموضعه من قلبه ، وكان عليه السلام قد أمر المسلمين أن يكونوا إخواناً ، ومن أخوتهم مودة بعضهم بعضاً ، وذلك القول مما يُؤكِّدُ الأخوة بينهم والمودة من بعضهم لبعض ، ومثله ما قد وجدناهم يدعو بعضهم لبعض من البقاء ، ومن الزيادة في العُمُر والإنشاء في الأجل لهذا المعنى الذي فيه من إيقاع المَوَدَّة في قلوب بعضهم لبعض ، وما سوى ذلك ، وكذلك قال محمد بن سيرين .

كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقي ، حدثنا معاذُ بنُ معاذ العنبري

عن ابن سيرين ، قال : قد عَلِمَ المسلمون أن لا دَعْوَةَ لهم في الأجل . وبالله التوفيق .

٩٠٠ - بابُ بيان مشكل فعل رسول الله ﷺ

لمن فداه أباه وأمه

٥٦١٨ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جرير، عن
شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ شدَّاد بن الهاد،
يقول:

سمعتُ عليًّا، يقولُ: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ جمع لأحدٍ فداءً
أبويه غيرَ سعدِ بنِ مالكٍ، فإنه ﷺ جعل يومَ أُحُدٍ يقولُ له: «أرمِ،
فذاك أبي وأُمِّي»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

ورواه أحمد (١١٤٧)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»
(١٩١)، وابن ماجه (١٢٩)، والبزار (٨٠٠)، والبيهقي (٣٩٢٠) من طرق، عن
شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٠٥٨) و(٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «عمل
اليوم والليلة» (١٩٠)، والبزار (٧٩٨)، وابن حبان (٦٩٨٨)، ويعقوب بن سفيان
٦٩٥/٢، من طريق مسعر.

ورواه أحمد في «المسند» (١٠١٧)، وفي «الفضائل» (١٣١٤)، وابن أبي شيبة
٨٧-٨٦/١٢، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي =

٥٦١٩ - وحدثننا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، وسليمانُ بنُ شعيب الكيساني، قالا: حدثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عبد الله بن الزبير، أنه قال لأبيه: يا أبة، لقد رأيتك، وإنك لتَحْمِلُ على فرسِكَ الأشقر. فقال: هيه، وهل رأيتني أيُّ بُني؟ فقال: نعم، قال: فإنَّ رسولَ الله حينئذِ جَمَعَ لأبيكَ أبويه، يقولُ: «احْمِلْ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

= في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وابن سعد ٣/١٤١، والبزار (٧٩٧) و(٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري. ورواه أحمد في «المسند» (٧٠٩)، وفي «الفضائل» (١٣٠٤)، والبخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١) (٤١)، وأبو يعلى (٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثهم عن سعد بن إبراهيم، به. ورواه الترمذي (٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٣٧٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعند الترمذي (٢٨٢٩) و(٣٧٥٣) قرن بيحيى بن سعيد علي بن زيد بن جدعان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١٠٦ من طريق عثمان بن مسلم، وأبو يعلى (٦٧٣) عن حوثة بن أشرس، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه أحمد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦) من طريق أبي أسامة، والبخاري =

٥٦٢٠ - وحدثنَا ابنُ أبي داود، حدثنَا سليمانُ بنُ حرب، حدثنَا حمادُ بنُ زيد، حدثنَا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن الزبير، قال: كنت أنا وعُمَرُ بنُ أبي سلمة يوم الخندق في الأُطمِ، فكان يُطأطِئُ لي وأطأطِئُ له، فننظر إلى القتال، فرأيتُ أبي يومئذٍ يَجُولُ في السَّبْحَةِ يَكْرُ على هؤلاء مرةً، ويَكْرُ على هؤلاء مرةً. فقلتُ: قد رأيتُكَ تجولُ في السَّبْحَةِ تَكْرُ على هؤلاء

= (٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٢٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي بن مسهر، وأحمد في «المسند» (١٤٠٨)، وفي «الفضائل» (١٢٦٧)، وابن ماجه (١٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٠) من طريق أبي معاوية، والترمذي (٣٧٤٣) من طريق عبدة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن عروة، به، وفي رواية بعضهم قصة.

ورواه مسلم (٢٤١٦) (٤٩) من طريق علي بن مسهر، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٩٠)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٩١/١٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٩)، وابن حبان (٦٩٨٤) من طريق عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام.

قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٢/٤، وكلاهما صحيح عن هشام. ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢) من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ جمع للزبير أبويه.

ورواه هارون الحمالي، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير، ذكر ذلك الدارقطني في «علله» ٢٣٢/٤.

مرةً وتكرَّرَ على هؤلاء مرةً. قال: قد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ اليومَ أبَوَيْهِ^(١).

٥٦٢١ - وحدَّثنا يونس، أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيب، يقول:

سمعتُ ابنَ أبي وقاص، يقول: لقد جَمَعَ لي رسولُ الله ﷺ أبويه يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك، حدَّثنا سليمان بن حرب، به.

الأطم، بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه آطام كعنق وأعناق، وهذا الأطم كان لحسان بن ثابت، وكان عمرُ عبد الله بن الزبير إذ ذاك أربع سنوات أو خمس، فقد ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة أو خمس، انظر «زاد المعاد» ٢٦٩/٣.

ومعنى يطأطىء لي، أي: يخفض لي ظهره لأصعد، فأنظر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٧/١٢ و٣٩٠/١٤، وابن سعد في «الطبقات» ١٤١/٣، وأحمد في «المسند» ١٧٤/١ و١٨٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٠٢)، والبخاري (٣٧٢٥) و(٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذي (٣٧٥٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥) و(١٩٦)، وفي «الكبرى» (٨٢١٥) و(٨٢١٦)، وابن ماجه (١٣٠)، وأبو يعلى (٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٤٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٥/٢، والدورقي في «مسند سعد» (٩٧)، والشاشي في «مسنده» (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) =

٥٦٢٢ - وحدَّثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نحوه، يعني من الحديث الذي لم يتجاوز به زُرٌّ،
وهو قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَرْكَبَانِ عَلَى
ظَهْرِهِ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «بَابِي أَنْتُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي،
فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ»^(١).

= و(١٤٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»
٣٢٠/١٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/٤، وابن جميع الصيداوي في
«معجمه» ص ٦٤ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، بهذا
الإسناد.

ورواه البخاري (٤٠٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٧)، والبزار في
«البحر الزخار» (١٠٨٠)، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٥٩)، والخطيب البغدادي
في «تلخيص المتشابه في الرسم» ٦٥٠/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٩/٢ من
طريق هاشم بن هاشم، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه مسلم (٢٤١٢) (٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٨)، وأبو
يعلى (٨٢١)، والشاشي في «مسنده» (١٥٦) من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه ابن سعد ١٤٢/٣ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها.
ورواه ابن أبي عاصم (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٥٢) من طريق قيس بن أبي
حاتم، عن سعد.

(١) حديث حسن، وهذا مرسل، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم - وهو
ابن بهدلة - فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً.

ورواه البيهقي في «السنن» ٢٦٣/٢ من طريق إبراهيم بن مجشّر، عن أبي =

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدل على ما كان رسول الله ﷺ أراد لمن قال له هذه الأقوال المذكورة في هذه الآثار، وهو لو أقدر على أن أجعل أبي وأمي فداءً لمن جعلتهما فداءً له لفعلت، فيكون ذلك قد بلغ من قلبه نهاية ما يبلغ مثله منه، ويكون من قال ذلك له قد علم منه أنه من قلبه في نهاية ما يكون منه مثله من قلب مثله، والله الموفق.

= بكر بن عياش، عن عاصم، به، مرسلًا نحوه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨١٧٠)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، وابن خزيمة (٨٨٧) من طرق، عن عبيد الله بن موسى، حدثنا علي بن صالح، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله . . . ، وهذا إسناد حسن موصول.

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، لكن قال: عن علي بن عاصم، بدل: علي بن صالح.

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق علي بن موسى، حدثنا علي بن صالح، به. ورواه ابن أبي شيبة ٩٥/١٢، والبزار (٢٦٢٣)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود مرفوعاً، وهذا سند حسن موصول أيضاً.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٧/٣ من طريق سليمان بن قرم، عن عاصم، به، نحوه.

٩٠١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّاسِ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا إِنِّي

لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي»

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ،

حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطُّوَيْلُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ
وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن بكر، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، عن هشيم، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب
الثقفي، وعبد الرزاق (٢٤٦٢)، عن عبد الله بن عمر، وأحمد ١٠٣/٣ من طريق
ابن عدي، و١٢٥/٣. و٢٢٩ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، و١٨٢/٣ من
طريق يحيى بن سعيد، و٢٨٦/٣، وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد، وأحمد
٢٦٣/٣، والبخاري (٧١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢ من طريق زائدة بن
قدامة، والنسائي ٩٢/٢، وابن حبان (٢١٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر،
والبخاري (٧٢٥)، والبيهقي ٢١/٢ من طريق زهير، والبغوي (٨٠٧) من طريق =

قال قائلٌ: كيف تقبلون مثل هذا عن رسولِ الله ﷺ، وقد روَيْتُمْ^(١) عنه في حديث أبي بكرة قوله: فلما فرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وقد كان أبو بكرة جاء يَسْعَى وهو فيها، وقد حفزه النَّفْسُ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: «أَيْكُمْ الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قال أبو بكرة: فقلتُ: أنا. قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»، فهذا قد دَلَّ على أَنَّهُ كان خَلْفَهُ ما لم يره حتى استعلَمَهُ من غيره، وقد روَيْتُمْ أيضاً، فذكر

٥٦٢٤ - ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، عن حميدٍ

عن أنسٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إلى الصَّلَاةِ، فجاء رجلٌ بَعْدَ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ إلى الصَّلَاةِ، فأسرعَ المَشْيَ، فانتَهى إلى القَوْمِ، وقد حَفَرَهُ النَّفْسُ، فقال حين انتهى إلى الصفِّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارِكاً فِيهِ. فلما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَوِ الْقَائِلُ الْكَلِمَاتِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ مِثْلَهَا. قال: «مَنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ

= يزيد بن هارون، كلهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣)، عن معمر، وأحمد ٢٨٦/٣، والنسائي ٩١/٢، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٩/٢، والبيهقي ١٠٠/٣ من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس. ورواه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس. (١) سلف تخريجه برقم (٥٥٧٥).

بأساً»، أو قال: «إلا خيراً». فقال الرجل: جئت يا رسول الله، فأسرعت المشي، وقد انبهرت أو حَفَزَنِي النَّفْسُ، فقلتُ الذي قلتُ. قال: «لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يَتَبَدَّرُونَهَا، أيُّهم يرفعُها» ثم قال: «إذا جاءَ أحدُكم إلى الصَّلَاةِ، فليَمْسِ على هَيْتِهِ، وليَصِلْ ما أدركَ، وليَقْضِ ما سَبَقَ به»^(١).

قال: ففي هذا أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يَكُنْ علم قائل هذه الكلمات مَنْ هُوَ؟ حتى استعلمه من غيره، وهذا تضادٌ شديدٌ.

فكان جوابنا له في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يَقُلْ في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: إِنِّي أراكم من خَلْفِ ظَهري بَعِيْنِي، والرؤية قد تكون بالعين، وقد تكون بالعلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٦١)، وأحمد ١٠٦/٣ و ١٨٨ من طرق، عن حميد، عن أنس.

ورواه أحمد ١٦٧-١٦٨/٣ و ٢٥٢، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي ١٣٢-١٣٣/٢، وابن السني (١٠٨)، وأبو يعلى (٢٩١٥)، وابن خزيمة (٤٦٦)، وابن حبان (١٧٦١)، والبخاري في «شرح السنة» (٦٣٣) و (٦٣٤) من طرق، عن حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، وثابت وحميد، عن أنس.

ورواه الطيالسي (٢٠٠١)، وأحمد ١٩١/٣ و ٢٦٩، وأبو يعلى (٣١٠٠) من طرق، عن هرم، عن قتادة، عن أنس.

ورواه أحمد ١٥٨/٣ من طريق حسين، عن خلف، عن حفص بن عمر، عن أنس.

تَنْظُرُونَ ﴿[آل عمران: ١٤٣]، أي: علمتموه، وإن كنتم لم تُعاینوه بأعينكم.

ومن ذلك ما حكاه عن عبده ونبيه شعيب عليه السلام من قوله لقومه: ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]، وشعيب قد كان أعمى^(١)،

(١) قال الألوسي رحمه الله ١٢٣/١٢ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لِنَرَكَ فِينَا﴾، أي: فيما بيننا ﴿ضعيفاً﴾ لا قوة لك، ولا قدرة على شيء من الضر والنفع، والإيقاع والدفع.

وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبیر، وسفيان الثوري وأبي صالح تفسير الضعيف بالأعمى، وهي لغة أهل اليمن، وذلك كما يطلقون عليه ضريراً، وهو من باب الكناية على ما نص عليه البعض، وإطلاق البصير عليه كما هو شائع من باب الاستعارة تمليحاً، وضعف هذا التفسير بأن التقييد بقولهم (فينا) يصير لغواً، لأن من كان أعمى يكون أعمى فيهم وفي غيرهم، وإرادة لازمه وهي الضعف بين من ينصره ويعاديه لا يخفى تكلفه، من هنا قال الإمام (يعني الفخر الرازي): جَوَزَ بعض أصحابنا العمى على الأنبياء عليهم السلام، لكن لا يحسن الحمل عليه هنا وأنت تعلم أن المصحح عند أهل السنة أن الأنبياء عليهم السلام ليس فيهم أعمى، وما حكاه الله تعالى عن يعقوب عليه السلام كان أمراً عارضاً وذهب، والأخبار المروية عمن ذكرنا في شعيب عليه السلام لم نقف على تصحيح لها سوى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإن الحاكم صحح بعض طرقه، لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه، وربما يقال فيه نحو ما قيل في يعقوب عليه السلام، فقد أخرج الواحدي، وابن عساكر، عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بكى شعيب ﷺ من حبِّ الله تعالى حتى عمي، فرد الله تعالى عليه بصره، وأوحى إليه: يا شعيب، ما هذا البكاء؟ أشوقاً إلى الجنة أم خوفاً من النار؟ قال: إلهي وسيدي، أنت تعلم ما أبكي شوقاً إلى جنتك، ولا خوفاً من النار، ولكنني =

فكان ذلك له رؤية علم ، فدلّ ذلك : أنه قد تكون الرؤية بالعين ، وقد تكون الرؤية رؤية علم ، وكان قوله ﷺ : «فإني أراكم من خلف ظهري» ، أي : لما يلقي الله في قلبه ما هم عليه في صلواتهم من الخشوع فيها وما سواه مما يكونون عليه فيها خلفه . فبان بحمد الله أن لا تضاد في شيء مما توهمه هذا المتوهم أنه تضاد في آثار رسول الله ﷺ .

= اعتقدت حبك بقلبي ، فإذا نظرت إليك فما أبالي ما الذي تصنع بي ، فأوحى الله إليه : يا شعيب إن يكن ذلك حقاً فهنيئاً لك لقائي يا شعيب ، لذلك أخدمتك موسى بن عمران كليماً .

قلت : هذا حديث باطل لا يفرح به ، ولا يُعوّل عليه ، فقد أورده الخطيب في «تاريخه» ٣١٥/٦ ، في ترجمة إسماعيل بن علي أبو سعد الاستراباذي ، فقال : قدم علينا بغداد حاجاً ، وسمعت منه بها حديثاً واحداً مسنداً منكراً ، وذلك في ذي القعدة من سنة ثلاث وعشرين وأربعمئة ، ثم أورده .

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢٣٩/١ في ترجمة إسماعيل بن علي هذا : كتب عنه أبو بكر الخطيب ، وقال : ليس بثقة ، وقال ابن طاهر : مزقوا حديثه بين يديه ببيت المقدس ، ثم أورد الحديث عن الخطيب ، وقال : هذا حديث باطل لا أصل له .

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٤٢٢/١ : وقد رواه (يعني الحديث) الواحدي في «تفسيره» عن أبي الفتح محمد بن علي المكفوف ، عن علي بن الحسن بن بندار والد إسماعيل ، فبرىء إسماعيل من عهده ، والتصقت الجناية بأبيه .

قلت : وأبوه علي بن الحسن اتهمه بالكذب ابن طاهر ، وضعفه ابن النجار ، ونعته النخشي بالكذب هو وابنه ، وقال : لا يكتب عنه ولا كرامة ، قال : وتبينت ذلك في حديثه وحديث أبيه يركب المتن الموضوعة على الأسانيد الصحيحة .

٩٠٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ مِنْ اشْتِرَاطِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِآمِينَ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِي،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ
النَّهْدِيِّ

عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي
بِآمِينَ^(١).

(١) صحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله عبد الرحمن بن سليمان
الداري، روى له ابن ماجه، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد توبع، وباقي رجاله
ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. عاصم: هو ابن
سليمان الأحول، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٣٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٢٤) عن سفيان الثوري،
وأحمد ١٢/٦ و ١٥ من طريق محمد بن فضيل وشعبة، وأبوداود (٩٣٧)، والشاشي في
«مسنده» (٩٧٦) عن سفيان، والطبراني (١١٢٥) من طريق القاسم بن معن،
والحاكم ٢١٩/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٢٣/٢ و ٥٦ من طريق عبد الواحد،
كلهم عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

= وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٥٦٢٦ - وحدثنا الحسن بن غليب، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم، عن أبي عثمان: أن بلالاً، قال: اشترطت على رسول الله ﷺ أن لا يسبقني بآمين^(١).

فكان ما في هذا الحديث ما قد دلَّ أنه كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من فاتحة الكتاب قبل فراغ بلال من إقامته، وهذا يدلُّ على ما كان أبو حنيفة يذهب إليه في الإمام: أنه يُكَبِّرُ للصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قبل فراغه من إقامته.

= ورواه البزار في «مسنده» (١٣٧٥) من طريق المغيرة بن مسلم، عن عاصم، به، وقال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد، ولم يسنده، ورواه غير واحد، وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلًا.

قال الخطابي في «معالم السنن»: يشبه أن يكون معناه أن بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكت الأولى من السكتين، فربما بقي عليه شيء منها، وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة فاتحة الكتاب، فاستمهل بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه، والله أعلم. وقد تأوله بعض أهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه، فاستمهل بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

(١) صحيح كسابقه، عمرو بن خالد هو التميمي الحراني، روى له البخاري، =

وقد رُوِيَ هذا المذهبُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كما حدثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، أخبرنا يحيى بنُ يحيى النيسابوريُّ، قال: قرأتُ على شريك، عن عمران بن مسلم، عن سويدٍ، قال: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ^(١).

وقد رُوِيَ مثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً عن قيس بن أبي حازمٍ على كثرةٍ مِّن لَّقِيٍّ مِّن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَبَّرَ، وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ^(٢).

وقد كان أكثرُ أهلِ العلمِ سوى أبي حنيفة وأصحابِهِ وممن سواهم يذهبون إلى أن الإمامَ لَا يُكَبِّرُ حتَّى يَقْرَعَ الْمُؤَذِّنُ مِن إقامته، ويحتجُونَ في ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ^(٣) الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ ذَلِكَ مُخَالَفاً لِحَدِيثِ بَلَالٍ هَذَا، لِأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ

= ومن فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

(١) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

عمران بن مسلم: هو الجعفي، وسويد: هو ابن غفلة الجعفي الكوفي.

(٢) عيسى بن إبراهيم - وهو البركي -، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن

فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

قيس بن أبي حازم: هو البجلي الكوفي، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ أَنْ يَرَوْيَ عَنِ الْعَشْرَةِ، مَاتَ بَعْدَ التَّسْعِينَ أَوْ قَبْلَهَا، وَقَدْ جَازَ الْمِثْلَ.

(٣) سلف في الباب الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

أنسٍ إنما هو أفعال رسول الله ﷺ وأصحابه بعدما أُقيمت الصلاة، وقوله ذلك القول قد يحتمل أن يكون ذلك أراد به أن يفعلوا ما أمرهم به، ويكون ما عليه قبل ذلك وبعده على ما في حديث بلال.

قالوا: فإنه قد روي عن أنس، وعن البراء ما يدل على أن الذي كان عليه في صلاته ترك التكبير إلى أن يفرغ المؤذن من إقامته، وذكروا ٥٦٢٧ - ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، عن أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أُقيمت الصلاة، مسح صدورنا، وقال: «رُضُوا الْمَنَائِبَ بِالْمَنَائِبِ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يُحِبُّ فِي الْقِتَالِ كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن القاسم الأسدي تكلم فيه أحمد، وضعفه غير واحد، وكذبه بعضهم، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا يعجبني حديثه، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابع عليه، وشيخه أبو جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعفوه لكثرة تدليس.

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٤٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن ابن جناب الكلبي، به، مقتصرًا على آخره فقط: «فإن الله يحب...».

وللبراء حديث صحيح في تسوية الصفوف بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، وهو مخرَج في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٧) و(٢١٦١).

٥٦٢٨ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفرج،
حدثنا حاتم بنُ إسماعيلَ، عن مصعب بن ثابت، قال:

طلبنا عِلْمَ هَذَا الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلم نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ لَنَا فِيهِ شَيْئاً. قال مصعب: فأخبرني محمد بنُ مسلم بنِ السَّائِبِ بنِ خباب صاحبِ المقصورة، قال:

جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ ولم نسأله عنه، فقلتُ: لا والله. قال أنس: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَمِينَهُ، ثم يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا، فيقولُ: «اسْتَوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ»^(١).

قالوا: وقد رُوِيَ عن عثمان هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضاً، فذكروا ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب: أن مالكاَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عن أبيه

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت: ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٩/٣: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه، استحق مجانبته حديثه، ومحمد بن مسلم بن خباب لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث.

ورواه أبو داود (٦٦٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٢/٢، والبخاري (٨١١) عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي ٢٢/٢، والبخاري (٨١٢) من طريق حميد بن الأسود، وابن حبان (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، كلاهما عن مصعب بن ثابت، به.

قال: كنتُ مع عثمانَ بن عفان، ثم قامتِ الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرضَ لي، فلم أزل أكلّمه وهو يسوي الحصى بنعليه حتى جاءه رجالٌ قد كان وكلّهم بتسوية الصفوف، فأخبروا أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كَبُرَ^(١).

قالوا: ففي هذا ما قد دلّ: أن عثمان كان لا يُكَبِّرُ للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة لها، وهذا مما لا يجيء فيه أكبر مما جئنا به فيه إذ كان مثله لا يوصلُ إلى حقيقته، وإذا كان ذلك كذلك كان الأحسن أن يكون الأمرُ واسعاً فيه، وأن يكون ما علم به منه غير من عمله على تركه خلافه، وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو سهيل: اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني حليف بني تميم، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقد وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه: مالك بن أبي عامر ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة فقال: روى عن عمر وعثمان وطلحة بن عبيد الله وأبي هريرة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. توفي سنة أربع وسبعين.

وهو في «الموطأ» ١٥٨/١ برواية يحيى الليثي.

٩٠٣- باب بيان مشكل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ

كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ

الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾

[الأنبياء: ١٠٥]، ومما يروى

عن النبي ﷺ فيه

قال أبو جعفر: قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ

الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

فتأملنا الذِّكْرَ المراد به في هذه الآية، فوجدنا قد قال في ذلك

غير واحد من التابعين أقوالاً مختلفةً، فمنها: ما روي عن سعيد بن

جُبَيْر في ذلك.

كما حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

النخعي، حدثنا أَبِي، عن الأعمش، قال: سألتُ سعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عن

هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾.

قال: التوراة، والإنجيل، والفرقان من بعد الذِّكْرِ الذي في السَّمَاءِ:

أن الأرضَ أرضَ الجنة يرثها عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر «الدر المنثور» ٦٨٥/٥.

وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، أنبأنا شعبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. قال: التوراة، والإنجيل، والفرقان من بعد الذكر الأصل الذي نُسَخَ منه هذه الكتب: أَنَّ الأرضَ أرضَ الجنة يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ^(١).

فكان في هذا الحديث: أن الذكر المراد في هذه الآية هو الذكر الذي في السماء، وأن الزبور المذكور فيها هي: التوراة، والإنجيل، والفرقان.

وكما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ قال: الزبور، والفرقان، والذكر: التوراة، والأرض: أرض الجنة^(٢).

فهذا الذي وجدنا في تأويل هذه الآية عن سعيد بن جبيرة.

ومنها ما روي عن الشعبي

كما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهَّاب - يعني الثقفى -، حدثنا داود - يعني ابن أبي هند -، عن عامر: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ قال: زبور داود من بعد الذكر،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال: ذكر موسى: التوراة^(١).

فهذا يُخَالَفُ ما قد رويناه في تأويلها.

كما حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾. قال: «الزبور»: الكتاب عند الله ﴿أَنْ الْأَرْضِ﴾ يعني: أرض الجنة ﴿يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٢).

فلما وقع في هذا من الاختلاف ما وقع فيه مما ذكرنا، طلبنا المعنى الذي فيه مما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٥٦٢٩ - فوجدنا محمد بن سليمان بن هشام قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن مُحَرَز

عن عمران بن الحُصَيْن، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطبري ١٧/١٠٣ عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار.

ورواه الطبري ١٧/١٠٣ و ١٠٤ من طريقين، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

فقالوا: قد بشرتنا فَأَعْطِنَا. قال: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ». قال: قُلْنَا: قد قَبَلْنَا، فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ». وَأَتَانِي آتٍ، فَقَالَ لِي: يَا عِمْرَانُ، انْحَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا، فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّرَابُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَخَرَجْتُ فِي إِثَرِهَا، فَلَا أَذْرِي مَا كَانَ بَعْدِي^(١).

فكان في هذا الحديث: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ.

٥٦٣٠ - ووجدنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قد حدثنا،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٤٣١/٤-٤٣٢، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٥ من طرق، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.. ورواه البخاري (٣١٩١) و(٧٤١٨)، وابن حبان (٦١٤٠) و(٦١٤٢)، والطبري في «تاريخه» ٣٨/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/٤٩٧ و(٤٩٨) و(٤٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٩ و٣-٢، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٣١، من طرق، عن الأعمش، به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٢٤٠) من طريق خالد بن الحارث، والطبري في «تفسيره» (١٧٩٨٢)، وفي «تاريخه» ٣٨/١ من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن المسعودي، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن ابن الحصين: كذا جاء في هذه الأصول عن ابن الحصين، وسيأتي من طريق المسعودي عن ابن الحُصَيْب، وهو بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِي، فإن لم يكن ما في هذه الأصول محرفاً عن ابن الحصين، فإن هذا الاضطراب يُعَدُّ من تخاليف المسعودي.

قال: حدثنا أبو مروان عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو إسحاق الْفَزَارِيُّ، عن الْأَعْمَشِ، عن جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عن عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: أَتَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟ فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(١).

فكان ما في هذا الحديث مثل الذي في الحديث الأول وزيادة عليه وهو قوله: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ».

٥٦٣١ - ووجدنا بكار بن قُتَيْبَةَ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا المسعودي، عن جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ، هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي عَنْ بَكَّارٍ.

٥٦٣٢ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن حبيب روى عنه جمع، وكان من أصحاب أبي إسحاق الفزاري، روى له أبو داود، وهو متابع. أبو إسحاق الفزاري: اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٠٠) من طريق معاوية بن عمرو، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٤٠) من طريق محبوب بن موسى الأنطاكي، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.

عمر بن فارس، حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز

عن ابن حُصَيْب: أن قوماً دَخَلُوا على رسولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يُبَشِّرُهُمْ، ويقولون: أَعْطِنَا، فخرجوا من عنده، ودخل عليه قومٌ آخرون، فقالوا: أَتَيْنَاكَ نَتَفَقَّهُ في الدين، ونسأل عن بُدْوِ هذا الأمر، قال: «فاقْبَلُوا البُشْرَى إذْ لم يَقْبَلْهَا أولُئِكَ»، قال: «كَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ على المَاءِ، وَكَتَبَ في الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

فاختلف الأعمش في الذي رَجَعَ إليه هذا الحديث مِنْ أصحاب رسولِ الله ﷺ، فذكر الأعمش: أَنَّهُ عمرانُ بنُ الحصين، وذكر المسعودي: أَنَّهُ بُريدةُ بنُ الحُصَيْب، وكان الصحيح عندنا ما قاله الأعمش فيه، ودلَّ على ذلك: أَن الثوريَّ قد رواه عن جامع بن شداد،

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قد اختلط، فجعله هنا من حديث بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي.

ورواه أبو الشيخ في «العظمة» (٢٠٨) من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٩٣)، والحاكم ٣٤١/٢ من طريق روح، كلاهما عن المسعودي، به، ويزيد بن هارون وروح بن عبادة، كلاهما روى عنه بعد الاختلاط، ومع ذلك فقد قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخطأ محقق كتاب التوحيد، فغير صحابي هذا الحديث بريدة بن الحُصَيْب، إلى: عمران بن حصين، مع أن الأصول الخطية التي اعتمدها جاء فيها بريدة بن الحُصَيْب على الصواب، ولعل المسعودي كان يضطرب في صحابي هذا الحديث، فمرة يقول: بريدة بن الحُصَيْب، وتارة يقول: عمران بن حُصَيْن الذي صححه المؤلف هنا، كما سلف في التعليق السابق، والمحفوظ عمران بن حصين.

فوافق الأعمش فيه، وخالف المسعودي، وإن كان قد قَصَرَ عن بعض متنه مما في روايتهما.

٥٦٣٣ - كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين: أن وفد بني تميم قدموا على النبي ﷺ، فقال: «أبشروا يا بني تميم». فقالوا: بشرتنا فأعطينا، فتغير رسول الله ﷺ، ثم أتاه وفد أهل اليمن، فقال: «أبشروا يا أهل اليمن، اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم». فقالوا: قبلنا يا رسول الله، ثم حدث، فقال لي رجل: قد ذهب بعيرك فليته كان ذهب ولم أقم^(١).

فكان في هذا الحديث الذي رواه صفوان عن رواه عنه، عن عمران ممن يريد كتاب الله في الذكر كل شيء قبل خلقه السماوات والأرض، فكان معقولاً بما في هذا الحديث: أن الذكر المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]: أن

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٧٢٩٢) من طريق نوح بن حبيب، عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١٢، وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣٦، والبخاري (٣١٩٠) و(٤٣٦٥) و(٤٣٨٦)، والترمذي (٣٩١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٥٠)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٤٩٦/١٨ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

ذلك الذكر هو المكتوب قبل خلق السماوات والأرض، وأن الأشياء المذكورة بعده هي ما سواه من التوراة، والإنجيل، والقرآن.

وأما اللغويون: فكانوا يذهبون إلى أن الذكر المراد في هذه الآية هو الفرقان، ويحتجون في ذلك بقوله: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، وبقوله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وبقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩].

فكان في هذه الآيات ما قد دلّ: أن الذكر المذكور فيها هو القرآن، وكانوا يقولون في ذلك: إنهم وجدوا حروف الخفض يعاقب بعضها بعضاً، فيخاطب فيها ببعده لما يراد به قبل، وبقبل مما يراد به بعد، وكان ذلك موجوداً في كلام العرب.

وكان الذي دلّ عليه ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرنا أولى بالتأويل لهذه الآية مما قالوا، إذ كان ما قالوا لم تدع إليه ضرورة توجب حمل الأمر على ما حملوه عليه، وبالله التوفيق.

٩٠٤ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ مِن

قوله في الإمام: «إِذَا صَلَّى جالِـساً فَصَلُّوا

جُلُوساً أَجْمَعِينَ». هل ذلك الحُكْمُ باقٍ

على حاله، أو قد نسخ بوفاة

رسول الله ﷺ بغيره

٥٦٣٤ - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثنا مالك بن أنس،

عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في

بيته، وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم

أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جالِـساً، فَصَلُّوا جُلُوساً»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١ بإسناده ومثته.

ورواه أبو عوانة ١٠٨/٢ عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ومن طريقه الشافعي في «المسند»

١١١/١، وأحمد ١٤٨/٦، والبخاري (٦٨٨) و(١١١٣) و(١٢٣٦)، وأبو داود

(٦٠٥)، وأبو عوانة ١٠٨/٢، وابن حبان (٢١٠٤)، والبيهقي ٧٩/٣، والبخاري

(٨٥١).

٥٦٣٥ - وحدثنا الحسين بن نصر، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا علي بن مُسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، بهذا الحديث أيضاً^(١).

٥٦٣٦ - وحدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد ابن الأصبهاني، قالوا: حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن أبي الزبير عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، إذا كَبَرَ رسولُ الله، كَبَرَ أبو بكر يُسمِعنا، فَبَصَرَ بنا قياماً. فقال: اجلسوا، أوماً بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة، قال: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ، اتَّمَمُوا بِأَتَمَّتِكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا قِيَاماً، فَصَلُّوا

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، وإسحاق في «مسنده» (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» ٥١/٦ و ٥٨-٥٧ و ٦٨ و ١٤٨ و ١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢) وابن ماجه (١٢٣٧)، وأبو عوانة ١٠٧/٢، وابن خزيمة (١٦١٤)، وابن أبي بكر في جزء ما أسندته عائشة (٦٣) من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وقوله: «وصلى وراءه قوم قياماً». قياماً: حال، وصاحب الحال هنا (قوم)، وهو نكرة، والأصل فيه أن يكون معرفة، وما هنا جائز على قول سيبويه الذي يجيز مجيء صاحب الحال نكرة بغير مسوغ، لأن الحال جاءت لتقييد العامل، فلا معنى لاشتراط المسوغ، ومنعه غيره، وقصره على السماع الذي لا يصح القياس عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

قِيَامًا، وَإِنْ صَلُّوا جُلُوسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

٥٦٣٧ - وحدثننا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن يزيد، ومالك، وابن سمعان: أن ابن شهاب أخبرهم، قال:

أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رَكِبَ فرساً، فصرعه، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً من الصلوات وهو جالس، فصلينا خلفه جلوساً، فلما انصرف، قال: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عليه، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الرحمن بن حميد وأبو الزبير من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.
محمد ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر بن الأصبهاني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١ بإسناده ومثته.
ورواه أبو عوانة ١٠٩/٢ من طريق حامد بن سهل، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٤١٣) (٨٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، والبيهقي ٧٩/٣ من طريق يحيى بن يحيى، وابن حبان (٢١٢٣) من طريق الحسين بن سهل الجعفري، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن سمعان متابع يونس بن يزيد ومالك بن أنس - واسمه عبد الله بن زياد بن سليمان المخزومي - فقد روى له ابن ماجه، وهو متروك الحديث، واتهمه أبو داود بالكذب. =

٥٦٣٨ - وحدَّثنا يزيدُ بنُ سنانَ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عمر بن شقيق، حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذمِ نخلةٍ، فانفلت فرسه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مَشْرَبَةٍ لعائشةَ يُسَبِّحُ جالساً، فَقُمْنَا خلفه، فسكت عناً، ثم أتيناها مرةً أخرى نعوذه،

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١ عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، ورواه أيضاً عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

ورواه الحاكم في «معركة علوم الحديث» ص ١٢٥ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، أربعتهم عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٠٦/٢ عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي عبيد الله، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني يونس ومالك والليث، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٧١/١، وفي «المسند» ١١١/١، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي ٩٨/٢، والدارمي ٢٨٦/١، والبيهقي ٧٩/٣.

ورواه مسلم (٤١١) (٧٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به.

ورواه الحميدي (١١٨٩)، وعبد الرزاق (٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، والطيالسي (٢٠٩٠)، وأحمد ١١٠/٣ و١٦٢، والبخاري (٨٠٥) و(١١١٤)، ومسلم (٤١١) (٧٧) (٧٩)، والنسائي ٣٨/٢ و١٩٥-١٩٦، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأبو عوانة ١٠٥-١٠٦، وابن حبان (٢١٠٢)، وابن خزيمة (٩٧٧)، والبيهقي ٧٩-٧٨/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٣/٣، والبغوي (٨٥٠) من طرق، عن الزهري، به.

فوجدناه يُصَلِّي المكتوبة جالساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فلما قضينا الصَّلَاةَ، قال: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جالساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بِعُظْمَائِهِمْ»^(١).

٥٦٣٩ - وحدَّثنا الربيعُ المراديُّ، حدَّثنا شعيبُ بنُ الليثِ. وحدَّثنا محمد بنُ عبد الحكم، أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، ثم اجتمعوا، فقالوا: حَدَّثَنَا الليثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ، فَصَلَّيْنَا وهو قاعدٌ، وأبو بكرٌ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَالْتَفَتَ إلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَاماً، فَأَوْمَأَ إلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فلما سَلَّمَ، قال: «إِنَّ فَارَسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَثَمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»^(٢).

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق، روى له البخاري، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع الواسطي - فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وحديثه عن جابر صحيحة، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه أبو يعلى (١٨٩٦)، وابن حبان (٣١١٢) من طريق أبي خيثمة، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٦٠٢) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) من طريق يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٩/٣، وابن =

٥٦٤٠ - وحدثننا أبو أمية، حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النعمان، حدثنا هُشَيْمٌ،
أخبرنا عُمَرُ^(١) بن أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ
صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»^(٢).

= ماجه (١٢٤٠)، وأبو عوانة ١٠٨/٢، والبيهقي ٧٩/٣ من طرق، عن الليث بن
سعد، به.

(١) في الأصل: حماد، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عمر بن أبي سلمة روى له أصحاب
السنن، قال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين غير سريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، وصرح هشيم بالتحديث.
ورواه ابن ماجه (١٢٣٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريقين، عن هشيم، بهذا
الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو عوانة
١٠٩/٢، وأبو يعلى (٦٣٢٦)، وابن حبان (٢١٠٧)، وابن خزيمة (١٦١٣)،
والبيهقي ٧٩/٣ من طرق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٢)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٧٢٢)،
ومسلم (٤١٤)، والبخاري (٨٥٢) عن معمر، عن همام، عن أبي
هريرة.

ورواه أحمد ٣٧٦/٢ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ورواه الحميدي (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٤٠٨٣) عن سفيان بن عيينة، عن

٥٦٤١ - وحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا الخصب بن ناصح،
حدثنا وهيب بن خالد، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(١).
٥٦٤٢ - وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا سعيد بن عامر الضبيعي،
حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

= إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة.
ورواه ابن حبان (٢١١٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن
أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مصعب بن محمد القرشي، روى له
أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً،
وقال ابن عينة: كان صالحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١ بإسناده ومثله.
ورواه أحمد ٣٤١/٢، وأبو داود (٦٠٣) من طريق سليمان بن حرب، ومسلم بن
إبراهيم، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه
(٨٤٦)، وأبو عوانة ١١٠/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٠/٥ من طرق، عن
أبي صالح، به، وعند بعضهم زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».
وانظر لزماً عن هذه الزيادة «نصب الراية» ١٦/٢-١٧.
(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة
- وهو ابن وقاص الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق =

٥٦٤٣ - وحدثننا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،
عن يعلى بن عطاء، قال: سمعتُ أبا علقمة يُحدِّثُ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ
الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ
عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(١).

٥٦٤٤ - وحدثننا بكار بن قتيبة، حدثنا عبدُ الله بنُ حُمران. وحدثننا
محمد بنُ خزيمة، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، قالَا: حدثنا عقبَةُ بنُ أبي
الصَّهْبَاء الباهلي، قال: سمعتُ سالمًا يقول:

حدثني عبدُ الله بنُ عمر: أنه كان يوماً من الأيام عندَ رسولِ الله

= حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١ بإسناده ومثنته.
ورواه أحمد عن عباد بن عباد ٢/٢٣٠، وعن محمد بن جعفر ٢/٤١١، وعن
يحيى بن سعيد ٢/٤٧٥ ثلاثتهم، عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وأبو علقمة: هو الفارسي
المصري، مولى بني هاشم، وكان قاضي إفريقية.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١ بإسناده ومثنته.
وهو عند أبي داود الطيالسي (٢٥٧٧) بهذا الإسناد، ومن طريقه رواه أبو عوانة
١٠٩/٢.

ورواه مسلم (٤١٦)، وأبو عوانة ١٠٩/٢ من طرق، عن شعبة، عن يعلى، به.

ﷺ وهو في نفرٍ من أصحابه، فقال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، نشهدُ أنك رسولُ الله. قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أن الله تعالى أنزلَ في كتابه: أن مَنْ أطاعني فقد أطاعَ الله». قالوا: بلى نشهد أن من أطاعك فقد أطاعَ الله. قال: «فإن من طَاعَتِي أن تُطِيعُوا أَمْرَتَكُمْ، فإن صَلُّوا قُعوداً، فصلُّوا قُعوداً»^(١).

فقال قائلٌ: فهذه الآثارُ قد جاءت عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً من وجوهٍ صحاحٍ مقبولةٍ، ثم قد عمل به بعده غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، منهم: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا أنسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ:

أن أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ كان يؤمُّ قومه بني عبدِ الأشهلِ، فخرج عليهم بَعْدَ شَكْوِهِ، فأمره أن يتقدَّمَ فيصَلِّيَ بهم. فقال: إني لا أستطيعُ أن

(١) إسناده صحيح، عقبة بن أبي الصهباء حديثه في «مسند أحمد» وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٩٣/٢، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، ومن طريقه ابن حبان (٢١٠٩) و(٢١١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨) من طرق، عن عقبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٢، ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله ثقات.

أَصْلِي قَائِماً، فَصَلَّى قَاعِداً، وَصَلَّوْا قُعُوداً^(١).

ومنهم: جابر بن عبد الله

كما حدثنا عبد الله بن رجاء^(٢)، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

بشير بن يسار: هو الحارثي الأنصاري، مولا هم المدني، قال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث.

وأسيد بن حضير - وهو ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي - صحابي جليل، كان أحد النقباء ليلة العقبة، قال ابن سعد: وكان أبوه حضير الكتائب، شريفاً في الجاهلية، وكان رئيس الأوس يوم بُعث، وهي آخر وقعة كانت بين الأوس والخزرج في الحروب التي كانت بينهم، وقُتل يومئذ حضير الكتائب، وكانت هذه الوقعة ورسول الله ﷺ بمكة قد تنبأ ودعا إلى الإسلام، ثم هاجر بعدها بست سنين إلى المدينة، وكان أسيد بن حضير بعد أبيه شريفاً في قومه في الجاهلية وفي الإسلام، يُعد من عقلائهم، وذوي رأيهم، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلاً، وكان يحسن العوم والرمي، وكان يُسمى من كانت هذه الخصال فيه في الجاهلية: الكامل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، وصلى عليه عمر بن الخطاب.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، أن أسيد بن حضير...

ورواه عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ ونسبه إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

(٢) كذا الأصل، وهو خطأ يقيناً، فإن أبا جعفر رحمه الله يروي عن إبراهيم بن =

حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن العطار، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أنه اشتكى بمكة، ثم خرج بُعيداً، فصلّى جالساً، وصَلَّيْنَا خَلْفَهُ جُلُوساً .

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد روينا عن رسول الله ﷺ كما ذَكَرَ، غير أنه قد جاء عنه أنه استعمل بعدها خلاف ما استعمله فيها في مرضه الذي تُوفي فيه .

٥٦٤٥ - كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرقي، قال: حدثنا

الفرّيابي .

٥٦٤٦ - وكما حدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال:

حدثنا إسرائيل بنُ يونس، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل

قال: سافرتُ مع ابن عباسٍ من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسولَ الله ﷺ لما مَرَضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه كان في بيتِ عائشةَ، فقال: «ادْعُ لي علياً»، فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: «ادعوه»، فقالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ فقال: «ادعوه»، فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس؟ قال: «ادعوه»، فلما حَضَرُوا رَفَعَ رأسه، فقال: «لِيُصَلِّ بالنَّاسِ أبو بكر» فتقدَّم أبو بكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ، ووجد رسولُ

= محمد الشافعي الثقة - وهو ابن عم الإمام محمد بن إدريس الشافعي - بواسطة

أحمد بن داود بن موسى، وروح بن الفرج، وعلي بن معبد بن نوح، ومن فوقه ثقات .

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٢٦/٢ عن عبد الوهاب الثقفي، عن

يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصحح الحافظ في «الفتح» ١٧٦/٢ إسناده .

الله ﷺ خَفَةً، فخرج يُهادي بَيْنَ رجلين، فلما أَحَسَّ به أبو بكر سَبَّحُوا. فذهب أبو بكر يتأخَّر، فأشارَ إليه النبي عليه السَّلامُ: مَكَانَكَ. فاستمرَّ رسولُ الله ﷺ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أبو بكر مِنَ الْقُرْآنِ، وأبو بكر قائمٌ، والنبي ﷺ جالسٌ، فائْتَمَّ أبو بكر بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فما قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ، فخرج يُهادي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنَّ رَجُلِيهِ لَتَخْطَانِ بِالْأَرْضِ، فمات رسول الله ﷺ بعد يومٍ^(١).

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائمٌ، والناس أيضاً كذلك.

٥٦٤٧- وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله - يعني ابن عتبة -، قال:

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٢. أسد بن موسى روى له أبو داود، والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أرقم بن شرحبيل، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٥/١ بإسناده ومثله. ورواه مختصراً ومطولاً أحمد (٣٣٣٠) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٣٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٦/٧، ويعقوب بن سفيان ٤٥١/١ من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢١/٢، وأحمد (٢٠٥٥) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق. وانظر مسند العباس من «مسند أحمد» (١٧٧٤) و(١٧٨٥). وفي الباب عن عائشة، وهو الحديث الآتي.

دخلتُ على عائشة، فقلتُ: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، كان الناسُ عكوفاً في المسجدِ ينتظرونَ رسولَ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ الآخرة، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يُصلي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلكَ الأيامِ، ثم إن رسولَ الله ﷺ وجدَ من نفسه خِفَةً، فخرج يُهادي بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصلاةِ الظهر، وأبو بكرٍ يُصلي بالناسِ، فلما رآه أبو بكرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فأومأَ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فأجلساه إلى جنبِ أبي بكرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بكرٍ يُصلي وهو قائمٌ بِصلاةِ رسول الله ﷺ، والناسُ يُصلون بِصلاةِ أبي بكرٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٥/١ بإسناده ومثله.
ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، والدارمي ٢٨٧/١، وأبو عوانة ١١١/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٠/٣، وفي «الدلائل» ١٩٠/٧ من طرق، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٢، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٦) من طريق حسين بن علي، وأحمد ٢٥١/٦، والنسائي ١٠١/٢ و ١٠٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة ١١١/٢ من طريق معاوية بن عمرو، وخلف بن تميم، أربعتهم عن زائدة، به.
ورواه أحمد ٢٤٩/٦، والنسائي ٨٣-٨٤/٢، وأبو عوانة ١١٢/٢ و ١١٣، وابن حبان (٢١١٧) من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، به مختصراً، وفيه أن النبي ﷺ هو المأموم.
ورواه مختصراً الحميدي (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٢٢٨/٦، والبخاري (١٩٨) و (٦٦٥) و (٢٥٨٨) و (٤٤٤٢) و (٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١) =

فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس
وَهُمْ قِيَامٌ، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأولى.

فقال قائل: إن ما كان في هذه الآثار التي بدأت بذكرها كان من
رسول ﷺ في تلك الصلاة وهو مأموم لا إمام، وذكر في ذلك

= و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجه (١٦١٨)، وأبو عوانة ١١٣/٢ و١١٤ من طريق الزهري،
وأبو عوانة ١١٤/٢ من طريق يونس، كلاهما عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٦٧٩) و(٦٨٣) و(٧١٦) و(٧٣٠٣)، ومسلم
(٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ١١٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٣، وفي «الدلائل»
١٨٨/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ١١٤/٢، والبيهقي في «الدلائل»
١٨٧/٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن
عمر، عن عائشة.

ورواه ابن شعبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه
(١٢٣٢)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٨١/٣، من طريق وكيع،
ورواه البخاري (٦٦٤)، وأبو عوانة ١١٦/٢ من طريق حفص بن غياث،
والبخاري (٧١٢) من طريق عبد الله بن داود، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة ١١٥/٢
من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٤١٨) (٩٦) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي
٨٢/٣ من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ورواه أحمد ٢٢٤/٦، والبخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه
(١٢٣٢)، والنسائي ٩٩/٢ و١٠٠، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢١)،
والبيهقي ٨١/٣، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة، وانظر ما بعده.

٥٦٤٨- ما قد حَدَّثَنَا فِهْدٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ^(١)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَنْدٍ.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بهذا الإسناد.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩)، ورواه أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق، عن شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٣١/٢، وابن حبان (٢١١٨) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة مطولاً، وفيه أن الإمام هو النبي ﷺ.
ورواه أحمد ١٥٩/٦ من طريق شَبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قلت: ذكر البخاري بإثر حديث عائشة (٦٦٤) الذي رواه عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها: قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم. رواه أبو داود عن شعبة، عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً.
قال الحافظ: قوله رواه أبو داود: هو الطيالسي، وقوله: «بعضه» بالنصب بدل =

.....

= من الضمير، وروايته هذه وصلها البزار، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن
المثنى، حدثنا أبو داود به، ولفظه: كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر.
كذا رواه مختصراً، وهو موافق لقضية حديث الباب، لكن رواه ابن خزيمة في
«صحيحه» عن محمد بن بشار، عن أبي داود بسنده هذا عن عائشة، قالت: من
الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم
من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم، ورواه مسلم بن إبراهيم، عن شعبة
بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر»، أخرجه ابن المنذر، وهذا عكس رواية
أبي موسى، وهو اختلاف شديد، ووقع في رواية مسروق عنها أيضاً اختلاف،
فأخرجه ابن حبان من رواية عاصم، عن شقيق، عنه، بلفظ: «كان أبو بكر يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة من
رواية شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن شقيق، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى خلف
أبي بكر»، وظاهر رواية محمد بن بشار أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة، ولكن
تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك
الصلاة، منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها، ففيها: «فجعل أبو بكر
يصلي بصلاة النبي ﷺ»، والناس بصلاة أبي بكر» وهذه رواية زائدة بن قدامة، عن
موسى، وخالفه شعبة أيضاً، فرواه عن موسى بلفظ: «إن أبا بكر صلى بالناس،
ورسول الله ﷺ في الصف خلفه»، فمن العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية
التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش
من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً، وتمسك بقول أبي
بكر في: «باب من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم
بين يدي رسول الله ﷺ»، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد.
وأجاب عن قول أبي بكر، كما سيأتي في باب. ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة
غير عائشة، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية=

٥٦٤٩ - وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرد يُخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاةً صلاتها^(١).

= موسى بن أبي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً، أخرجه الترمذي، وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه، بلفظ: «آخر صلاة صلاتها النبي ﷺ خلف أبي بكر في ثوب واحد»، وأخرجه النسائي من وجه آخر، عن حميد، عن أنس، فلم يذكر ثابتاً. (١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فقد روى له البخاري في الشواهد، وفيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومثته. ورواه البيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣٦٣) من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (٢١٢٥) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن حميد الطويل، به. ورواه أحمد ١٥٩/٣ و ٢١٦ و ٢٤٣ و ٢٦٢، والنسائي ٧٩/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٢/٧ من طريق حميد، عن أنس، دون ذكر ثابت، وصرح حميد بالسماع عند البيهقي، قال الترمذي بعد أن رواه: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

قال: فكان في حديث عائشة، وأنسٍ هذين أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً لا إماماً.

فكان جوابنا له في ذلك أن الأولي بنا في الآثار إذا وقع فيها مثل ما وقع في هذا أن نحملها على الاتفاق، وأن نصرف وجوها إلى ما احتملت صرّفها إليه، وأن لا نحملها على التضاد والتباين ما وجدنا السبيل إلى ذلك.

وكان في حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعن عائشة: أن أبا بكر قد كان يصلي بالناس تلك الأيام التي كان رسول الله ﷺ كان فيها متخلفاً عن الصلاة لمرضه القاطع له عن ذلك، فاحتمل أن يكون ما كان منه في حديثي ابن عباس، والأسود، وعبيد الله، عن عائشة على صلاة كان منه ما كان منه فيها وهو الإمام، وأبو بكر مأموماً.

وكان الذي في حديثي أنسٍ ومسروق، عن عائشة في صلاة أخرى من تلك الصلاة التي صلى بها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر رضي الله عنه.

ولما توجه هذا المعنى في هذه الآثار، عَقَلْنَا بِذَلِكَ: أن رسول الله ﷺ قد كان صلى للناس جالساً، وكانوا خلفه قياماً، وحقَّقَ ذَلِكَ ما في حديث الأرقم، عن ابن عباس من أخذه ﷺ من حيث كان انتهى إليه أبو بكر رضي الله عنه ولا يجوزُ ذَلِكَ إلا وهو الإمام في تلك الصلاة، وذلك عليه بما كان أبو بكر انتهى إليه من القراءة فيها، فثبت بذلك أنه كان فيها إماماً لا مأموماً، لأن المأموماً لا يقرأ خلف الإمام

فيما يجهرُ فيه بالقراءة، إلا أنه قالت طائفة: يقرأ بأَمِّ القرآن خاصة.

وفي حديثِ الأسود، عن عائشة: أن جلوسه كان عن يسارِ أبي بكرٍ، وكان ذلك جلوسَ الإمام لا جلوسَ المأموم، لأن أبا بكر رضي الله عنه عاد به إلى يمينه، وذلك مقام المأموم لا مقام الإمام، وكان معقولاً بجلوسه عن يسارِ أبي بكر لا خلفه على أنه أراد بذلك الإمامة في تلك الصلاة لا الائتتمام فيها، ولو أراد الائتتمام بغيره لجلسَ خلفه كما فعل في يومِ بني عمرو بن عوف لما ذهب ليُصلحَ بينهم، فجاء أبو بكر يُصلي بالناس.

٥٦٥٠ - كما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا إسحاق بن هشام التمار، أخبرنا حمادُ بنُ زيد، حدثنا عبيدُ الله بن عمر بن حفص، عن أبي حازم، قال: فحدثني بما أنكرته - يعني أبا حازم -، قال:

حدثني سهلُ بنُ سعدٍ الساعدي، قال: كان قتالُ، فبلغَ النبي ﷺ فصلَى الظهرَ، ثم أتاهم ليُصلحَ بينهم، فقال: «يا بلالُ، إن حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يُصلي بالناس». فلما حضر العَصْرُ، ولم يجيء رسولُ الله ﷺ أَذَنَ بلالُ، ثم أقامَ، ثم قال: يا أبا بكرٍ تقدّم، فتقدم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ، فجعل الناسُ يُصفقون، وكان أبو بكر إذا دخلَ في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى التصفيقَ لا يُمسِكُ التفت، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله أن امْكُثْ، فتأخّر أبو بكر، فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ تقدّم فصلّى بالقوم، فلما قضى صلاته، قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أومأت إليك؟» قال: فلم يكن لابنِ أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ. قال: فقال للقوم: «إذا نابَكُمْ في

صَلَاتُكُمْ شَيْءٌ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

(١) حديث صحيح. إسحاق بن هشام لم أقف على ترجمته، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

ورواه أبو عوانة ٢٣٣/٢ من طريق أبي إبراهيم الزهري، عن إسحاق بن هشام التَّمَار، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٢/٥، ومن طريقه الطبراني (٥٧٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٣، عن يونس بن محمد، عن حماد بن زيد، به.

ورواه مسلم (٤٢١) (١٠٤)، وأبو عوانة ٢٣٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٣، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، به.

ورواه أحمد ٣٣٢/٥، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٨٢/٨٣، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (٢٢٦١)، والطبراني (٥٩٣٢)، من طرق، عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، لم يذكر فيه عبيد الله بن عمر.

ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٣٣١/٥ و٣٣٦ و٣٣٨، والبخاري (١٢٠١) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٧٧-٧٩، وأبو يعلى (٧٥٤٥)، وابن الجارود (٢١١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٩٤) و(٦٠٠٨)، والبيهقي ٢٤٦/٢، والشهاب (٢٩١) من طرق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

ورواه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرئ، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

٥٦٥١ - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكا أخبره عن

أبي حازم.

عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فجاءت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: اتصلي بالناس، فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره النبي ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى بالصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف، قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نأبه شيء في صلاته فليسبح، فإذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة ٢/٢٣٣، عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٣-١٦٤، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده»

١١٧-١١٨، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢)، وأبو داود (٩٤٠)، وأبو

عوانة ٢/٢٣٣، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و ٣/١١٢، والبخاري

=

(٧٤٩).

= قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١٠٤/٢١-١٠٥: وأما استئثار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع، لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء، ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: «أمانع أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت؟ وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئثار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدث، وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس، بل في هذا الحديث دليل عليه، للعلة التي ذكرنا، فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته.

وفي هذا الحديث أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، ولم يخص رجالاً من نساء، وتأولوا قول النبي ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»، أي: إنما التصفيق من فعل النساء، قال ذلك على جهة الذم، ثم قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»، وهذا على العموم للرجال والنساء، وذهب الجمهور إلى أن التسبيح =

٥٦٥٢ - وكما حدثنا المزنّي، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان،
حدثنا أبو حازم، قال:

سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ، يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّحُ بينَ
بني عمرو بنِ عوفٍ، ثم ذكر مثله، غيرَ أنه قال: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ،
والتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، فَمَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»^(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث لما
أراد أن يكونَ مأموماً في تلك الصلاة قامَ مقامَ المأموم، فدلَّ ذلك:
أنَّهُ كان في صلاته في مرضه لما أمرهم أن يقعدوه إلى جنب أبي بكر
كان ذلك لإرادته أن يكونَ هو الإمامُ في تلك الصلاة لا مأموماً فيها،
وكذلك كان منه لما كان عبدُ الرحمن بن عوف يُصَلِّي بالناسِ.

٥٦٥٣ - كما حدثنا الحسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن

=للرجال، والتصفيق للنساء.

قلت: وفي حديث حماد بن زيد المتقدم (٥٥٩٢): «إذا نابكم في صلاتكم
شيء فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وهو قاطع في موضع الخلاف يرفع
الإشكال، كما قال أبو عمر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشافعي، فقد روى له
أصحاب السنن، وهو إمام ثقة.

ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣٦-٣٣٥، والدارمي ٣١٧/١،
والبخاري (١٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٣٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣) و(٧٥١٧)، وأبو
عوانة ٣٣٣-٣٣٢/٢، والطحاوي ٤٤٧/١، والبيهقي ١١٢/٣، من طرق، عن
سفيان بن عيينة، مطولاً ومختصراً.

هارون، أخبرنا ابن عون، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وابن عون، عن ابن سيرين، يرفعه إلى المغيرة بن شعبة

قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلما كان مِنَ السَّحَرِ، أَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ راحلته، ثم نزل فتَوَارَى عني قَدَرًا ما يَقْضِي الرَّجُلُ حَاجَتَهُ، ثم جاء فقال لي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَاوَةٌ أَوْ سَطِيحَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ لَهُ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْهَا، فَضَاقَ كُمًا الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَرَبَّمَا رَمَى بِالْجُبَّةِ عَنْ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ عِمَامَتَهُ، وَذَلِكَ النَّاصِيَةُ بِشِيءٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَذْرَكَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمِنُهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لِأُودِنَهُ، فَنَهَانِي، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا^(١).

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، الثاني رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن سيرين، وبين المغيرة بن شعبة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٧٠)، عن معاذ بن المثني بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين والشعبي، قال ابن عون: لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا، فكان حديث الشعبي أقربهما إسناداً حدث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، ورد محمد الحديث إلى المغيرة....

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وعن محمد بن سيرين، عن رجل حتى رَدَّه إلى المغيرة، قال ابن عون: فلا أحفظ حديث ذا من حديث ذا أن المغيرة....

.....
= ورواه أحمد ٢٤٨/٤، والنسائي في «المجتبى» ٧٦/١، و«الكبرى» (١٠٨)،
وأبو عوانة ٢٥٩/١، وابن حبان (١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ و٦٠ من
طريق حميد بن أبي حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن
شعبة، عن أبيه، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع،
عن حميد الطويل، به، لكن عنده عروة، بدل حمزة.

قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن
زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة،
وأما الدارقطني فقد نسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع، لا إلى مسلم،
وهو الأرجح، فإن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن
زريع.

ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة، ومسدد، عن يزيد بن زريع، وقالوا
كلهم: عن حمزة بن المغيرة، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع.
ورواه ابن ماجه (١٣٢٦) من طريق حميد أيضاً مختصراً.

ورواه أحمد ٢٥٥/٤، ومسلم (٢٧٤) (٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (١٥٠)،
والترمذي (١٠٠)، والنسائي ٧٦/١، وفي «الكبرى» (١٠٧)، وابن الجارود (٨٣)،
وأبو عوانة ٢٥٩/١ و٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦)، والبيهقي ٥٨/١، من طريق بكر بن
عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة (هو حمزة كما هو مبين في رواية
النسائي والبيهقي) عن أبيه مختصراً.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١٧٨/١،
والنسائي في «الكبرى» (١١٠)، عن سفیان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن
سعد، عن حمزة، عن المغيرة مختصراً أيضاً.

ورواه أبو داود (١٥٢)، عن قتادة، عن الحسن، وعن زارة بن أبي أوفى، أن =

٥٦٥٤ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن الشعبي، حدثني عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال: كنا في مسير، ففرع النبي ﷺ ظهري بعصاً كانت معه، فذهبتُ معه، فعدل وعدلتُ معه، فانطلقنا حتى أتينا ثنيةً من الأرض، فنزل، فانطلق حتى تَوَارَى عَنِّي، ثم جاء، فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» قال: ومعِي سَطِيحَةٌ ماءٍ، فأفرغت منها على يديه، فغسلهما، وغَسَلَ وجهه، ثم ذكر بقية الحديث، فأدركنا عبد الرحمن بن عوف، وقد أُمَّ الناسَ، وصَلَّى ركعة، فذهبت لأُوْذَنه، فمَنَعَنِي، وصلَّينا ما أدركنا، وقضينا ما سَبَقْنَا^(١).

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة لما أراد أن يكون مأموماً فيها قام مقامَ المأموم، ولم يتجاوز إلى جنب الإمام، فدلَّ ذلك: أن ما كان منه ﷺ من جلوسه إلى جنب أبي بكرٍ في الصَّلَاةِ

= المغيرة بن شعبة، به، بالقصة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٨)، وأحمد ٢٤٧/٤ و٢٤٩ و٢٥١، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي ٦٢/١ من طريق عباد بن زياد. ورواه مسلم (٢٧٤) (٨١) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن عروة، به. ورواه دون القصة كلها الشافعي في «المسند» ٤٢/١، وأحمد ٢٥٥/٤، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي ١٨١/١، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي ٦٣/١، وأبو عوانة ٢٥٥/١، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والبيهقي ٢٨١/١ من طرق، عن الشعبي، به.

التي كان أبو بكر يؤمُّ الناسَ فيها أرادَ بذلك أن يكونَ هو الإمامَ فيها.

وما في حديث مسروق، عن عائشة، وما في حديث أنسٍ عن صلاةِ أبي بكر في مرضه ذلك، فذلك عندنا - والله أعلم - في صلاةٍ أخرى - والله أعلم - لأن في حديث ابن عباس، وعائشة أن أبا بكر قد كان يُصلِّي بالناسِ تلك الأيام، فدلَّ ذلك: أنه كان صَلَّى بهم صلواتٍ لها عَدَدٌ، فاحتمل أن يكونَ صلى بعضها خلفَ أبي بكرٍ، وبعضها بأبي بكرٍ وبالناسِ حتى تتفق الآثارُ المروية في ذلك، ولا يُضادُّ شيءٌ منها شيئاً.

وإنَّ فيما قد بينا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قياماً كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفرٌ، ومحمد بنُ إدريس الشافعي رحمهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازةِ إمامةِ القاعد الذي يركعُ ويسجدُ للقائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعودَ الذي فيه الركوعُ والسجودُ لما كان بدلاً عن القيامِ كان البدلُ كالمُبدلِ منه، وكان فاعلُ البدل كفاعل المبدلِ، فجازَ أن يكونَ إماماً لأهله، هذا هو القياسُ في هذا البابِ.

وقد كان مالكٌ بنُ أنسٍ، ومحمد بن الحسن يذهبان في ذلك إلى أن لا يؤم قاعدٌ قائماً بعدَ رسول الله ﷺ، ويذهبُ إلى أن الذي كان من رسولِ الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً ليس لأحدٍ من أُمَّته ذلك سواه، وليس لأحدٍ أن يَخُصَّ شيئاً كان من رسولِ الله ﷺ إلا بما يُوجبُ له من توقيفٍ من رسولِ الله ﷺ والناسِ عليه، وبالله التوفيق.

٩٠٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ لَعْنَةِ الرَّائِثِ أَوْ الرَّاشِيِ مَعَ لَعْنَةِ

الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ
السلولي، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ سَفْيَانَ -، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِثَ^(١).

٥٦٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ
مُوَهَّبٍ، وَسَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ - وَجَهَالَةِ أَبِي زُرْعَةَ.

أَبُو إِدْرِيسَ: اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ.

وَرَوَاهُ الْبِزَارُ (١٣٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وَقَالَ الْبِزَارُ: قَوْلُهُ: «الرَّائِثُ»، لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ
لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَقَدْ أَدْخَلَ ذُوَادُ بْنُ عَلْبَةَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ رَجُلًا، فَذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا
أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ لَيْثٌ غَيْرَ حَدِيثٍ.

عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ،
وَالرَّائِشَ وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا»^(١).

فاختلف ابنُ أبي زائدة، وهريثم عن ليث في إسنادِ هذا الحديث،
كما ذكرنا اختلافهما عنه.

فسأل سائلٌ عن الرائش والراشي المذكور في هذا الحديث ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه الذي يسعى في ذلك الأمر حتى
يتمَّ به، كذلك يقول أهلُ العلم باللغة في ذلك، يقولون: إن ذلك
أُخِذَ من الرِّيش الذي تُتَّخَذُ مِنْهُ السَّهَامُ، ويجعل فيها، وهي التي لا
تقومُ السَّهَامُ إلا به، فجعل مثله المسبب الذي لا يقومُ إلا بالذي كان
منه فيه حتى التأم به.

فأما ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في لعنه الراشي والمرتشي مما
لا ذكر لغيرهما معهما فيه

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث وجهالة أبي الخطاب.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤١٥) من طرق، عن يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس،
عن ثوبان.

ورواه الحاكم ١٠٣/٤ من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا ابن أبي
زائدة، عن ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

ورواه أحمد ٢٧٩/٥، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن
عياش، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان.

٥٦٥٧ - فمما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ»^(١).

٥٦٥٨ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

وكان ما في هذا الحديث من جمع الراشي والمرتشي باللعن فيه ما قد دَلَّ أَنَّهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَانَ مِنْهُ فِيهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، فَكَانَ مِنَ الرَّاشِيِّ مَا لَا يَحِلُّ أَنْ يَرِشِيَ فِيهِ، وَكَانَ مِنَ الْمَرْتَشِيِّ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.
ورواه الطيالسي (٢٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي ١٣٨/١٠-١٣٩، وأحمد ١٦٤/٢ و ١٩٢ و ٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن الجارود (٥٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٤٦/١، والطبراني في «الصغير» (٥٨)، والبخاري في «الجمعيات» (٢٨٦٤)، والحاكم ١٠٢/٤-١٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠٢)، وفي «السنن» ١٣٨/١٠-١٣٩، والبخاري في «شرح السنة» (٢٤٩٣)، من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده قوي كسابقه.

ورواه أحمد ١٩٤/٢، والترمذي (١٣٣٧) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر حديث أبي هريرة الآتي.

ما لا يحلُّ أن يرتشي منه، وقد بَيَّنَّ ذلك ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أحاديث سوى هذا الحديث.

٥٦٥٩ - فمنها ما قد حدَّثنا أبو أمية، حدَّثنا دُحَيْمُ بن اليتيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب، عن أبيها، قال:

أخبرتني أمي أم سلمة، من قلقٍ فيها: أن النبي ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ والمرتشي في الحُكْمِ^(١).

فدلَّ ذلك: أن جمَعَ رسول الله ﷺ كان باللعنِ في هذا الحديث لا يستوي أمرهما فيه.

ومما رُوِيَ مما جمعا فيه مما لم يُعَلَمْ ما هو، إلا أنه معقول أنه

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. موسى بن يعقوب الزمعي سيء الحفظ، وقريبة ابنة عبد الله بن وهب بن زمعة ذكرها الذهبي في عداد المجهولات، ومع ذلك فقد قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٣٢/٤: إسناده جيد، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٤: رجاله ثقات.

دحيم: لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، وابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

أم سلمة: هي أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ، واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/٩٥١ عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٤٦/١ من طريق يحيى بن مقداد، عن ابن أبي فديك، به.

كان منهما على ما يحرم عليهما

٥٦٦٠ - ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الجبار بن عمر، عن أبي حنيفة - يعني ابن مجاهد -، عن الحسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه، عن النبي عليه السلام، قال: «لعن الأكل والمطعم سواء في الرشوة»^(١).

ولم يدخل في ذلك عندنا - والله أعلم - من منع حقاً فرشاً ليصل إلى حقه، فذلك غير داخل في الذم، لأنه طلب الوصول إلى حقه، وأخذ الرشوة منه التي لولا أخذها إياها لما وصل إلى حقه لمنعه إياه داخل في اللعن المذكور في هذه الأحاديث.

ومثل ذلك ما قد روي عن جابر بن زيد في هذا المعنى

كما حدثنا أحمد بن أبي عمران، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أو إسحاق بن إسماعيل - أبو جعفر يشك -، حدثنا سفيان، عن

(١) إسناده ضعيف، عبد الجبار بن عمر - وهو الأيلي - ضعيف، والحسن - وهو ابن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ٤٨/١ من طريق ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر، به، ورواه ٤٨/١ من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة، به.

وروى البزار في «البحر الزخار» (١٠٣٧) من طريق عمر بن حفص، عن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراشي والمرشي في النار».

وعزه إليه الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٤، وقال: وفيه من لم أعرفهم. وقال الترمذي بإثر الحديث (١٣٣٦): وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح.

عمرو بن دينار

عن جابر بن زيد، قال: ما وَجَدْنَا في أيام زيادٍ أو ابن زيادٍ شيئاً هو أنفعُ من الرُّشى، أي أَنَّهُم كانوا يفعلونَ ذلك استدفاعاً للشرِّ عنهم^(١).

ومما قد رُوِيَ في هذا الباب أيضاً من القصدِ بالمعنى للراشي والمرتشي: أَنَّ ذلك كان فيما هو حَرَامٌ على الراشي والمرتشي جميعاً

٥٦٦١ - ما قد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن الحسن بن زياد المدني، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النُّرْسِيُّ

٥٦٦٢ - وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ في الحكم^(٢)، والله الموفق.

(١) إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَمَنْ فَوْقَهُمَا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَخَالَفَةِ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٠٧٦) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ورواه أحمد ٣٨٧/٢ و٣٨٨-٣٨٧، والترمذي (١٣٣٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٤٧/١، والحاكم ١٠٣/٤، والخطيب ٢٥٤/١٠، من طرق، عن أبي عوانة، به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٠٦- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ
 مما يَدُلُّ على أَنَّ الرجلَ قد يَجوزُ أن يُنسَبَ
 إلى موضعٍ لم يَكُنْ من أهله بأن
 صار مِنْ أهله

٥٦٦٣- حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن
 قتادة

عن أنس، قال: «لَيُصَيَّنَ قوماً سَقَعَ من النَّارِ عقوبةً بذنوبِ
 عَمِلُوها، ثم يُدْخِلُهُمُ اللهُ تعالى الجَنَّةَ بفضلِ رحمته وبشفاعةِ الشافعين،
 فيقال له: الجَهَنَّمِيُّونَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود - واسمه سليمان بن داود - من
 رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
 هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.
 ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠١) من طريق محمد بن بشار، عن أبي
 داود، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٣/٣ و ٢٦٩، والبخاري (٦٥٥٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٦)
 و(٣٢٠٦) من طريق همام، وأحمد ٢٠٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٥٤) من طريق روح،
 وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٥)، وأبو يعلى (٢٩٧٨) و(٣٠١٣)، وابن منده
 (٨٧٨) و(٩٢٠) من طريق معاذ بن هشام، والبخاري (٧٤٥٠) عن حفص بن =

٥٦٦٤ - وحدَّثنا عبدُ الله بن محمد بن خُشيش، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ»^(١).

ففي هذا الحديث: أن هؤلاء القوم قد سُمُوا جَهَنَّمِيِّينَ لكونهم من أهل جهنم، وإن لم يكونوا وُلِدُوا فيها، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أن الأولى مما اختلف فيه أهل العلم مما ينسب الرجلُ إليه من البلدان، فكان بَعْضُهُمْ يذهبُ إلى الرجل من أهل الموضع الذي وُلِدَ به، لا من أهل مَنْ سواه من المواضع التي يتحوَّل إليها ويوطئها، وممن كان يقولُ ذلك: أبو حنيفة. وكان بعضهم يقول: مَنْ حَلَّ بموضع فأوطنه، جاز أن يُقال: هو مِنْ أَهْلِهِ وإن كان مولده بغيره، وممن كان يقولُ ذلك: أبو يوسف.

= عمر، وأحمد ١٣٣/٣، وابن منده (٨٧٨) من طريق أبي عامر، و١٤٧/٣ من طريق أزهر بن القاسم، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٢) من طريق محمد بن مروان، و(٤٠٣) من طريق سعيد بن عامر، و(٤٠٤) من طريق وهب بن جرير، كلهم عن هشام الدستوائي، به.

ورواه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق سليمان، وابن منده (٨٦٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، وصرح قتادة بالتحديث عند البخاري (٦٥٥٩) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٩٢١) من طريق محمد بن أيوب، والحسن بن سهل، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقد كان وافق أبو [حنيفة أبا] يوسف فيما ذكر لنا محمد بن أحمد بن العباس الرازي، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله الرازي: أن أبا يوسف ذكر لهم هذا القول عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وأن أبا حنيفة حاجه في ذلك بأن قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد انتقل إلى المدينة، ولم يُخرجه ذلك أن يكونَ من أهل مكة، قال أبو يوسف: فقلتُ له: وقد صارَ ﷺ بانتقاله إلى المدينة وبإيطانه إياها من أهل المدينة، وإن كان مولده بغيرها. قال: فأمسك عني، ولم يقل شيئاً في ذلك.

وفي ذلك عندنا ما قد دَلَّكَ أَنَّهُ قد كان رأى ذلك لازماً له، فرسولُ الله عليه السَّلامُ هو حجةُ الله عز وجل على خلقه، فقد أخبرنا في الذين أدخلوا جهنم، وإن كانوا لم يُولَدُوا فيها بما قد أطلق عليهم أن سُمُوا «جَهَنَّمِيِّينَ»، وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّهُ جائزٌ أن يُقالَ للرجل بعد انتقاله من الموضع الذي قد كان صارَ مِنْ أَهْلِهِ بإيطانه إِيَّاهُ أَنَّهُ من أَهْلِ الموضعِ الأوَّلِ الذي كان به، وانتقل عنه، كما قد يُقالُ لمن قد سَكَنَ مِصْرَ من أَهْلِ المدينة: إنه مدني، ولمن سكنها مِنَ الكوفة: إنه كوفي. كما سُمِّيَ الجهنميون في ذلك بذلك الاسم بعد أن صاروا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وأُخرجوا من جهنم إليها، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه مما يُحتج به عندنا في هذا الباب. وبالله التوفيق.

٩٠٧- باب بيان مشكل قول الله عز وجل في أهل النار
وفي أهل الجنة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، مما
رَوَى عن رسول الله ﷺ مما استدل به
على ذلك

قال أبو جعفر: قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ
خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾
[هود: ١٠٦]. فكان أهل اللغة، منهم: الفراء، وقطرب يذهبون إلى
أن معنى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ لم يخرج مخرج الاستثناء وإنما خرج
على معنى الزيادة على ما يقيمونه في النار مثل دوام السماوات والأرض
مما هو أكثر من ذلك المقدار، ويقولون: هذا مثل ما يقول الرجل
للرجل: لي عليك ألف درهم إلا عشرة آلاف درهم التي لي عليك.
فمعنى ذلك العشرة آلاف الدرهم التي لي عليك ليس على معنى
الاستثناء، لأن الشيء لا يجوز أن يُستثنى منه ما هو أكثر منه^(١).

(١) نص كلام الفراء في «معاني القرآن» ٢/٢٨: يقول القائل: ما هذا
الاستثناء، وقد وعد الله أهل النار الخلود، وأهل الجنة الخلود؟ ففي ذلك معنيان،
أحدهما: أن تجعله استثناء يستثنى ولا يفعله، كقولك: والله لأضربنك إلا أن أرى
غير ذلك، وعزيمتك على ضربه، فكذلك قال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ =

= والأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴿ ولا يشاؤه الله أعلم، والقول الآخر: أن العرب إذا استنتت شيئاً كبيراً مع مثله، أو مع ما هو أكبر منه كان معنى إلا ومعنى الواو سواء، فمن ذلك قوله: ﴿خالدين فيها ما دامت السموات والأرض﴾ سوى ما يشاء من زيادة الخلود فيجعل (إلا) مكان (سوى) فيصلح. وكأنه قال: خالدين فيها مقدار ما كانت السموات والأرض، سوى ما زادهم من الخلود والأبد. ومثله في الكلام أن تقول: لي عليك ألف إلا الألفين اللذين من قبل فلان، أفلا ترى أنه في المعنى: لي عليك سوى الألفين. وهذا أحب الوجهين إلي، لأن الله عز وجل لا خُلْفَ لوعده، فقد وصل الاستثناء بقوله: ﴿عطاءً غير مَجْذُوذٍ﴾ فاستدل على أن الاستثناء لهم بالخلود غير منقطع عنهم.

وقال الطبري في «جامع البيان» ٤٨١/١٥: وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، يعني تعالى ذكره بقوله: «خالدين فيها»، لا بشئ فيها، ويعني بقوله: «ما دامت السماوات والأرض»، أبداً.

وذلك أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالدوام أبداً، قالت: «هذا دائم دوام السموات والأرض»، بمعنى: أنه دائم أبداً. وكذلك يقولون: «هو باقٍ ما اختلف الليل والنهار»، و«ما سمر ابنا سمير»، و«ما لألات العُقَرُ بأذناها»، يعنون بذلك كله: «أبداً». فخاطبهم جَلُّ ثناؤه بما يتعارفون به بينهم، فقال: «خالدين فيها ما دامت السموات والأرض»، والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبداً.

ثم قال: «إلا ما شاء الله»، واختلف أهل العلم والتأويل في معنى ذلك، فقال بعضهم: هذا استثناء استثناء الله في أهل التوحيد، أنه يخرجهم من النار إذا شاء، بعد أن أدخلهم النار.

وقال آخرون: الاستثناء في هذه الآية في أهل التوحيد، إلا أنهم قالوا: معنى قوله: «إلا ما شاء ربك»، إلا أن يشاء ربك أن يتجاوز عنهم فلا يدخلهم النار، =

.....
= ووجهوا الاستثناء إلى أنه من قوله: «فأما الذين شقوا ففي النار... إلا ما شاء ربك»،
لا من الخلود.

وقال آخرون: عنى بذلك أهل النار وكل من دخلها.
وقال آخرون: أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة، فَعَرَفْنَا معنى ثنياه بقوله: «عطاء
غير مجذوذ» أنها في الزيادة على مقدار مدة السماوات والأرض. قال: ولم يخبرنا
بمشيئته في أهل النار. وجاز أن تكون مشيئته في الزيادة، وجائز أن تكون في
النقصان.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القول الذي
ذكرنا عن قتادة والضحاك: من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر،
أنه يدخلهم النار خالدين فيها أبداً إلا ما شاء من تركهم فيها أقل من ذلك، ثم
يخرجهم فيدخلهم الجنة، كما قد بينا في غير هذا الموضع، بما أغنى عن إعادته
في هذا الموضع.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصحة في ذلك، لأن الله جل ثناؤه أوعد أهل
الشرك به الخلود في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائز
أن يكون استثناء في أهل الشرك، وأن الأخبار قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله
يدخل قوماً من أهل الإيمان به بذنوب أصابوها النار، ثم يخرجهم منها فيدخلهم
الجنة، فغير جائز أن يكون ذلك استثناء في أهل التوحيد قبل دخولها، مع صحة
الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وأنا إن جعلناه استثناء في ذلك، كنا قد دخلنا
في قول من يقول: «لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن»، وذلك خلاف مذاهب
أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ. فإذا فسد هذان الوجهان،
فلا قول قال به القدوة من أهل العلم إلا الثالث.

واختلف أهل العربية في وجه الاستثناء في هذا الموضع، فقال بعضهم: في
ذلك معنيان: أحدهما: أن يجعله استثناءً يستثنيه ولا يفعله، كقولك: «والله =

.....
= لأَضْرِبَنَّكَ إِلَّا أَنْ أَرَى غَيْرَ ذَلِكَ»، وعزمتُك على ضربه. قال: فكذلك قال: «خالدين

فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء الله»، ولا يشاؤه، وهو أعلم.

قال: والقول الآخر أن العرب إذا استثنت شيئاً كثيراً مع مثله، أو مع ما هو أكثر

منه، كان معنى «إلا» ومعنى «الواو» سواء. فمن كان قوله: «خالدين فيها ما دامت

السماوات والأرض»، سوى ما شاء الله من زيادة الخلود، فيجعل «إلا» مكان «سوى»،

فيصلح، وكأنه قال: «خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض سوى ما زادهم من

الخلود والأبد»، ومثله في الكلام أن تقول: لي عليك ألف إلا الألفين اللذين من

قَبْلَ فلان، أفلا ترى أنه في المعنى: لي عليك أَلْفٌ سوى الألفين؟ قال: وهذا

أحبُّ الوجهين إليّ، لأن الله لا خُلِفَ لوعده. وقد وصل الاستثناء بقوله: «عطاء غير

مجدوذ»، فدلَّ على أن الاستثناء لهم في الخلود غير منقطع عنهم.

وقال آخر منهم بنحو هذا القول. وقالوا: جائز فيه وجه ثالث: وهو أن يكون

استثنى من خلودهم في الجنة، احتباسهم عنها ما بين الموت والبعث، وهو البرزخ،

إلى أن يصيروا إلى الجنة، ثم هو خلود الأبد، يقول: فلم يغيبوا عن الجنة إلا بقدر

إقامتهم في البرزخ.

وقال آخر منهم: جائز أن يكون دوام السماوات والأرض، بمعنى الأبد، على ما

تعرف العرب وتستعمل، وتستثني المشيئة من دوامها، لأن أهل الجنة وأهل النار قد

كانوا في وقت من أوقات دوام السموات والأرض في الدنيا، لا في الجنة، فكأنه

قال: خالدين في الجنة، وخالدين في النار، دوام السماء والأرض، إلا ما شاء ربك

من تعميرهم في الدنيا قبل ذلك.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، القول الذي ذكرته عن

الضحاك وهو: «وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض

إلا ما شاء ربك»، من قدر مكثهم في النار، من لدن دَخَلوها، إلى أن أدخلوا الجنة،

وتكون الآية معناها الخصوص، لأن الأشهر من كلام العرب في «إلا» توجيهها إلى =

وكان مَنْ سِوَاهُمَا يَذْهَبُ إِلَى أَنْ مَعْنَى: «إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ» أَنَّهُ
الْمَوْقِفُ فِي الْحِسَابِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ.

وكان الأولى من هذه الأقوال ردُّ المعنى في ذلك إلى ما قد رُوي
عن رسول الله ﷺ فيمن يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِالشَّفَاعَةِ.

٥٦٦٥ - كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ
فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ يَقَالُ لَهُ: الْحَيَّوَانُ لَوْ اسْتَضَافَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا
لَأَطْعَمُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ وَلَحَفَوْهُمْ». قَالَ عَطَاءٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:
«وَلَزَوْجُوهُمْ»^(١).

= معنى الاستثناء، وإخراج معنى ما بعدها مما قبلها، إلا أن يكون معها دلالة تدلُّ
على خلاف ذلك. ولا دلالة في الكلام، أعني في قوله: «إلا ما شاء ربك» تدلُّ
على أن معناها غير معنى الاستثناء المفهوم في الكلام، فيُوجَّه إليه.

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب، فقد روى
له أصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه اختلط، وحماذ بن سلمة، سمع منه في قول
الأكثر - ومنهم المصنف - قبل الاختلاط.

ورواه ابن حبان (٧٤٣٣) عن عمران بن موسى بن مجاشع، عن يزيد بن سنان،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٣٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٨)
من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هذبة بن خالد، به.

وقد ذكرنا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا في باب بيان مُشكِـل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) في هذا الباب عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ ما نحن مستغنون عن إعادته.

وكما حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدّثنا عارم أبو النعمان، حدّثنا أبو هلال الراسي، عن قتادة

عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ﴾ [هود: ١٠٦]، قال: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ، وَلَا نُنْكَذِبُ بِهَا، كَمَا كَذَّبَ أَهْلُ حَرُورَاءَ^(٢).

= ورواه أحمد ٤٥٤/١، عن عفان والحسن بن موسى، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٣٥)، من طريق عفان وحده، وأبو يعلى (٤٩٧٩)، وابن حبان (٧٤٢٨) من طريق أبي نصر التمار، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٦) من طريق علي بن جرير، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به. وله شاهد صحيح موقوف من حديث أنس عند ابن خزيمة (٤٨٥)، وهو في حكم المرفوع.

(١) انظر الباب (٨٧٦) من هذا الجزء، والحديث (٥٤٩٢) فيه.

(٢) أبو هلال الراسي - واسمه محمد بن سليم البصري - فيه كلام، وهو ممن يكتب حديثه للمتابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم أبو النعمان: اسمه محمد بن الفضل السدوسي. وأهل حروراء: هم الخوارج، يقولون: إن صاحب الكبيرة مخلص في النار، لأنهم يكفرون أهل الكبائر.

وروى الطبري (١٨٥٧٤) من طريق يزيد، حدّثنا سعيد، عن قتادة: ﴿خَالِدِينَ =

وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة في هذه الآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فَنُفِيَ النَّارِ﴾، إلى قوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦]، فقال عند هذا حديث أنس بن مالك، قال: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ، قال قتادة: لا نقولُ كما يقولُ أهلُ حروراء^(١).

٥٦٦٦ - وكما حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن قتادة، وثابت

عن أنس: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «إِنَّ قَوْمًا سَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ»^(٢).

= فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك ﷻ والله أعلم بشيئته (أي: استثنائه) ذكر لنا أن ناساً يصيبهم سفع من النار بذنوب أصابتهم، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم: الجهنميون.

(١) إسناده كسابقه.

ورواه الطبري (١٨٧٥) عن محمد بن المثنى، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، هشام بن يوسف من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٥٩)، ومن طريقه أحمد ١٦٣/٣، وأبو يعلى (٣٠٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٠٥) عن معمر، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٥٦٦٧- وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال،
حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني، وأبو عمران

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ - قال أبو عمران -: «يُخْرَجُ مِنَ
النار أربعة - وقال ثابت: رجلان -، فَيُعَرَّضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ
يُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيُلْتَفَتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي
مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي إِلَيْهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا»^(١)

وقد ذكرنا عن أنس بن مالك أيضاً في الباب الذي قَبْلَ هَذَا الباب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن
سلمة، فمن رجال مسلم.

أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني البصري.

ورواه عبد بن حميد (١٣١٢)، وابن منده في «الإيمان» (٨٦٠) من طرق عن
حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٢١/٣، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٥٣)، ومسلم (١٩٢)،
وأبو عوانة ١٨٧/١، وابن حبان (٦٣٢)، وابن منده (٨٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية»
٣١٥/٢ و٢٥٣/٦، والبيهقي في «البعث» (٥٢)، والبخاري (٤٣٦٢) من طرق، عن
حماد، به.

ورواه أبو يعلى (٣٢٩٢) من طريق هذبة، و(٣٣٥٩) من طريق عبد الرحمن،
كلاهما عن حماد بن سلمة، به. موقوفاً، ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع،
لا سيما قد رفعه أكثر من ثقة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٥٩٩)، والبخاري (٤٣٦٣) من طريق
ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة،
ورشدين وشيخه ضعيفان.

من هذا المعنى ما قد أغنانا عن إعادته هاهنا.

٥٦٦٨ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود، وشيبان بن فروخ، واللفظ لأبي داود.

٥٦٦٩ - وحدثنا بكار بن قتيبة، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدثنا أبو داود.

٥٦٧٠ - وحدثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي، حدثنا آدم بن أبي إياس، قالوا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ

٥٦٧١ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحُدَّانِي، حدثني سعيد بن المهلب الجَهْضَمِيُّ، عن طلق بن حبيب، قال:

لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَهَا الْخُلُودَ فِي النَّارِ. فَقَالَ لِي: يَا طَلِيقُ، أَتُرَاكَ أَعْلَمَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مِنِّي؟! قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصُمِّمْنَا - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: «يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ»، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الَّذِي تَقْرَأُ، وَإِنَّ الَّذِي تَقْرَأُ هُمُ الْمُشْرِكُونَ هُمْ أَهْلُهَا. قُلْتُ: وَمَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: قَوْمٌ أَصَابُوا، فَعَذَّبُوا بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ أَخْرَجُوا^(١).

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن المهلب لم يرو عنه غير اثنين، وقال أبو حاتم: لا أدري من أين هو، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

٥٦٧٢ - وكما حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عمرو بنُ عون الواسطيُّ، حدثنا خالدُ بْنُ عبد الله، عن عمرو بنِ يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَالَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، قَالَ: فَيُخْرِجُونَ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُسَمَّى نَهْرَ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ بِهِ كَمَا يَنْبِتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَأْتِي صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»^(١).

= ورواه أحمد ٣٣٠/٣ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن القاسم بن الفضل، عن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن منده في «الإيمان» (٨٢٣) من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، به.

ورواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن حبان (١٨٢) و(٢٢٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢١) من طريقين، عن مالك، عن عمرو بن يحيى، به.

ورواه أحمد ٥٦/٣، والبخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٢١٩)، وأبو عوانة ١/١٨٥، وابن منده (٨٢٢) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن عمرو بن يحيى، به.

ورواه أحمد ١٦/٣ و٩٤، والبخاري (٤٥٨١) و(٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، والترمذي (٢٥٩٨) من طرق، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

=

ففي هذه الآثار: أن قوماً يخرجون من النار بعدما كانوا فيها، وفي كتاب الله تعالى ما قد دلَّ على ذلك، وهو قوله عز وجل إخباراً عن أهل النار: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، أي: أن غيرهم تنفعهم شفاعَةُ الشافعين، ومن ذلك قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٠] في أشياء من هذا النوع، وكان ما هو أدلُّ من هذا في القرآن، وهو قوله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

فكان أولى هذه الأشياء بالمتأولين ردُّ ما في الآية التي تلونا من

= ورواه أحمد ٥/٣ و ١١ و ٢٠ و ٢٥ و ٧٨ و ٧٩، والدارمي ٣٣١/٢، ومسلم (١٨٥)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و (١٢٥٥) و (١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤١٩) و (٤٢٠) و (٤٢١)، وابن حبان (١٨٤)، وأبو عوانة ١٨٦/١، وابن منده (٨٢٤) و (٨٢٥) و (٨٢٦) و (٨٢٧) و (٨٢٨) و (٨٢٩) و (٨٣٠) و (٨٣٣) و (٨٣٤) و (٨٣٥) من طرق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه أحمد ٩٠/٣، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٤٢٢)، وأبو عوانة ١٨٥/١، وابن منده (٨٢٠) و (٨٢٣) من طرق، عن أبي سعيد الخدري. ورواه أبو يعلى (١٢٥٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٢٣) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أراه عن جابر، عن أبي سعيد.

حمماً جمع حممة: وهي الفحمة. والغُثَاءَةُ، قال ابن الأثير: يريد ما احتمله السَّيْلُ من البُزُورَات. قلت: وهي تنبت في يوم وليلة، فشبه به سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

الاستثناء إلى هذا المعنى .

فأما أهل اللغة، منهم: الفراء، فكان يذهب إلى أن معنى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، أن ذلك على معنيين، أحدهما: أن تجعله استثناءً، كقوله: والله لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك، وعزيمته على ضربه، فكذلك: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ ولا يشاؤه.

والآخر: فذكر التأويل الذي ذكرنا في استثناء الكثير من القليل^(١)، ولا شيء في هذا الباب أولى به عندنا مما قد روينا عن رسول الله ﷺ فيمن يخرج من النار بعدما عذب فيها، فيكون ذلك هو المستثنى بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، وبالله التوفيق.

(١) «معاني القرآن» ٢٨/٢ .

٩٠٨ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

من قوله: «العجوة من الجنة»

٥٦٧٣ - حدثنا الحسن بن غُليب، حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا المجيد بن عبد العزيز - يعني ابن أبي رَوَادٍ -، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الله بن عُثْمَانَ بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «العجوة من الجنة، وفيها شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وفيها - أو ماؤها - شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وفي الكَبْشِ الْعَرَبِيِّ شِفَاءٌ مِنْ عِرْقِ النِّسَاءِ يُوَكِّلُ مِنْ لَحْمِهِ، وَيُحْسِي مِنْ مِرْقِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، مهدي بن جعفر - وهو الرملي -، قال ابن عدي: يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد، وقال البخاري: حديثه منكر، وعبد المجيد بن عبد العزيز، قال: أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، وابن جريج، مدلس، وقد عنعن. ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، و«الكبير» (١٢٤٨١) من طريق الحسن بن غليب، بهذا الاسناد.

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٧ جزء الكمأة من طريق يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ووهُنَّ يحيى بن عباد هذا. ورواه الطبراني (١٣٠١٠) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس مرفوعاً =

٥٦٧٤- وحدثننا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ يحيى،
حدثنا جريرٌ - وهو ابنُ عبد الحميد-، حدثنا الأعمشُ، عن جعفر بن
إياس، عن شهر بنِ حَوْشَبٍ، قال جعفر: وحدثنني أبو نضرة
عن أبي سعيدٍ الخُدري، وجابر بن عبد الله، قالا: خَرَجَ رسولُ
الله ﷺ وفي يده كمأةٌ، فقال: «هذه مِنَ المَنِّ، ومأؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ،
والعجوة: وهي شِفَاءٌ مِنَ السَّمِ»^(١).

= مختصراً. وشهر بن حوشب فيه كلام، وقد اضطرب فيه، فرواه عن ابن عباس كما
ذكرت، ورواه عن أبي رهم أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٩٥)، ورواه
عن محجن أخرجه الخطيب البغدادي ٤٤٥/١٤، ورواه عن أبي هريرة كما يأتي،
ورواه عن أبي سعيد وجابر كما يأتي أيضاً.
ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧١) عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر،
مرسلاً.

ورواه الحميدي (٨٢) من طريق شمر بن عطية، عن شهر.
وما يخصُّ الكمأة صح من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، زواه أحمد
(١٦٢٥) و(١٦٢٩) و(١٦٣٢) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(١٦٣٦)، والبخاري (٤٤٧٨)
و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٨). وانظر ما بعده.
(١) شهر بن حوشب ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٦٧١٨) من طريق محمد بن قدامة،
عن جرير، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤٨/٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٦٧١٨)، وابن ماجه
(٣٤٥٣)، من طريقين، عن الأعمش، به.
قال البوصيري ٢٠٩/٢: هذا إسنادٌ حسن، شهر مختلف فيه!

٥٦٧٥ - وحدّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، وأبو أمية جميعاً، قالوا: حدّثنا سعيدُ بنُ عامر الضُّبَعي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلَمة عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

= ورواه ابن ماجه بعد (٣٤٥٣) من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٨٨، وأبو يعلى (١٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد وحده في الكأة فقط.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث.

ورواه الترمذي (٢٠٦٦) من طريق أحمد بن عبد الله، ومحمود بن غيلان، عن سعيد بن عامر الضُّبَعي، بهذا الإسناد، وقال: وهو حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو.

ورواه ابن عدي ٤/١٤٥٣ من طريق حاتم بن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن الزهري غير حاتم بن عبد الله بن محرر، وذكر له أحاديث، وقال: عامتها غير محفوظة. ورواه ابن أبي شيبة ٨/٨٨ من طريق القاسم، عن أبي هريرة، في الكأة فقط.

ورواه الترمذي (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٠) من طريق قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١، والطيالسي =

٥٦٧٦ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا
 زَهْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكُمَاءُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنْ
 فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ؟ وَذَكَرَ

٥٦٧٧ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

= (١٧٦١)، وَإِسْحَاقُ (٥٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ ٣٣٨/٢، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 «الْكَبَرِيِّ» (٦٧١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٩٨) وَ(٦٤٠٠) وَ(٦٤٠٧) مِنْ طَرَقَ، عَنْ
 شَهْرَبِنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٧٢١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرٍ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٢١/٢ وَ ٣٢٥/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَفَ بَيَانُ
 اضْطِرَابِ شَهْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَاصِلُ بْنُ حَيَّانٍ أَخْطَأَ زَهْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ فِي اسْمِهِ،
 وَالصُّوَابُ: صَالِحُ بْنُ حَيَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٤٦/٥، عَنْ أَسْوَدَ بْنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ الشُّونِيزِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ ١٣٧١/٤ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ حَيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،
 بِهِ، بِذِكْرِ الْعَجْوَةِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانٍ بِذِكْرِ الْكُمَاءِ وَالشُّونِيزِ،
 وَزَهْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْطَأَ فِي اسْمِ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ، وَإِنَّمَا هُوَ صَالِحُ بْنُ حَيَّانٍ، كَمَا ذَكَرَ
 أَهْلُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَصَالِحُ بْنُ حَيَّانٍ ضَعْفُوهُ.

قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا
واصل بن حيّان، حدثني عبد الله بن بريدة

عن أبيه: أنه كان في الرّهط الاثنتين والأربعين الذين صلّوا خلف
رسول الله ﷺ عند المقام، فلما فرغ من صلاته أهوى بيديه بيّنه وبين
الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئاً بيده، ثم انصرف إلينا، فقال: «هل
رأيتُموني حين قضيتُ صلاتي أهويتُ بيدي قبل الكعبة كأنّي أريد أن
أخذ شيئاً؟» قالوا: نعم يا نبي الله. قال: «إن الجنة عُرِضَتْ عليّ،
فرايتُ فيها الأعاجيب من الحُسن والجمال، فمرت لي خُصلة من
عَنب، فأعجبني، فأهويتُ بيدي لأخذها، فسبقني، ولو أخذتها
لغرسُتها بين أظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة»^(١).

(١) إسناده ضعيف، واصل بن حيّان: هو صالح بن حيّان الضعيف، أخطأ فيه
زهير بن معاوية، فقال: واصل بن حيّان.

فقد رواه أحمد في «مسنده» ٣٥١/٥ عن محمد بن عبيد، فقال: عن صالح بن
حيّان، عن ابن بريدة، به مطولاً.

قال الهيثمي ٨٧/٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإمام أحمد
قال: سمع زهير من واصل، وصالح بن حيّان فجعلهما واحداً، وواصل ثقة، صالح
ضعيف، وهذا الحديث من رواية واصل في الظاهر، والله أعلم، وقد رواه باختصار
من رواية صالح أيضاً.

قلت: أخطأ الهيثمي في ذلك، فإن الذي روى الرواية المطولة هو صالح بن
حيّان، والذي روى الرواية المختصرة واصل بن حيّان، وليس العكس كما توهمه
رحمه الله.

وفي ذلك ما قد دلَّ أنهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة، وكذلك فيما رويتموه قبله في هذا الباب، وفي هذا تضادٌّ شديدٌ، لأنَّ في هذا الحديث وفيما رويتموه قبله في هذا الباب: أنَّ العجوة من فاكهة الجنة، وهم قد كانوا يأكلونها قبل ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّه لا تضادٌّ في شيءٍ من ذلك، لأنه قد يحتملُ أن يكون المراد بأنَّ العجوة من فاكهة الجنة، أنه قد كان الله جلَّ جلاله اختصَّ بعضَ أوليائه من أهل الدنيا، إما من أنبيائه، وإما من سواهم بأنَّ اتَّحَفَه بشيءٍ من عَجْوَةِ الجنة، فأكل الذي أُتِحِفَ به من ذلك، ثم غرس نواة في الدنيا، فكان عنه النخل الذي منه العجوة الموجودة اليوم، وكان ما غرس في الأرض من شيءٍ ينقله إلى ما عليه سائرُ غروسها من نقصه عما سواه من غروس غيرها، ومثلُ هذا موجودٌ في ثمار الدنيا، لأنَّا قد نرى النخل يُغرسُ من النواة من التمر الذي يُؤْتَى به من الحجازِ ومن الكوفةِ ومن البصرة في الأرض التي من أراضي سائرِ نخلها سوى ذلك، فمثل ذلك العجوة التي ذكرها رسول الله ﷺ مما ذكرها به في هذه الآثار يحتملُ أن تكونَ كذلك، وأن يكونَ التقصيرُ الذي دَخَلَهَا عن عَجْوَةِ الجنة لما قلبته الأرضُ المغروسةُ فيها إلى سائرِ ما عليه مما سواها من ثمارها^(١).

= والرواية المختصرة التي أشار إليها الهيثمي رحمه الله رواها أحمد ٣٤٦/٥ من طريق أسود بن عامر، عن واصل بن حيان، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ . . . وهي جزء من الحديث الذي رواه أحمد مطولاً المذكور في الأعلى، وليست في الرواية التي اختصرها الطحاوي.

(١) ويرى الإمام الحليمي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٣٧٧/٤ =

ومما يقوي هذا الاحتمال ما قد ذكرناه في حديث بُريدة الذي قد روينا في هذا عن محمد بن علي وفهد قول رسول الله ﷺ في العنقود المذكور فيه: «لو أخذته لَغَرَسْتُهُ حتى تأكلُوا من ثمار الجنة». والعنقود لا يُغرس، وإنما يُغرس عجم حبه، فيكون منه الشجر الذي يكون عنها الثمر الذي يتحوّل إلى حكم الأرض التي يُغرس فيها، واحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «حتى تأكلُوا من ثمر الجنة» يُريد العنب الذي في ذلك العنقود لا ما سواه، ويعود ما كان من عجم ذلك العنب في ثمره إلى مثل ما عادت إليه العجوة المذكورة فيما روينا فيها في هذا الباب.

= أن معنى كونها من الجنة أن فيها شبيهاً من ثمار الجنة في الطعم، فلذلك صارت شفاءً من السم، ذلك أن السم قاتل، وثمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف، عدل السليم الفاسد، فاندفع الضرر. وقال في «المطالع» في تفسير «العجوة من فاكهة الجنة»: يعني أن هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم، لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها. وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة، والبركة، فكأنها من طعامها، لأن طعامها يزيل الأذى والعناء.

٩٠٩ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في هذه الآثار في العجوة، هل هو على العجوة

من سائر النخل الذي في البلدان، أو

من خاصٍّ منها؟!

٥٦٧٨ - حدثنا محمد بن سنان الشَّيزَرِي، حدثنا عيسى بن سليمان

الشَّيزَرِي، حدثنا مروان، عن هاشم - يعني ابن هاشم بن عُتبة بن أبي

وقاص -، عن عامر بن سعدٍ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا

من عَجْوَةٍ الْعَالِيَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمان الشَّيزَرِي، روى عنه جمع، وذكره ابن

حبان في «الثقات» ٤٩٤/٨، وقال أبو حاتم: شيخ حمصي، يدل حديثه على

الصدق، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

مروان: هو ابن معاوية الفزاري.

ورواه الحميدي (٧٠)، والبخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)

(١٥٥) من طرق، عن مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٧٠) من طريق أبي ضمرة، وابن أبي شيبة ١٨/٨، والبخاري

(٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والدورقي في «مسند سعد»

(٢٨)، وأبو عوانة ٣٩٧/٥، والبغوي (٢٨٩) عن أبي أسامة، ومسلم (٢٠٤٧) =

٥٦٧٩ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر - يعني ابن أبي كثير -، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن - يعني أبا طوالة -، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ ابْتَكَرَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْءٌ حَتَّى يُمَسِّي»^(١).

= (١٥٥)، والبزار (١١٣٣)، وأبو يعلى (٧٨٧)، والبيهقي ١٣٥/٨ و ٣٤٥/٩ عن شجاع بن الوليد، وأحمد ١٨١/١، وأبو يعلى (٧١٧)، وأبو عوانة ٣٩٧/٥ عن مكّي بن إبراهيم، والبخاري (٥٧٧٩) عن أحمد بن بشير جميعهم عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد، به. ورواه أحمد (١٥٧١) عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورجح أبو زرعة ٣٢٨/٢ في «العلل» رواية الجماعة، عن هاشم بن هاشم. أما الدارقطني ٣٣٨/١، فقال: ولعل هاشماً سمعه منها. قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٢٠٥٤/٣: قوله: «من تصبح» يعني أكلها صباحاً قبل أن يطعم شيئاً كونها عوذة من السم، والسحر، إنما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي ﷺ فيها، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئاً من ذلك، والله أعلم.

وانظر لزماً ما نقله الحافظ في «الفتح» ٢٣٩/١٠-٢٤٠ عن أهل العلم في هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن عبد الرحمن: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز.

٥٦٨٠ - وحدثنَا الربيعُ المَرَادِيُّ، حدثنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، حدثنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَصْطَبِحُ رَجُلٌ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَيَضُرَّهُ يَوْمَهُ شَيْءٌ حَتَّى اللَّيْلِ»^(١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَصَدَ مِنَ الْعَجْوَةِ الْعَجْوَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهَا مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ لَا مَا سِوَاهَا مِنْ جِنْسِهَا، ثُمَّ اعْتَبَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِسْنَادِهِ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ دَخَلَهُ مَا يُوجِبُ فِسَادَ إِسْنَادِهِ.

٥٦٨١ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ مِنْ

= ورواه البغوي (٢٨٨٨) من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (١٤٤٢) و(١٥٢٨)، والباغندي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (٧٥) من طريق فليح بن سليمان، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو عوانة ٣٩٦/٥، والدورقي في «مسند سعد» (٣٧)، والبيهقي ٣٤٥/٩ عن سليمان بن بلال، وأبو يعلى (٧٨٦) عن محمد بن عمار، وأبونعيم في «الحلية» ٣٦٢/٥ عن محمد بن أبي يحيى، خمستهم عن أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن، به.

(١) محمد بن عمار - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري - وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

عند عُمر بن عبد العزيز، فأخبروا أن عامر بن سعد، قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتِي المدينة، لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ سُوءٌ حَتَّى اللَّيْلِ»^(١).

ففسد بذلك هذا الحديث، وعاد ما حصل من الأحاديث الصحاح فيه لما جاء من ناحية هاشم بن هاشم مما روينا في هذا الباب، والله الموفق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الناس الذين خرجوا من عند عمر بن عبد العزيز، فأخبروا عن عامر بن سعد، ولا تضر جهالتهم فإنهم جمع، فقد أخرج البخاري الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات، وقال مالك في القسامة: أخبرني رجال من كبراء قومه، وفي «الصحيح»: عن الزهري: حدثني رجال عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة فله قيراط».

ورواه عبد بن حميد، وهو في المنتخب من «مسنده» (١٤٥) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

٩١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْكَمَاءِ، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ

لِلنَّاسِ : «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ»

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ

سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَأْوَاهَا

شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمر بن حريث - وهو القرشي المخزومي - له صحبة.

ورواه أحمد (١٦٣٤)، والبخاري (٤٤٧٨)، والبقوي (٢٨٩٦) من طريقين عن

سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٥) و(١٦٢٦) و(١٦٣٢) و(١٦٣٥)،

والبخاري (٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٦١) و(١٦٢)،

والترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأبو يعلى (٩٦١) و(٩٦٧)، والهيثم بن

كليب (١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩)، وابن عدي ١٣٥٦/٤ و١٣٥٧، والخطيب

البغدادي ١١١/٦ و٢٩٨ من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١٥٧/٦ عن عمر بن زياد، ومسلم (٢٠٤٩) =

.....
= (١٥٨) و (١٥٩) و (١٦٠)، وأحمد (١٦٣٦)، وأبو يعلى (٩٦٨) عن الحسن العرنى،
ثلاثهم عن عمرو بن حريث، به.

ورواه أحمد (١٦٢٧)، والبخاري ٦٩/٣ في «التاريخ»، وابن عدي ٢٠٠٠/٥
من طريق عطاء بن السائب، عن عمرو بن حريث، عن أبيه.

قال الدارقطني ٤٠٨/١، ووهب عطاء (يعني ابن السائب) في قوله عن أبيه،
ولا نعلم لأبيه حريث صحبة عن النبي ﷺ، ولا سماعاً منه، والصواب عن سعيد بن
زيد، وقد قيل: إن سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث، فكان عمرو ربيه،
فلذلك قال: حدثني أبي، وإنما عن سعيد بن زيد، فإن كان ذلك، فليس بخلاف
في الإسناد، والله أعلم.

وفي «علل الدارقطني» ٤٠٧/٤، ورواه المسعودي (وقد اختلط) عن عبد
الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، مرسلًا، عن النبي ﷺ، ولم يذكر سعيد بن
زيد.

والكمأة: هي فطر من الفصيلة الكمثية، وهي أرضية، تنتفخ حاملات أبواغها،
فتجنى وتؤكل مطبوخة.

وقوله: «من المن» قال السندي في حاشيته على حديث «المسند» (١٦٢٥)
بتحقيقنا، أي: من المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل كما في رواية مسلم، قال
ابن العربي: فأفاد أن المن لم يكن طعاماً واحداً كما يقول المفسرون، وإنما كان
أنواعاً، ومنه: الكمأة، وقيل: أراد أنه يخرج من الأرض بلا مؤونة زرع كالمن كان
ينزل من السماء، ويؤيده رواية أنها من السلوى.

وفي «الفتح» ١٠/١٦٤: قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي
يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجيبين، فكأنه شبه به الكمأة
بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك =

٥٦٨٣ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا
أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث

= واضحاً في تفسير سورة البقرة (١٦٤/٨ من «الفتح»)، وذكرت من زاد في متن هذا
الحديث: «الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل».

والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج،
قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل
على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط
على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي،
فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، فيقع على الشجر فيتناولونه.
ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها
ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فتكون الكمأة منه، وهذا هو
القول الثالث، وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي، ومن تبعه، فقالوا: إن المن
الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً
مَنْ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير الذي التي تسقط عليهم
بغير اصطيد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر، والمن مصدر بمعنى المفعول،
أي: ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب، كان منا محضاً، وإن كانت
جميع نعم الله تعالى على عبده متاً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه
لا صنع فيه لأحد، فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة، وهي تقوم مقام
الخبز، وأدمهم السلوى، وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على
الشجر، فأكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المن»، فأشار إلى
أنها فرد من أفرادها فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن
عليه عرفاً.

عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

٥٦٨٤ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا أبو حفص، عن عبد الملك بن عُمير، عن عمرو بن حُرَيْث

عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وكان في هذا الحديث إعلَامُ رسولِ الله ﷺ أَنَّ الكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ.
ثم نظرنا في السبب الذي من أجله أَعْلَمَ رسول الله ﷺ النَّاسَ
ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الكَمَاءِ

٥٦٨٥ - فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
المؤدَّب، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عيسى العبدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: كَثُرَتِ الكَمَاءُ عَلَى عهدِ رسولِ الله
ﷺ، فقال بعضُ أصحابِ النبي ﷺ: إِنَّ الكَمَاءَ مِنْ جُدَرِيِّ الأرضِ،
فامتنعوا مِنْ أَكْلِهَا، فبلغَ ذَلِكَ النبي ﷺ، فخرج فصَعِدَ المنبرَ، فقال:
«ألا ما بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ الكَمَاءَ مِنْ جُدَرِيِّ الأرضِ، ألا وإنَّهَا
ليستُ مِنْ جُدَرِيِّ الأرضِ، ألا إِنَّ الكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شِفَاءٌ
للعَيْنِ، ألا وإنَّ العَجْوَةَ مِنَ الجَنَّةِ، وهو شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله
اليشكري.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن عيسى العبدى - وهو محمد بن عيسى بن كيسان =

فكان في هذا الحديث بيانُ السبب الذي من أجله أعلم رسول الله ﷺ في الكمأة ما أعلمهم.

ثم نظرنا في محمد بن عيسى راوي هذا الحديث، فوجدناه مقبولاً عند أهله، وهو رجلٌ من أهل البصرة يروي عنه يونسُ بنُ محمد، ويحيى بن حماد، والله الموفق.

= الهلالي العبدى - قال البخاري والفلاس: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لا ينبغي أن يحدث عنه، وقال ابن حبان: يأتي عن ابن المنكدر بعجائب، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه بعضهم، وأورده العقيلي في «الضعفاء».

وأورده ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٦٣-١٦٤ من طريق ابن المنكدر، عن جابر، وزاد نسبه إلى الطبري.

٩١١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا يَقْضِي بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الرُّطْبِ

هَلْ هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، أَمْ لَيْسَ هُوَ مِنْهَا؟

قال أبو جعفر: قال أبو حنيفة، وكان تفرّد فيما قد حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة، قال: لَيْسَ الرُّطْبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

وحدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، بمثل ذلك، وزاد أن قال: لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٨]، فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّخْلَ وَالرَّمَّانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنْ ثَمَارِهَا لَيْسَ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

قال محمد بن العباس، وسليمان جميعاً في روايتهما: وقال أبو يوسف: هُوَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وقال محمد بن العباس في روايته، عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

وقال سليمان في روايته: لَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيْفَةٍ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَاهَا مَا يَجِبُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الرُّطْبُ خَارِجاً مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى التَّوَكُّيدِ لَهُ: أَنَّهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ بِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ الْفَاكِهَةِ، وَبِإِعَادَةِ ذِكْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ مَا لَا يَجِبُ خُرُوجُهُ مِنَ الْفَاكِهَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] ليس على أنهما غير الملائكة ولكن على تأكيد أمرهما بأن ذكرهما في جملة الملائكة، ثم أفردهما بالذكر بما ذكرهما به، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، ثم ذكر مَنْ ذكره مَنْ سواهما صلى الله عليهما أجمعين للتوكيد ولمكانهم من النبوة لا لما سوى ذلك، فمثل ذلك في الرطب من الفاكهة قد يحتمل أيضاً أن يكون دخل في الفاكهة التي ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم أفرد بالذكر، وكان في ذلك تأكيد أمره أنه من الفاكهة.

وكان مما يحتج به مَنْ يذهب إلى قول أبي حنيفة الذي ذكرناه عنه على المحتجين بهذه الحجة: أن الذي احتجوا به منها قد قامت الحجة فيها بما ذكروا، ولم تقم الحجة في الرطب أنه من الفاكهة بمثل ذلك، والحجة مطلوبة في ذلك إلى الآن.

فكان مما احتج به مَنْ ذَهَبَ إلى قول أبي حنيفة هذا أنه قد وَجَدَ عن عبد الله بن عباس ما يَدُلُّ على أن الرطب ليس من الفاكهة.

٥٦٨٦ - كما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قال لي عبد الله بن عباس: كان عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاحَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَعَانِي مَعَهُمْ، فَقَالَ: لَا تَتَكَلَّمُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، فِدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

في ليلة القدر ما قد عَلِمْتُمْ: «التمسوها في العشرِ الأخيرِ وترًا». ففي أيِّ وترٍ تَرَوْنَهَا؟ فقال رجلٌ من أئمةِ تاسعةِ سابعةِ خامسةِ ثالثةٍ. فقال لي: مالكَ لا تتكلَّمُ؟ قلتُ: إن شئتَ تكَلَّمْتُ. قال: إنما دَعَوْتُكَ لِتَتَكَلَّمَ. قلتُ: إنِّي إنما أقولُ برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قلتُ: إنني سمعتُ الله تعالى يقول: ذكر السَّبْعَ، فذكر السماواتِ سبْعاً، والأرضين سبْعاً، وما أنبتت الأرض سبْعاً، قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٦]. فالحدائقُ: كلُّ ملتف حديقة، والأبُّ: ما أنبتت الأرضُ مما يأكلُ الناسُ.

قال عمر: أعجزتُم أن تقولوا مثلَ ما قال هذا؟! (١)

قالوا: ففي هذا الحديث ذكر عبدُ الله بنُ عباس ما أنبتت الأرضُ

(١) إسناده قوي. كليب والد عاصم، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم. ورواه دون القصة أبو يعلى (١٦٨)، والبزار (٢٠٩) من طريق عبد الله بن إدريس.

ورواه أبو يعلى (١٦٥)، والبيهقي ٣١٣/٤ من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عاصم، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي ١٧٤/٤: ورجال أبي يعلى ثقات. وفي الباب عن عائشة رواه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).

وعن ابن عباس رواه البخاري (٢٠٢١) و(٢٠٢٢). وأبي هريرة رواه مسلم (١١٦٦).

أنه سبع، وفي الآية أنه ثمان، وكنا إذا تأملنا هذا، عقلنا أن العنب من الفاكهة، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، فدخل العنب في الفاكهة، وذكر منفرداً في هذه الآية، فعاد ما بقي في هذه الآية إلى سبع، لا إلى أكثر منها، فعقلنا بذلك أن النخل التي يكون عنها الرطب غير الفاكهة، لأننا لو رددناها إلى الفاكهة، عاد ما في الآية سبباً، فدل ذلك أن الرطب غير الفاكهة، وقد كان ذلك من عبد الله بن عباس، بمشهد من عمر بن الخطاب ومن سواه من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، فلم يدفعوا عبد الله بن عباس بما قال من ذلك ولم يخالفوه فيه، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، فكان هذا القول لو خيلنا وإياه أولى مما قيل في هذا الباب.

غير أنا لما وجدنا من رسول الله ﷺ في العجوة أنها من فاكهة الجنة مما قد روي فيها في هذا الباب قبل هذا الباب، وكان هو الذي لا يحدث غيره، لأنه من كلام رسول الله ﷺ، وهو الحجة على الناس جميعاً، وجب أن يحمل ذلك على أن الرطب داخل في الفاكهة، وعلى أن ما بقي من الفاكهة بعد الرطب وبعد العنب هو الذي يتم به العدد حتى يكون المذكور في حديث ابن عباس، كما أراده حتى تكون الفاكهة كما قال الذين قالوا: إن الرطب منها، لا كما قال من خالفهم في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب أيضاً حديث آخر، وهو

٥٦٨٧ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجمانى، حدثنا حصين بن عمر الأحمسي، حدثنا مخارق، عن طارق

عن عمر، قال: جاء ناسٌ من اليهودِ إلى النبي ﷺ، قالوا: يا محمدُ، في الجنةِ فاكهةٌ؟! قال: «فيها فاكهةٌ، ونخلٌ، ورُمَّانٌ». قال: ويأكلونَ كما يأكلونَ في الدنيا! قال: «نَعَمْ، وأضعافُ ذلك». قال: فيقضونَ الحوائجَ؟ قال: «لا، ولكنَّهُمْ يَعْرِقُونَ وَيَرشُحُونَ، فيُذهِبُ الله تعالى ما في بُطونِهِمْ من أذى»^(١).

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ لما سُئِلَ: في الجنةِ فاكهةٌ؟ قال: «فيها فاكهةٌ ونخلٌ ورُمَّانٌ»، فاستحالَ أن يكونَ ﷺ أجابَ مَنْ سألَه عن الفاكهةِ بذكره ما سوى الفاكهة، وَلَكِنَّهُ أجابَه بذكره الفاكهة، وكان في ذلك ما قد دَلَّ أن النخلَ والرمانَ من الفواكه، وبالله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال علي ابن المديني: ليس بالقوي، روى عن مخارق أحاديث منكرة، وضعفه النسائي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان. وقال مسلم: متروك الحديث.

مخارق: هو ابن خليفة الأحمسي، وطارق: هو ابن شهاب الأحمسي. ورواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٣٥) و(٣٤٨)، من طرق، عن يحيى بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

٩١٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ:

«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ،

فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ

لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

٥٦٨٩- وَحَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَذَكَرَ صَلَاةَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ لَمَّا قَالُوا لَهُ: رَأَيْنَاكَ تَكْعُكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي

رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عِنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ، لَأَكَلْتُمُ

مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/١، وابن خزيمة (١٣٧٧)،

عن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ١٨٦-١٨٧، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» =

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا أحسن ما جاء فيه: أنَّ معنى قوله: «لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» على المعنى الذي ذكرناه في العجوة، وفي حديث بُريدة^(١) الذي ذُكرت فيه، وذكر معها ما لو أخذه ﷺ مما رواه لغرسه حتى يأكلوا من فاكهة الجنة أن يكون المراد في هذا كذلك، وأن البقاء المذكور فيه هو على ما ينبت في الدنيا من عجم ذلك العنب حتى يكون في معناه كمثل العجوة التي ذكرنا في معناه الذي ذكرناه فيها.

= ١٦٤/١، وعبدالرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد (٢٧١١) و(٣٣٧٤)، والدارمي ١/٣٦٠،
 والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)،
 وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٨، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وابن حبان
 (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١، والبغوي (١١٤٠) مطولاً ومختصراً.
 ووقع في «سنن أبي داود» رواية اللؤلؤي عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو
 خطأ نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف».
 ورواه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به.
 (١) سلف برقم (٥٦٧٧).

٩١٣- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

في الدجال: أن معه جبالَ خبزٍ

حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيد بنُ سفيان الجحدريُّ، حدثنا ابنُ عونٍ، عن مجاهدٍ، قال:

كُنَّا في البحرِ سنةً ستين، علينا جنادةُ بنُ أبي أمية، فخطبنا ذاتَ يومٍ، فقال: أتينا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: أنذرتُكم المسيحَ، أنذرتُكم المسيحَ، إنَّه رجلٌ ممسوح - قال: أظنه أنه قال: - اليسرى، يَمْكُثُ في الأرض أربعين صباحاً معه جبالُ خبزٍ، وأنهارُ ماءٍ، يبلُغُ سلطانهُ كلَّ منهلٍ، لا يأتي أربعةَ مساجدٍ: المسجدَ الحرامَ، والمسجدَ الأقصى، ومسجدَ الطور، ومسجدَ الرسول ﷺ، غيرَ أن ما كان مِن ذلك، فاعلمُوا أنَّ اللهَ ليسَ بأعورٍ، قالها ثلاثاً^(١).

(١) سعيد بن سفيان الجحدري، روى له الترمذي، وحسن حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله.

ورواه أحمد ٣٦٤/٥، عن سعيد (وتحرف فيه إلى يزيد) بن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٤/٥ من طريق إسماعيل، عن أبي عون، به.

ورواه أحمد ٤٣٥/٥، وابن أبي شيبه ١٤٧/١٥ و١٤٨ من طريق منصور، =

٥٦٩٠ - وحدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا خلفُ بنُ هشام البزار، حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن نصر بنِ عاصم، عن سُبَيعِ بنِ خالدٍ، قال: سمعتُ حُذيفةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثم يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرُ ماءٍ بارِدٍ، فمن وقع في نَهْرِهِ وَجَبَ وزْرُهُ، وحطَّ أجره، ومن وَقَعَ في نارِهِ وَجَبَ أجرُهُ، وحطَّ وزْرُهُ»^(١).

٥٦٩١ - وحدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا شَيْبَان، عن

منصور، عن رِبعي

عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنَّا أعلمُ بما مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، معه نارٌ تحرق، ونهر ماءٍ بارِدٍ، فمن أدركه مِنْكُمْ، فلا يَهْلِكَنَّ، لِيُغْمِضَ عَيْنِيهِ، وَلِيَقَعُ في التي يراها ناراً، فَإِنَّهَا ماءٌ بارِدٌ»^(٢).

= وأحمد ٤٣٤/٥ من طريق سليمان، كلاهما عن مجاهد، به.

ونسبه الهيثمي ٣٤٣/٧ لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠٥/١٣: رجاله ثقات.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد - وهو اليشكري - فقد روى له أبو داود، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فضعيف.

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

ورواه مطولاً أبو داود (٤٢٤٤) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٢٤٥) و(٤٢٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢)، والحاكم

٤٣٢/٤ من طرق، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن رجاء - وهو ابن عمر =

.....
= الفداني - روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
شيبان: هو ابن عبد الرحمن البصري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وربيعي: هو ابن حراش.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/١٣٤ من طريق زائدة، وابن منده (١٠٣٧) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (٤٣١٥) من طريق جرير، عن منصور، لكنه قرن مع حذيفة أبا مسعود الأنصاري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥/١٣٣، وأحمد ٥/٣٨٦، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربيع، عن حذيفة.

ورواه الحاكم ٤/٤٩٠ من طريق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم الأشجعي، عن ربيع، عن حذيفة، وصححه على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٤٥٠) و(٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٦) و(١٠٧)، والطبراني ١٧/ (٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٤٤)، وابن منده (١٠٣٥) و(١٠٣٦)، والبيهقي (٤٢٥٩) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٢٩٣٥) (١٠٨)، وابن حبان (٦٧٩٩)، وابن منده (١٠٣٤) من طريق نعيم بن أبي هند، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة، وأبي مسعود الأنصاري.

ورواه مسلم (٢٩٣٤)، وابن منده (١٠٣٨) من طريق شقيق، عن حذيفة مرفوعاً نحوه.

وقوله: «وليقع في التي يراها ناراً، فإنها ماء بارد»، قال الحافظ في «الفتح» ٩٩/١٣: وهذا كله يرجع إلى اختلاف المرثي بالنسبة إلى الراثي، فلما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيل الشيء بصورة عكسه، ولما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً، وباطن النار جنة، وهذا الراجح! ولما أن يكون ذلك كناية عن=

٥٦٩٢ - وحدَّثنا إبراهيمُ بْنُ مرزوق، حدَّثنا وهبُ بْنُ جرير، أخبرنا
أبي، قال: سمعتُ قيساً يُحدِّثُ عن مجاهدٍ، عن جُنادةِ بن أبي أمية

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قال: قلنا له: حدَّثنا في
الدَّجَالِ حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ، فإنه قد اختلف علينا فيه،
قال: لا أُحدِّثُكم إلا ما سمعتهُ أُذناي، قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، فقال:
«أُنذَرْتُكم المسيحَ، قالها ثلاثاً، ألا إنه لم يكنْ قبلي نبيٌّ إلا أُنذِرُ أُمَّتهُ
وخافه عليها، ألا وإنَّه فيكم أيتها الأُمَّةُ، ألا وإنَّه آدمُ جعدٌ ممسوحٌ عينه
اليسرى، ألا إنَّ معه جنةٌ وناراً، ألا وإنَّ جنته نارٌ، وناره جنةٌ، وإنَّ معه
جبلًا من خبزٍ، ونهرًا من ماءٍ، ألا وإنَّه يُمطرُ ولا ينبت الأرضُ، ألا
وإنَّه يُسلطُ على نفسٍ فيقتلها، ثم يُحييها، ثم لا يسلطُ على غيرها،
ألا وإنَّه يَمُكُّ فيكم أربعين صباحاً»، ثم ذكر بقيةَ حديثِ يزيد، عن
سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيِّ^(١).

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هذه الآثارَ فيما ذكر فيها أنَّه مع الدَّجَالِ
من الخبزِ والماءِ، هل ذلك على الحقائقِ أو على ما سواها؟
٥٦٩٣ - فوجدنا يوسفَ بنَ يزيدٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا يعقوبُ بْنُ

= النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته
يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة
والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس
- وهو ابن مسلم المكي - فمن رجال مسلم.
وانظر أول الباب.

إسحاق بن أبي عباد. ووجدنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مُصعب، قالاً: حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال يوسف في حديثه: إِنَّهُ سَمِعَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ

عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: «مَا يُصِيبُكَ، إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ». قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ؟ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

فكان تصحيح حديث المغيرة هذا وما رويناه قبله على أن ما رويناه قبله هو ما يُوهِّمُهُ الدَّجَالُ النَّاسَ بِسَحَرِهِ أَنَّهُ مَاءٌ وَخُبْزٌ، فَيُرَوِّهُ كَذَلِكَ بِسَحَرِهِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ مِمَّا يَقْدِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني الفقيه، قاضي المدينة، راوي الموطأ عن مالك.

وعقوب بن إسحاق بن أبي عباد - وهو المكي البصري، ثم القلزمي -، قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٥/٩. ورواه ابن حبان (٦٧٨٢) عن أحمد بن خالد بن عبد الملك، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٦/٤ و٢٤٨ و٢٥٢، والبخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢) (٣٢) و(٢٩٣٩) (١١٥)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، وابن حبان (٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨)، وابن منده (١٠٣٠) و(١٠٣١)، والبغوي (٤٢٦٠) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

الحقيقة كما يَرَوْنَهُ بِأَعْيُنِهِمْ فِي ظُنُونِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَثَلِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَمَّا كَانَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ فَعَلْتَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] (١).

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَخَالِفُ مَا ذَكَرْتُمْ، وَذَكَرَ

٥٦٩٤ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَالُ فِي حَقَقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرَضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَرَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ

(١) قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِثْرِ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ (٦٨٠٠): إِنْكَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمَغِيرَةِ بِأَن مَعَ الدَّجَالِ أَنْهَارُ الْمَاءِ لَيْسَ يَضَادُ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ (٦٧٩٩) وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَهْرٌ يَجْرِي، وَالَّذِي مَعَهُ يُرَى أَنَّهُ مَاءٌ، وَلَا مَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «النَّهَائَةِ» ١٤٧/١: وَقَدْ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ حَزْمٍ وَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرُهُمَا فِي أَنَّ الدَّجَالَ مَمْخُوقٌ، مَمُوءٌ، لَا حَقِيقَةَ لِمَا يَبْدِي لِلنَّاسِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَشَاهَدُ فِي زَمَانِهِ، بَلْ كُلُّهَا خَيَالَاتٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ.

وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَارِي» ٩٣/١٣.

عينيه: كافر، يَقْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرُدُّ كُلَّ مَاءٍ وَمِنْهُمْ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبَزٍ وَخَضِرَةٍ يَسِيرُ بِهَا فِي النَّاسِ، وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ، إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ، أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ: نَهْرٌ يَقُولُ: الْجَنَّةُ، وَنَهْرٌ يَقُولُ: النَّارُ، مَنْ أَدْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ، فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أَدْخَلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ، فَهُوَ الْجَنَّةُ، وَيُبْعَثُ مَعَهُ شَيَاطِينُ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا فَيُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: هَلْ يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ؟ فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ النَّارِ بِالشَّامِ، فَيَأْتِيهِمْ، فَيُحَاصِرُهُمْ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيَجْهَدُهُمْ جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى، فَيُنَادِي مِنَ السَّحَرِ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جَنِي، فَيَطْلَعُونَ فَإِذَا هُمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَقَالُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمَ إِمَامُكُمْ فَيُصَلِّي بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَحِينَ رَأَاهُ الْكَذَّابُ يَنْمَاطُ كَمَا يَنْمَاطُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي. ثُمَّ قَطَعَ الْحَدِيثُ^(١).

- (١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.
- ورواه أحمد ٣٦٧/٣ عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد.
- ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان.
- ورواه الحاكم ٥٣٠/٤، وصححه من طريق حفص بن عبد الله السلمي، عن =

قال هذا القائل: ففي هذا الحديث تحقيق هذه الأشياء أنها تكون من الدجال.

فكان جوابنا له في ذلك: أن في هذا الحديث ما يدل على غير ما ظن، وذلك أن فيه: «ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءُ فْتُمْطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ». وفي ذلك تحقيق ما قلنا: إن هذه الأشياء إنما تكون منه على جهة السَّحَرِ الذي يُخِيلُ إِلَى مَنْ لَحَقَهُ ذَلِكَ السَّحَرُ أَنَّهَا حَقَائِقُ، وليست بحقائق.

وفي هذا الباب أيضاً آثار كثيرة من هذا الجنس تركنا شيئاً منها خوف طول الكتاب بها ترجع معانيها التي فيها إلى معاني ما ذكرناه، وأن ذلك كله على السَّحَرِ لا على الحقيقة، ونعوذ بالله من ذلك.

= إبراهيم بن طهمان مختصراً.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٤٤/٧: رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، وزاد في «كنز العمال» ٣٢٦/١٤ نسبه لأبي يعلى، والضياء في «المختارة».

وقوله: «في خفقة من الدين»، أي: في حال ضعف من الدين، وقلة أهله، من: خفق الليل: إذا ذهب أكثره، أو خفق: إذا اضطرب، أو خفق: إذا نَعَسَ.

وقوله: «ينمات كما ينمات الملح في الماء»، أي: يذوب، من: ماث الملح في الماء: أذابه، ومن المجاز: لبني عذرة قلوب تنمات كما ينمات الملح في الماء، ورجل مَيِّث القلب: لَيْثُهُ، ومَيِّث الرجل: ذَلَّلُهُ، وتَمَيَّثَ: ذَلَّ واسترخى.

٩١٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَوَّلِ مَبْعُوْثٍ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ مَنْ هُوَ؟!

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ
الذَّارِعِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ نَبِيٍّ بُعِثَ نُوحٌ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ نُوْحٌ، فَدَفَعَ
ذَلِكَ دَافِعٌ، وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
نَبِيِّهِ إِدْرِيسَ وَهُوَ إِيْلَاسَ.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن أبي سويد - وهو إبراهيم بن الفضل بن أبي
سويد الذارِع البصري -، قال أبو حاتم: من ثقات المسلمين رضا، ومن فوقه ثقات
من رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

ويشهد له حديث الشفاعة الطويل الذي رواه البخاري (٣٣٤٠) و(٣٣٦١) و(٤٧١٢)،
ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، وأحمد ٤٣٥/٢ و٤٣٦، والبيهقي
في «دلائل النبوة» من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه:
«فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض».

كما حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ إِدْرِيسَ هُوَ إِيَّاسُ، وَإِنْ يَعْقُوبَ هُوَ إِسْرَائِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(١).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ - يَعْنِي إِيَّاسَ - أَنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ إِيَّاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣]. وَهُوَ أَبُو جَدِّ نُوْحٍ، لِأَنَّ نُوحًا هُوَ ابْنُ لَمَكَ بْنِ مَتُوشَلَخَ بْنِ أَخْنُوخَ، وَهُوَ إِدْرِيسُ.

كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْنُوخُ: هُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ فِيمَا يَزْعَمُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، فَكَانَ أَوَّلَ بَنِي آدَمَ أُعْطِيَ النَّبُوَّةَ، وَخَطَّ بِالْقَلَمِ.

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّوَّادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ تَلَوْنَا مِنْ إِثْبَاتِ رِسَالَتِهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالَ الشَّيْخِينَ غَيْرَ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْهَدِيرِ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيُّ الْمَدَنِيُّ -، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبَخَّارِيُّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٢٧/٥: وَلَدَ رِبْعَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ٥١٦/٣: لَعَلَّهُ وَلَدَ عَامَ الْحَدِيثِ سَنَةَ سِتٍّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ.

قبل أن يكونَ نوحٌ، فوجب له بذلك التقدُّمُ في الرِّسالة من الله، وهو من أنبياء الله الذين قد ذكرهم في كتابه بقوله: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وكان فيما قد ذكرنا ما قد نفى ما رَوَيْتُمْ أن نوحاً كان أوَّلَ أنبياءِ الله بُعِثَ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لم يَنْتَفِ بِذلك شيءٌ مما ذَكَرَ هُذا المَتَوَهُّمُ المنكر انتفاءه به، لأن القرآن نزل بلسانِ العرب، فخطبوا بما يَعْرِفُونَ، وفهِمُوا بذلك مرادَ الله عز وجل فهمهم إيَّاه ما أنزله على نبيه المبعوث إليهم بلسانهم، وكان إدريسُ رسولاً من الله إلى قومه دونَ مَنْ سِوَاهُمْ من الناس، دَلَّ على ذلك إخبار الله عَزَّ وَجَلَّ عنه بقوله: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٣-١٢٥]، ومحال أن يكون قصد بهذا الخطاب إلا قومه دونَ مَنْ سِوَاهُمْ، فمن هو مبعوث إليهم كمن كان مبعوثاً إلى قومه الذين ذكرهم بهذا الخطاب لهم، وكان نوح مبعوثاً إلى جميع من كان في الأرض في زمنه، ودَلَّ على ذلك ما كان من عُقُوبَةِ الله إِيَّاهُمْ إِذْ عَتَوْا عما بلغهم إيَّاه بتغريقه الأرض كُلَّهَا^(١)، ولا

(١) ما قاله المصنف رحمه الله من أن الطوفان عَمَّ الأرض كلها محتمل، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾.

ويحتمل أنه لم يكن عاماً وإنما كان على الجهة التي كان يسكنها نوح عليه السلام وقومه، وأن البشر لم يكونوا منتشرين في جميع الكرة الأرضية، بل كانوا في المكان الذي عمه الطوفان، وأنهم هلكوا، وبقي نوح عليه السلام وذريته.

يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ كَانَ جَمِيعُ مَنْ كَانَ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مِنْهُ مَا اسْتَحَقُّ بِهِ تِلْكَ الْعَقُوبَةَ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَقَلْنَا بِهِ أَنْ إِدْرِيسَ كَانَ مَبْعُوثاً إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنْ نُوحاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ مَبْعُوثاً إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِهِ، وَلَمْ يَبْعَثْ قَبْلَهُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلُ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً فِي زَمَنِهِ.

وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاطَبَ بِهِ النَّاسَ الْخُطَابَ الَّذِي أَعْلَمَهُمْ بِهِ فِي نُوحٍ مَا أَعْلَمَهُمْ بِهِ فِيهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ لَنَبِيِّهِ نُوحٍ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنَ اللَّهِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ فِي إِدْرِيسَ، وَفِي نُوحٍ مِمَّا قَدْ تَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ كَانَ غَيْرَ مُخْتَلَفٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾، يَرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ، ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢].

وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَيْضاً بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ٥-٣].

٩١٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

أمره في حلب الناقة بترك دواعي اللبن

٥٦٩٦ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا محمد بن كثير العبدِيُّ،

حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان

عن ضرار بن الأزور، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بي، أو برجلٍ يَحْلُبُ
- كأنه يعني ناقةً -، فقال: «دَعْ دَوَاعِي اللَّبَنِ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سنان، فقد وثقه ابن معين،
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد أُعْلِيَ بأن جماعة من الحفاظ خالفوا سفيان،
 فقالوا: عن يعقوب بن بحير، عن ضرار، بدلاً من عبد الله بن سنان.
 ورواه الطبراني (٨١٢٧) من طرق عن محمد بن كثير العبدِي، عن الثوري،
 بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١١/٤ و٣٣٩، عن عبد الرحمن، والبخاري في «التاريخ»
 ٣٣٩/٤، عن مؤمل، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، والحاكم ٦٢٠/٣،
 عن قبيصة بن عقبة، ثلاثتهم عن الثوري، به.

قال الطبراني بعد رواية الحديث: هكذا رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن
 عبد الله بن سنان، وخالفه أصحاب الأعمش، فرووه عن الأعمش، عن يعقوب بن
 بحير.

وجاء في «علل ابن أبي حاتم» ٢/٢٤٥، قال أبو حاتم وأبو زرعة: روى هذا=

٥٦٩٧- وحدثننا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، كذلك سواء^(١).

وأما مَنْ سِواه ممن حَدَّثَ به عن الأعمش، فَيُحَدِّثُونَ به عنه

٥٦٩٨- كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا عمرو بنُ خالد، حدثنا

= الحديث جماعة من الحفاظ، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور بدلاً من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح، قال أبي: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

قلت: ويعقوب بن بحير، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أورد حديثه هذا بإسناده، وقال بإثره: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواء.

قلت: وضرار بن الأزور: قال البخاري، وأبو حاتم وابن حبان: له صحة، كان فارساً شجاعاً شاعراً، شهد قتال مسيلمة باليمامة، فأبلى فيه بلاء عظيماً حتى قطعت ساقاه جميعاً، فجعل يجثو على ركبتيه ويقا تل، وتطوّه الخيل حتى غلبه الموت، قال الواقدي، وقيل: قتل بأجنادين من الشام، قاله موسى بن عقبة، وقيل: شهد فتح دمشق، ثم نزل حران، وقيل: توفي بالكوفة زمن عمر بن الخطاب، ويقال: توفي بدمشق، ودفن بظاهر الباب الشرقي. انظر «أسد الغابة» ٥٣/٣-٥٢، و«الإصابة» ٢٠١-٢٠٠/٢.

وقوله: «دع دواعي اللب»، قال ابن الأثير: أي: أبق في الضرع قليلاً من اللب، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما وراءه من اللب فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ دره على حاله. (١) هو مكرر ما قبله.

زهيرُ بن معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير
عن ضرار بن الأزور: أنه سَمِعَهُ يَقُولُ: أهدينا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لَقِحةً، ثم ذكر مثله سواء^(١).

٥٦٩٩ - وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، أخبرنا حَبَّانُ بنُ هلال، حَدَّثَنِي
ابنُ المبارك، حدثنا سليمانُ الأعمشُ، عن يعقوب بن بحير
عن ضرار بن الأزور، قال: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِلِقْوَحٍ مِنْ أَهْلِي.
فقال لي: «أَحْلِبْهَا». فَذَهَبْتُ أَجْهَدُهَا. فقال: «لا تُجْهَدُهَا دَعْ دَواعِي
اللَّبَنِ»^(٢).

(١) يعقوب بن بحير لا يعرف كما قال الذهبي، وقد تفرد عنه الأعمش، وباقي
رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابه.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن خالد، عن
عمرو بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق أسود بن عامر، عن زهير بن معاوية، به.
ورواه وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، وهناد في «الزهد» أيضاً (٧٩٥)، وأحمد
٧٦/٤ و٣٢٢ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ» ٣٣٩/٤، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» (١٠٦٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٦٥٤/٢، وابن حبان
(٥٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) و(٨١٢٩) و(٨١٣٠) من طرق، عن
الأعمش، به.

واللقحة: الناقة القرية العهد بالنتاج.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن بحير، فهو مجهول كما سلف.
ورواه أحمد ٣٣٩/٤ من طريق محمد بن بكار، والبخاري في «التاريخ» =

٥٧٠٠ - وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزُورِ، قَالَ: أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُهَا فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ ﷺ: «دَعْ دَوَاعِيَ اللَّبَنِ»^(١).

وقد روي هذا المعنى أيضاً في الأمر بترك دواعي اللبن من رسول الله ﷺ عن غيرِ ضِرَارٍ وهو نُقَادَةُ بْنُ مَعْنٍ الْأَسَدِي

٥٧٠١ - كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُضْلَةَ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ نُقَادَةَ بْنِ سَعْرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلِقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْلُبْ». فَذَهَبْتُ أَحْلُبُ، فَقَالَ ﷺ: «دَعْ دَوَاعِيَ اللَّبَنِ»^(٢).

= ٣٣٨/٤ من طريق عبدان، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٥٤/٢ من طريق عبد الله بن عثمان، والطبراني (٨١٣١) من طريق نعيم بن حماد، والحاكم ٢٣٧/٣ من طريق حسن بن علي، أربعتهم عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. واللقوح: الناقة الغزيرة اللبن.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن بحير فمجهول. ورواه الدارمي ٨٨/٢ عن يعلى بن عبيد، ومن طريقه الذهبي في «الميزان» ٤٤٩/٤.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٣/٣ من طريق الحجاج بن يوسف، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن نضلة وأبوه لم أجد لهما ترجمة. =

فتأملنا المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ بأمره بترك دواعي اللبن في حلب الناقة، ما هو؟

فكان الذي وجدنا في ذلك: أنه ﷺ عربيٌّ يُحِبُّ أخلاق العرب ولزومها ما لم يُؤْمَرْ بخلافها، وكان من أخلاق العرب إذا حاولوا حَلَبَ ناقةٍ أن يُبْقُوا في ضَرْعِها شيئاً من اللبن الذي فيه، فإذا احتاجوا بعد ذلك إلى لبنها إما لِضَيْفِ نَزَلٍ بهم، وإما لِحَاجَةِ منهم إليه لأنفسهم احتلبوا مما كانوا قد بَقَّوْهُ في ضَرْعِها مِنَ اللَّبَنِ شيئاً، وإن قَلَّ، ثم خَلَطُوهُ بماءٍ باردٍ، ثم ضَرَبُوا به ضَرْعَها وأَذْنَوْا منها حُورَها إن كان عندهم أو جلدَ حُوارٍ إن كانوا قد نَحَرُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَحَشَوْهُ بما كانوا يحشونه به، فتلحسه وتَدِرُّ عليه من اللبن من ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون إلى

= ونقادة بالقاف: الأسدي، ويقال: الأسلمي، وقد اختلف في اسم أبيه، ف قيل: عبد الله، وقيل: خلف، وقيل: سحر، قال البخاري: له صحبة، وهو معدود في أهل الحجاز، سكن البادية، وقال العسكري: يكنى أبا بهيشة، نزل البصرة، وله حديث غير هذا في «مسند أحمد» ٧٧/٥، و«سنن ابن ماجه» (٤١٣٤).

ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٩٦٥) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا محمد بن فضلة، بهذا الإسناد. وذكر الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/٨ رواية أخرى عزاها للطبراني من حديث نقادة أيضاً، ولم أجدها في «مجمع البحرين»، وليست هي في الطبراني «الكبير»، ثم قال: في إسناد الرواية الأولى إسحاق الفروي، وهو متروك، وفي إسناد الثانية يعقوب بن محمد الزهري، وهو متروك، وجماعة لا يعرفون.

قلت: إسحاق الفروي الذي هو في الرواية الأولى تابعه عند المصنف إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وتبقى علة الحديث جهالة محمد بن فضلة وأبيه.

صرفه منه من احتياجهم لضيف ومن أنفسهم، فأمر النبي ﷺ من أمره
بترك دواعي اللبَنِ لهذا المعنى، ولم يسع في المرادِ بذلك أحسن من
هذا المعنى، وبالله التوفيق.

وقف على القرآن

٩١٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي إِتْيَانِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَفِي صَلَاتِهِ فِيهِ

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٣٠/٢ و٥٧، والبخاري (١١٩٤)، وأبو داود (٢٠٤٠) عن مسدد،
ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طريق عبد
الرحمن بن محمد بن منصور، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود الطيالسي (١٨٤٠)، ورواه ابن سعد ٢٤٥/١، وأحمد ١٠١/٢،
والبيهقي ٢٤٨/٥، من طريق محمد بن عبيد، وأبو داود (٢٠٤٠)، والبيهقي ٢٤٨/٥
من طريق عبد الله بن نمير، وزاد: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وابن أبي شيبة ٣٧٣/٢
و٢١١/١٢، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن عبيد الله بن
عمر، به.

ورواه أحمد ٥٢٤/٢، والبخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٥)، وابن
حبان (١٦٢٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦٤/١٣ من طريق أيوب، عن نافع،
به.

ورواه وكيع في «الزهد» (٣٩١) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، به.
ورواه ابن سعد ٢٤٥/١ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن
ابن عمر.

٥٧٠٣ - وحدثننا يزيدُ، حدثنا القعنبيُّ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن

نافعٍ.

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، مثله^(١).

٥٧٠٤ - وحدثننا الحسنُ بنُ عُليبٍ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ الله بنِ

بُكيرٍ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلانَ

عن نافعٍ مولى ابنِ عمر: أن ابنَ عمر كان يأتي مسجدَ قُباءَ

ويركب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتيه راكباً وماشيّاً^(٢).

٥٧٠٥ - وحدثننا فهْدُ بنُ سليمان، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ

يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياشٍ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: لم يكنِ النبيُّ عليه السَّلامُ يأتي شيئاً من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/١٦٧، ومن طريقه أحمد ٢/٦٥، والخطيب في

«موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٨٠. قال ابن عبد البر ١٣/٢٦١: هكذا قال

يحيى، وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن

نافع، ورواه جُلُّ رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار، جميعاً.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان - واسمه محمد -

فقد روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢/١٥٥ من طريق أسباط بن محمد، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من

طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

المساجد تلك إلا مسجد قباء. قال: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُهُ^(١).

٥٧٠٦ - وحدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا معنُ بنُ عيسى المدني، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً^(٢).

٥٧٠٧ - وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني ابنُ دينار:

أنَّهُ سَمِعَ ابن عمر، يقول: كان رسولُ الله ﷺ يأتي مسجدَ قُباء ماشياً وراكباً^(٣).

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥٨/٢ و٦٥، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي ٣٧/٢، وابن حبان (١٦١٨)، والبخاري (٤٥٨) من طرق، عن مالك، به.

ورواه الحميدي (٦٥٨)، وابن سعد ٢٤٥/١، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، وعبد بن حميد (٧٩٠)، وأحمد ٧٢/٢ و١٠٨، والبخاري (٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والبخاري في «الجمعيات» (٢١٣٩)، وابن عدي ٧٢٦/٢، وابن حبان (١٦٢٩) و(١٦٣٠) و(١٦٣٢)، والحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

وفي بعضها زيادة: «يوم السبت».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقى، مولاهم المدني، وابن دينار: هو عبد الله.

٥٧٠٨ - وحدثنا يزيد، حدثنا حبان بن هلال، وشيبان بن فروخ،
قالا: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

ففي هذه الآثار: أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء، وفيها
ما قد دلَّ على أن ذلك كان منه عادة من عاداته، لأنَّ في هذه الآثار:
أنه كان يأتيه، وليس فيها أنه أتاه، فيكون ذلك على الإتيان مرة واحدة.

فقال قائل: فقد رَوَيْتُمْ عن المعرور بن سويد ما قد تقدمت
روايَتكم إيَّاه في هذا الكتاب^(٢) أنهم كانوا مع عمر بطريق مكة، فرأى
أناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجداً
صلى فيه النبي ﷺ، وأنه قال: إنما هلك من كان قبلكم بأشباه ذلك
يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في شيء
من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، فليصل فيها، وإلا
فلا يتعمد لها.

قال: وفيما رويتم من قصد رسول الله ﷺ إتيان مسجد قباء ما
دلَّ على حُضِّه أصحابه على مثل ذلك من إتيانهم إيَّاه، بل قد روي
من إتيانهم إيَّاه، ولزومهم له، وصلاتهم فيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١١٩٣)، والبخاري (٤٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن
عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) انظر «مسند الفاروق» ١/١٤٢-١٤٣ لابن كثير.

ما قد حَدَّثَنَا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريج:
أن نافعاً، أخبره:

أن عبدَ الله بن عمر، قال: كان سالمٌ مولى أبي حذيفة يؤمُّ
المُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ فِيهِمْ: أَبُو
بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ
قِرَاءَةً^(١).

قال: ففي هذا ما يُخَالِفُ ما رواه المَعْرُورُ، عَنْ عُمَرَ لَا سِيَّما فِي
هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ مِمَّنْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ مَعَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ ذَكَرَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهِ أَيْضاً.

٥٧٠٩ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يونس، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
هشامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٧١٧٥) عن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا
الإسناد.

ورواه أيضاً (٦٩٣)، وأبو داود (٥٨٨)، وابن خزيمة (١٥١١) من طريق عبيد
الله بن عمر، عن نافع، به.

قال الحافظ: واستشكل ذكر أبي بكر فيهم إذ في الحديث أن ذلك كان قبل
مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البيهقي باحتمال أن يكون سالم
المذكور استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفى ما فيه.

قباء، فَسَمِعَتْ به الأنصارُ، فجاؤوا يُسَلِّمُونَ عليه. فقلتُ لِبَلالٍ أو صُهَيْبٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وهو يُصَلِّي؟ قال: يُشِيرُ بيده^(١).

٥٧١٠ - وما قد حدثنا يونسُ، ومحمدُ بنُ عبد الله، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ عبد الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ نافع، عن هشام بن سعد، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى قباءَ فصلَّى، فسمعت به الأنصارُ، فجاؤوا فَسَلَّمُوا عليه، فَأشارَ إليهم بيده باسِطَ كَفِّهِ. لم يقل يونسُ:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد - وهو المدني - ينحط حديثه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١ بإسناده ومثته. ورواه البيهقي ٢٥٩/٢ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ١١٩/١، وابن أبي شيبة ٧٤/٢، والحميدي (١٤٨)، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ٣١٦/١، والنسائي ٥/٣، وابن ماجه (١٠١٧)، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢٥٩/٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، حدثنا زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: دخل النبي ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - يعني مسجد قباء - فدخل رجال من الأنصار يسلمون عليه، قال ابن عمر: فسألت صهيباً - وكان معه -: كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا كان يُسلم عليه وهو يُصلي؟ فقال: كان يشير بيده.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، وانظر الحديث الذي بعد هذا.

باسط كفه^(١).

٥٧١١- وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبَاءَ لِيُصَلِّيَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَسَمِعْتُ بِهِ الْأَنْصَارَ، فَجَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا بِلَالُ، كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ^(٢).

قَالَ: فَذَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَفِي هَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مَعَ مَا قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ أَيْضاً: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَذَكَرْتُمُوهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(٣). أَفِيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ صَلَاتَهُ فِي بَيْتِهِ، وَخَرَجَ

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف ٤٥٣/١-٤٥٤ عن يونس، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١ بإسناده ومثته.

ورواه ابن سعد ٢٤٥/١، وأحمد ١٢/٦، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٧)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٩٤٧)، والبيهقي ٢٥٩/٢ و٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

(٣) سلف في الجزء الثاني برقم (٦١٣).

إلى مَسْجِدِ قِباءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ تَطَوُّعٌ، فَيَتْرَكَ الْأَفْضَلَ مَعَ تَرْكِ تَجَشُّمِ الْمَسَافَةِ، وَبِمَضِيِّ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ مِنْ تَجَشُّمِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ مِمَّا رُوِيَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ الْمَعْرُورِ، عَنْ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ لِقَصْدِهِمْ كَانَ إِلَى مَوَاضِعَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لِفَضْلِ فِيهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَإِنَّمَا أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مِنْهَا لَا لِفَضْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى غَيْرِهِ، فَكِرَةً عُمَرُ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ، فَيَرْجِعُونَ بِذَلِكَ إِلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ اتِّبَاعِ آثَارِ أَنْبِيَائِهِمْ حَتَّى اتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبَيْعًا، وَكَانَ مَسْجِدُ قِباءَ لَهُ فَضِيلَةٌ يُؤْتَى مِنْ أَجْلِهَا، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا بَنَى لِمَا ذَكَرَ الَّذِينَ بَنَوْهُ أَنَّهُمْ بَنَوْهُ لَهُ لِيَكُونَ كَمِثْلِهِ، فَكَانَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ إِظْهَارِهِ وَمَا بَنَوْهُ لَهُ مِنْ إِرَادَتِهِمْ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ تَرْكِهِ مَسْجِدَ قِباءَ، وَإِقْرَارِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِفَضِيلَةٍ فِيهِ وَرِضَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا بَنَاهُ أَهْلُهُ مِنْ أَجْلِهِ، ثُمَّ جَهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ حَمْدِهِ إِيَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ﷺ أَلَّا يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْعَلُوهَا إِذَا دَخَلُوا الْمَسَاجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسُوا فِيهَا

٥٧١٢ - كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ عَنْ

عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى
عن أبي قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).

٥٧١٣ - وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن عثمان بن أبي
سليمان: أنه سمع عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم
الزرقى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
ورواه مالك في «الموطأ» ١٦٢/١، ومن طريقه رواه أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٣،
والدارمي ٣٢٣/١، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي
(٣١٦)، والنسائي ٥٣/٢، وابن ماجه (١٠١٣)، وأبو عوانة ٤١٥/١، وابن حبان
(٢٤٩٧)، وابن خزيمة (١٨٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٣، والخطيب في
«تاريخه» ٣١٨/١٢.

ورواه أحمد ٣١١/٥، وأبو داود (٤٦٨) من طريق عتبة بن عبد الله، وابن
خزيمة (١٨٢٧)، وابن حبان (٢٤٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٣٨٣) من طريق
يحيى بن سعيد، والدارمي ٣٢٣/١ من طريق فليح بن سليمان، وابن خزيمة
(١٨٢٧) من طريق زياد بن سعد، وابن حبان (٢٤٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة،
والطبراني (٣٢٨٠) من طريق أبي الأسود، كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.
ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق ابن إسحاق، عن عامر بن عبد الله، به.
ثم رواه من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عامر بن عبد
الله، به.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن
سليم، به.

عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٧١٤ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا مكّي بن إبراهيم،
حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،
عن عمرو بن سليم - وكان امرأً ذا هيئة -

أنه سمع أبا قتادة الأنصاري، يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر
مثله^(٢).

٥٧١٥ - وكما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد، حدثنا
أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن محمد بن عجلان،

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن أبي سليمان
- وهو ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي قاضي مكة - فقد روى له أبو داود والنسائي
وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق يونس وشعيب، عن سفيان، عن عثمان وابن
عجلان، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٢١)، وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠٥، وابن خزيمة (١٨٢٥) من
طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وقرن عند أكثرهم عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١١٦٣)، والبيهقي ٥٣/٣ من طريق مكّي بن إبراهيم، بهذا
الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد،
به.

وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم
عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

قال: وزاد ابن جريج: ولا يجلس^(٢) حتى يُصلي.

٥٧١٦- حدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن أبي يزيد، حدثنا
إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة، حدثني محمد بن
يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم الزرقى

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم
المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»^(٣).

٥٧١٧- وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا محمد بن

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد
روى له مسلم متابعة، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٢٤٩٩) من طريق همام، عن ابن جريج وحده، به.

ورواه أبو عوانة ٤١٥/١ من طريق سفيان، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق
يحيى، كلاهما عن ابن عجلان وحده، به.

وانظر رقم (٥٧١٤) ففيه رواية عن ابن عجلان.

(٢) في الأصل: ولا يستأخر.

(٣) صحيح، خالد بن أبي يزيد روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه
من رجال الشيخين.

ورواه مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩)، وأبو عوانة ٤١٥/١، وابن
أبي حاتم في «العلل» ١٨١/١ من طريق زائدة، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد،
وسقط من المطبوع من مسند أبي عوانة: محمد بن يحيى بن حبان.

الصَّبَّاحُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ.

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، مثله^(١).

٥٧١٨ - وكما حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قُدَيْدٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى،

(١) سهيل - وهو ابن أبي صالح - صدوق احتج به مسلم، لكن تغير حفظه بأخرة، وقد خالف الثقات في روايته هذه فجعله من مسند جابر، وهو وهم منه رحمه الله.

ورواه أبو يعلى (٢١١٧) من طريق حماد، والخطيب ٤٧/٣ من طريق عبدة بن حميد، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطيب: وهكذا روى هذا الحديث خارجة بن مصعب، عن سهيل، وهو وهم، خالف الناس سهيل في روايته، وقد رواه مالك بن أنس، وزباد بن سعد، وربيع بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال الترمذي ١٣٠/٢ بعد رواية حديث أبي قتادة: وروى سهيل...، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

ولجابر حديث بغير هذا اللفظ من غير هذا الطريق في صلاة تحية المسجد.

رواه الحميدي (١٢٢٣)، وأحمد ٣/٣٨٠، والبخاري (٩٣٠) (٩٣١) و(١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) (٥٥) و(٥٦)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي ٣/١٠٣، وابن ماجه (١١١٢)، والبيهقي ٣/١٩٣ من طرق، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٤٩٦) بتحقيقنا.

عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ، فلا يجلسُ حتَّى يركعَ ركعتينِ، فإنَّ الله تعالى جاعِلٌ له مِنْ رُكْعَتِهِ في بيته خيراً»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً، سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال ابن حبان: كان ممن يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه، حتى حَسُنَ التنكب عن الاحتجاج به، وإبراهيم بن يزيد بن قديد، قال العقيلي في «الضعفاء» ٧٢-٧١/١: في حديثه وهم وغلط، وأورد حديثه هذا من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد، وزاد في متنه: «وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً».

قلت: وكان رواية أبي جعفر هذه مختصرة منه، قال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين في دخول المسجد ثابت.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٥١/١ من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا بهذا الإسناد منكر.

وقال البخاري في «التاريخ» ٣٣٦/١ بعد أن أورد الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد بن قديد، بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين»، سمع منه سعد بن عبد الحميد: وهذا لا أصل له.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧٥/٣ مختصراً، ونقل عن الأزدي أنه قال: لا أصل له.

ورواه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فذيك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وكثير بن زيد - وهو الأسلمي - ليس بالقوي، يكتب =

فيكون ما صلّاه رسول الله عليه السّلام في مسجدِ قباء لدخوله إيّاه الدخولَ الذي أراد به الجلوسَ فيه، فيصلّي الصلاةَ التي صلّى فيه كذلك لا لما سواه.

قال: ففي حديث أبي نوح الذي ذكرته عن علي بن معبد: أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي مسجدَ قُباء ليُصلّي فيه، فدلّ ذلك: أنّه قد كان يقصدُ للصلاة فيه.

فكان جوابنا له في ذلك: أنّ هذا الحديث لم نَجِدْه في حديث أحدٍ ممن حدث به عن هشام بن سعد غير أبي نوح، وعسى أن يكون ذلك وهماً منه، لأن الجماعةَ بالحفظِ أولى من الواحدِ، وقد يحتملُ أن يكونَ ما في الحديثِ «ليُصلّي فيه» إنّ كان ثابتاً من كلام بعض رواته ليس عن النبي ﷺ على أنّه حمَلَ الأمرَ على أنّه كان لا يأتيه ليُجلِسَ فيه إلّا صلّى فيه قبلَ أن يجلسَ.

فأما صلاته في بيته التطوع، فما فَضَّلَ مِنَ الصلاةِ في مسجدِ قباء، لأنّ رسولَ الله ﷺ لما فَضَّلَها على الصلاةِ في مسجده. فقال للناس لما اجتمعوا إليه في شهر رمضان ليُصلّي بهم فيه: «أيّها النّاسُ صلّوا في بُيُوتِكُمْ، فإنّ خيرَ صلاةٍ المرءِ في بيته إلّا المكتوبة».

ومسجده ﷺ في الفضلِ فوقَ مسجدِ قباء، فإذا كانت صلاةُ التطوع

= حديثه، ولا يحتاج به.

وقال البوصيري ١٩٧/١: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة، مرسل.

في البيوت أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ كانت أخرى أن تكون
في البيوت أفضل منها في مسجد قباء، فقد بان بحمد الله تعالى أن
لا تضاد في شيء من هذه الآثار التي رويناها في هذا الباب، وبالله
التوفيق.

وقف
دار
الافتاء
بمكة
المنورة

٩١٧- باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر

في أمره إياه أن يُضحّي بعتود

٥٧١٩- حدثنا الربيعُ المَرادِيُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا
الليثُ بنُ سعد، حدثني ابنُ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ

عن عُقبة بنِ عامرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاه غنماً يَقْسِمُهَا على
أصحابِهِ ضحَايا، فبقي عَتودٌ، فذكره لِرَسُولِ الله ﷺ، فقال: «ضَحُّ بِهِ
أَنْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ابن أبي حبيب: هو يزيد بن أبي حبيب المصري، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد
الله اليزني.

ورواه أحمد ١٤٩/٤، والدارمي ٧٨/٢، والبخاري (٢٣٠٠) و(٢٥٠٠)
و(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) (١٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن
ماجه (٣١٣٨)، والطبراني ١٧/٧٦١، والبيهقي ٢٦٩/٩-٢٧٠، والبخاري (١١١٦)
من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

والعتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي، وأتى عليه حول.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد ١٩٤/٥، وأبي داود (٢٧٩٨)،
وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، والبيهقي
٢٧٠/٩.

فقال قائلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا وَالْعَتُودُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صَغِيرِ أَوْلَادِ
الْمَعِزِّ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُضَحَّى بِمِثْلِهِ؟

فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِخْصَةً
مِنْهُ لِعُقْبَةِ بَأْنِ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ، لَا لِمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ، كَمَا جَعَلَ لِأَبِي
بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنْ يُضَحِّيَ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعِزِّ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَهُ خَاصَّةٌ، وَعَلَى
أَنَّ لَا يَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ.

وقد ذكرنا حديثَ أَبِي بُرْدَةَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(١).

فقال قائلٌ: فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ بِخِلَافِ مَا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَكَرَ

٥٧٢٠ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَاعِ
الضَّأْنِ^(٢).

(١) انظر «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٥).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاذ بن عبد الله الجهني،
فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، نزيل مصر.
ورواه النسائي ٢١٩/٧، وابن الجارود (٩٠٥)، وابن حبان (٥٩٠٤) من طرق،
عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧/ (٩٥٣)، والبيهقي ٢٧٠/٩ من طريق بكر بن مضر، عن
عمرو بن الحارث، به.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون ما كان من إخبار عُقبة في هذا الحديث لما كانوا ضَحَّوْا به مَعَ رسولِ الله ﷺ، يُريدُ به ما كانت الجماعةُ الذين كانوا مَعَ رسولِ الله ﷺ حينئذٍ سِوَاهُ ضَحَّوْا به مما كان عُقبة قَسَمَهُ عليهم بأمرِ رسولِ الله ﷺ، ثم اختصَّهُ هو بالرخصة فيما أمره أن يُضحِّي به من العتودِ التي أمره أن يُضحِّي بها.

مع أننا قد اعتبرنا هذا الحديث، فوجدناه فاسد الإسناد، مقصراً عن عُقبة

٥٧٢١ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجُهَنِيُّ، قال:

سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الجَدْعِ مِنَ الضَّانِ، فقال: ما كان سنَّةُ الجدعِ مِنَ الضَّانِ إِلَّا فيكُمْ، سأل عُقبةُ بنُ عامرٍ رسولَ الله ﷺ عن الجدعِ مِنَ الضَّانِ، فقال: «ضَحَّ بِهِ»^(١).

= قال البغوي في «شرح السنة» ٣٢٩/٤: أما الجدع من الضان، فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً، قلت: الأشهر عند أهل اللغة: هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد - وهو الليثي - صدوق، حسن الحديث، خرج له مسلم في «الشواهد»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١٥٢/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٥٤ من طريق وكيع، عن =

فعادَ هذا الحديثُ إلى معاذ بن عبدِ الله بن حبيبِ الجهني، عن سعيد بن المسيب بذكر ما كان من رسولِ الله ﷺ في الضحية بالجدع من الضأن، فعادَ منقطعاً، وعادَ الحديثُ المتصل عن عقبه الحديث الذي بدأنا بذكره، وإذا كان الجدع لا يجوزُ إلا من الضأن خاصة في الأضحية كان إطلاقُ الأضحية به من غيرِ الضأن، مما قد دلَّ على الخصوصية بذلك لمن أطلقَ له.

فإن قال قائلُ: فهل تجدون حديثاً صحيحاً في أمرِ رسولِ الله ﷺ بالضحية من الجدع من الضأن؟

قيل له: نعم، قد وجدنا في ذلك حديثاً صحيحاً، وهو

٥٧٢٢ - ما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي، وعبدُ الله بن محمد بن خشيش البصري، قالوا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير

عن جابر بن عبدِ الله، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً

= أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٨١٥٣) عن الأسلمي أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن عقبه بن عامر. وهذا سند ضعيف تالف لا يفرح به.

أبو جابر البياضي - واسمه محمد بن عبد الرحمن - من أهل المدينة، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه، ولم يكن مالك يرضاه، وقال: كنا نتهمه بالكذب، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث.

إلا أن تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَادْبَحُوا مَكَانَهَا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ^(١).

فإن قَالَ قائلٌ: فهذا دليلٌ على أنه لا يجوزُ الأضحيةَ بالجذعةِ من الضَّأْنِ إلا عندَ عدمِ المُسِنَّةِ، فمن أين أطلقتمُ الضحيةَ بها عندَ وجودِ المُسِنَّةِ؟

فكان جوابُنا في ذلك:

٥٧٢٣ - أن يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمِّه، قال: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ بِلَالٍ الْأَسْلَمِيَّةُ

عن أبيها: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «يجوزُ الجذعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً إِنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ»^(٢).

(١) إسناده على شرط مسلم.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه أحمد ٣/٣١٢ و ٣٢٧، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧/٢١٨، وابن ماجه (٣١٤١)، وابن الجارود (٩٠٤)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨)، والبيهقي ٥/٢٢٩ و ٢٣١ و ٩/٢٦٩ و ٢٧٨-٢٧٩، والبغوي ٤/٣٣٠ من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، وعند الجميع عن أبي الزبير.

ورواه أبو يعلى (٢٣٢٣) من طريق سليمان بن حرب، عن أبي الزبير، به. (٢) إسناده ضعيف لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ومع ذلك فقد حَسَّنَ إسناده الحافظ في «الإصابة» ٦/٥٤٩ في ترجمة هلال الأسلمي والد أم بلال. ورواه ابن ماجه (٣١٣٩) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

= ورواه أحمد ٣٦٨/٦، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق علي بن بحر أبي ضمرة، عن محمد بن أبي يحيى، به.

ورواه أحمد في «مسنده» ٣٦٨/٦، ومسدد في «مسنده»، وابن السكن - كما في «الإصابة» ٤١٨/٤ -، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٩٥)، والطبراني ٢٥/٣٩٧، والبيهقي ٢٧١/٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى، حدثني أمي، عن امرأة من سليم يقال لها أم بلال، دون ذكر أبيها.

وتابع يحيى بن سعيد حاتم بن إسماعيل والقاسم بن محمد - كما ذكر الحافظ ابن حجر - عند ابن منده.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٤، وقال: ورجاله ثقات! وذكره الحافظ في «الفتح» ١٥/١٠ وسكت عنه.

وفي الباب عند أحمد ٣٦٨/٥، ومن طريقه الحاكم ٢٢٦/٤، عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، والنسائي ٢١٩/٧ عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، كلاهما عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا في سَفَرٍ فحضر الأضحى، فجعل الرَّجُلُ منا يشتري المُسِنَّةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجلٌ من مُزينة: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فحضر هذا اليومُ فجعل الرَّجُلُ يطلب المُسِنَّةَ بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعَ يوفي مما يُوفي منه الشئ».

وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قال، ورواه مختصراً أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠) من طريق الثوري، عن عاصم، عن أبيه، فسمى الصحابي مجاشع بن مسعود السلمي.

وعن أبي هريرة عند أحمد ٤٤٤/٢، والترمذي (١٤٩٩) مرفوعاً بلفظ: «نعمت الأضحية الجَذَعُ من الضأن» وهو ضعيف.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: =

ففي هذا إباحة الضحية بالجذع من الضأن على كُلِّ الأحوال .
وقال قائل: قد رُوِيَ عن عُقبة: أنَّ الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ
أن يُضحي بها كان جذعاً لا ما سِواه، وذكر
٥٧٢٤ - ما قد حَدَّثنا يحيى بنُ عثمان، حَدَّثنا نعيمٌ، حَدَّثنا ابنُ
المبارك، أَخبرنا هشامٌ - صاحبُ الدستوائي -، عن يحيى بن أبي كثيرٍ،
عن بَعْجَةَ بن عبدِ الله
عن عُقبة بن عامر، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ ضحايا بَيْنَ أصحابه،
فَأَصَابَ عُقبةُ منها جذعاً، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَضحي بها. قال:
«نَعَمْ»^(١).

= أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية.

(١) حديث صحيح. نعيم - وهو ابن حماد - وإن كان فيه كلام - قد تويع، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقول المؤلف: هذا حديث لا يتصل بعقبة، لأن
بعجة بن عبد الله لا لقاء له لعقبة، مردود بتصريح بعجة بسماعه من عقبة في رواية
مسلم.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ١٤٤/٤ - ١٤٥ - ١٥٦، والدارمي
٧٨-٧٧/٢، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)،
والنسائي ٢١٨/٧، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني
١٧/ (٩٤٦) و (٩٤٧)، والبيهقي ٢٦٩/٩ من طرق، عن هشام الدستوائي، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم بإثر (١٩٦٥) بلا رقم من طريق معاوية بن سلام، والنسائي
٢١٨/٧، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٤٥) من طريق أبي إسماعيل القناد،
كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٥٧٢٠).

وكان في هذا الحديث ذكرُ الجذعةِ مطلقاً من غير ذكر الضَّانِّ.

قلنا: هذا حديثٌ لا يتَّصلُ بعُقبةٍ، لأن بعجة بن عبد الله لا لقاء له لعُقبةٍ، فعاد الحديثُ المتصل عن عُقبة إلى ما رواه أبو الخير عنه، والجذعةُ التي في هذا الحديث، وفي حديث أبي الخير: هي من المعز، وهي على الرخصة من رسول الله ﷺ بها لعُقبة، لا على ما سوى ذلك، وعُقبة في ذلك كأبي بُردة فيما كان رسول الله ﷺ رَخَّصَ له أن يُضحِّي به مما قد ذكرناه ما لم يُرَخَّص فيه لغيره.

٩١٨ - بابُ بيانِ مشكل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية [النساء: ٣] مما

روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك

٥٧٢٥ - حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس بن يزيد،

عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير:

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تُسارِكُهُ في ماله، فيُعجبه ماله، وجمالها، ويريدُ وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها، فيُعطيها مثل ما يُعطيها غيره، فنُها أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهنّ، وبلغوا بهن أعلى سُنتهن من الصّدّاق، وأمروا أن ينكحوا من النساءِ سواهنّ.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: والذي ذكّر الله أنه يُنلّي عليكم في الكتاب، الآية الأولى التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى

فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال، والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن^(١).

٥٧٢٦ - وحدثننا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، مثله، وزاد في آخره: إذا كنَّ قليلاتِ المال^(٢).
وقد روي هذا الحديث عن عائشة من ناحية الزهري كما قد ذكرنا.
وقد روي عنها من ناحية هشام بن عروة بدون ذلك.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه النسائي ١١٥/٦-١١٦، والطبري (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، وقرن النسائي بيونس سليمان بن داود.
ورواه مسلم (٣٠١٨) (٦)، وأبو داود (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٠٧٣)، والبيهقي ١٤٢/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٢٣ من طرق، عن ابن وهب، به.
ورواه البخاري (٥٠٦٤)، والطبري (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

كما حدثنا أحمدُ بنُ الحسن الكوفيُّ، حدثنا وكيعُ بنُ الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونهنَّ ما كُتِبَ لهنَّ وترغبون أن تنكحوهنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: هذا في اليتيمة، تكون عند الرجل يعلم أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى، به فيرغب عنها لِمالها أن ينكحها غيره كراهية أن يشركه في مالها^(١).

وقد روي عن عبد الله بن عباس في تأويلها أيضاً مثل الذي روي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك.

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا علي بن معبد. وكما حدثنا روح بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خِفْتُمْ ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تغولوا﴾ [النساء: ٣]. قال ابن عباس: فكما خِفْتُمْ أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء إذا اجتمعن عندكم ألا تعدلوا^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن معبد متابع عمرو بن خالد، فقد

روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وكما حدثنا روح، حدثنا حامدُ بنُ يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا
أبو سعد، عن محمد بن أبي موسى

عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قال: إِنْ خِفْتُمْ عَلَيْهِنَّ
الزَّنى فَانكِحُوهُنَّ^(١).

ففيما زوينا عن عائشة، وعن ابن عباس ما قد دلَّ على إباحة
تزويج اليتامى، وهُنَّ اللاتي لا أَبَ لهن، وهذا يُؤكِّد ما كان أبو حنيفة
وأصحابه يذهبون إليه في إجازة تزويج أولياء اليتامى قَبْلَ بُلُوغِهِنَّ مِنْ
أنفسهم وغيرهم مِنَ الناس.

فقال قائل: هؤلاء اليتامى المذكورات في الآيتين اللتين تَلَوْنَا في
ما رويتمُ هُنَّ اللاتي قد بَلَغْنَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَسُمِّنَ بِذَلِكَ لِقَرِبِهِنَّ
كَانَ مِنَ الْيَتَمِ، واحتجُّوا لِذَلِكَ بما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ.

٥٧٢٧ - كما قد حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو
زرعة، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق،
عن أبي بردة بن أبي موسى

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٢٨/٢، ونسبه لعبد بن حميد وابن أبي
حاتم.

(١) أبو سعد - واسمه سعيد بن المرزبان البقال - ضعيف ومُدلس، ومحمد بن
أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.
وأورده السيوطي ٤٢٨/٢، ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ، لَمْ تُكْرَه»^(١).

٥٧٢٨ - وكما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة - عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَإِنْ رَضِيَتْ، فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم.

أبو بردة بن أبي موسى، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٤/٤ بإسناده ومثله.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٠/٧ من طريق الحسن بن ميمون، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٩/٤، وأحمد ٣٩٣/٤ و٤١١، والدارمي ١٣٨/٢، والبزار (١٤٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٧)، وعنه ابن حبان (٤٠٨٥)، والدارقطني ٢٤٢-٢٤١/٣، والحاكم ١٦٦-١٦٧، والبيهقي ١٢٢/٧ من طرق، عن يونس بن أبي إسحاق، سمع أبا بردة، به.

ورواه أحمد ٤٠٨/٤، والبزار (١٤٢٢)، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ من طريق سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، مرسلًا.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو =

٥٧٢٩ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله (١).

قالوا: والاستئذان والاستثمار، فلا يكون إلا لمن بلغ، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنه قد يجوز أن يُطلق اسمُ اليتيم على مَنْ بلغ قَبْلَ ذلك، فمثلُ ذلك من أطلق عليه اسمُ اليتيم لقربه كان منه في الآثار التي رويتها في هذا الباب هو أيضاً على من بَلَغَ ممن قد كان يتيماً قَبْلَ ذلك، فأطلق عليه اسم اليتيم لقربه كان منه.

صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبيد الله بن محمد التيمي العاشي، فقد روى له أبو داود والنسائي والترمذي، وهو ثقة. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٤/٤ بإسناده ومثته.

ورواه أبو داود (٢٠٩٣)، ومن طريقه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ١٣٨/٤، وأحمد ٢٥٩/٢ و٤٧٥، وأبو داود (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، وأبو يعلى (٦٠١٩) و(٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦)، والبيهقي ١٢٠/٧ من طرق، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٤٤) عن هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأحمد ٢/٢٢٩، وانظر حديث (٥٧٤٠). (١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٣/٤ بإسناده ومثته.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر، وأن في الآيتين اللتين تلوناها في هذه الآثار التي قد رويها ما قد دلّ أنه أريد بذلك اليتامى غير البالغين، لأن فيهما: أن أولياءهنّ نهوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إلا أن يبلغوا بهنّ أعلى نسائهن في الصّدق، ولو كنّ بالغات، لكان أمرهنّ في صدّقتهنّ إنّما يرجع فيه إلى ما يرضين به مما قلّ ومما كثر لا إلى ما سوى ذلك، لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وإذا كان لهنّ أن يطين به نفساً لأزواجهنّ بعد وجوب صدقاتهنّ عليهم، كان لهنّ ذلك قبل وجوب صدقاتهنّ عليهم بأن يعقد التزويج بينهما وبينهم على ما قد رَضِينَ به في ذلك أخرى، وكان في منع الله إياهنّ من ذلك في الآيتين اللتين تلونا ما دلّ أنّهنّ اليتامى اللاتي لا رضى لهن، وهنّ غير بالغات.

ثم قد وكّد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ مما قد تقدّم ذكرنا له فيما مضى من كتابنا هذا في: باب بيان مشكل لا طلاق إلا بعد نكاح، من قوله: «لا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ»^(١)، فنفي بذلك أن يكون بعد الحلم يُتَمّ.

فقال هذا القائل: فما معنى حديثي أبي موسى وأبي هريرة اللذين قد ذكرت بعد انتفاء البلوغ عن اليتامى المذكورات فيهما، وفيهما تحقيق الاستئذان والاستثمار؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون أريد بما فيهما

(١) سلف في الجزء الثاني برقم (٦٥٨).

اليتامى اللاتي قد عَقَلْنَ، وعرف منهن ما تميل قلوبهن إليه مما فيه صلاحهن، أو بعد قلوبهن مما سوى ذلك مما لا صلاحَ لهن فيه، وإن كنَّ لم يَبْلُغْنَ، وعسى أن يكونَ مع بعضهنَّ - وإن كنَّ لم يبلغن - من حُسْن الاختيار أكثر مما مع غيرهن ممن بَلَغَ من ذلك، ولكنه لا يُجَاوِزُ فيهنَّ، وفي مَنْ سِوَاهُنَّ أمرُ الله تعالى الذي أمر به في خلقه، ويكونُ مما ينبغي لأوليائهن أن يفعلوه فيهنَّ إذا كُنَّ كذلك، وأرادوا تزويجهنَّ لاعتبار ما عندهنَّ في ذلك من ميلٍ إليه، وفي رغبةٍ عنه، لأنَّهن يَعْرِفُنَّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ ما لا يعرفه منهنَّ غَيْرُهُنَّ، فيكونُ ما أمر به رسولُ الله ﷺ في هذين الحديثين فيهنَّ على هذا المعنى لا على ما سِواه، وإذا انتفى ذلك، ثَبَتَ جوازُ تزويج الأولياءِ اليتامى اللاتي لم يَبْلُغْنَ، كما قال مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك من أهل العلم ما قد ذكرناه عنه فيه.

وقد دَلَّ على هذا المعنى أيضاً ما قد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيه مِنْ مذهبه في تزويج الأيتام قبل البلوغ مما قد دَلَّ: أن تأويل الآيتين اللتين تلونا كانَ عنده على ما كان تأويلها عليه عند عائشة، وابن عباس

كما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يحيى بن أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيْدُ الأودي، قال:

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِذْ أَتَى بَرَجَلٍ، فَقَالُوا: وَجَدْنَا هَذَا فِي خَرَبَةِ مُرَادٍ، مَعَهُ جَارِيَةٌ مَخْضَبٌ قَمِيصُهَا بِالْدَّمِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ بِنْتُ عَمِي

يَتِيمَةً فِي حَجْرِي، وَهِيَ غَنِيَّةٌ فِي الْمَالِ، وَأَنَا رَجُلٌ قَدْ كَبُرْتُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ، فَخَشِيتُ إِنْ هِيَ أَدْرَكَتْ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ تَرَعَّبُ عَنِّي، فَتَزَوَّجَتْهَا. قَالَ: وَهِيَ تَبْكِي. فَقَالَ: أَتَزَوَّجْتِيهِ؟ فَقَائِلُ مِنَ الْقَوْمِ عِنْدَهُ يَقُولُ لَهَا: قَوْلِي «نَعَمْ»، وَقَائِلُ يَقُولُ لَهَا: قَوْلِي «لَا». فَقَالَتْ: نَعَمْ، تَزَوَّجْتُهُ. فَقَالَ: خُذْ بِيَدِ امْرَأَتِكَ^(١).

فَيَدُلُّ مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ تَأْوِيلَ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْنَا كَمَثَلِ الَّذِي كَانَ تَأْوِيلُهُمَا عَلَيْهِ عِنْدَ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الرَّجُلِ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ هُوَ وَلِيُّهُ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُمَا فِي ذَلِكَ، وَبِخِلَافٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُزَوَّجًا مِنْ نَفْسِهِ كَمَا لَا يَكُونُ بَائِعًا مِنْ نَفْسِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ أَنْ قَوْلَ مَنْ إِلَيْهِ عَقْدُ تَزْوِيجٍ قَدْ كُنْتُ عَقْدُهُ مَخْبِرًا بِذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ فِيهِ قَوْلُهُ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَبِخِلَافٍ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُهُ فِيهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ فِيهِ.

(١) نعيم بن حماد فيه كلام، وأبو داود يزيد الأودي: هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الكوفي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي.

٩١٩- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

في المراد بقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى

أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

٥٧٣٠- حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - يعني دحيماً - حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن عُمَرَ بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال: «لا تَجُورُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن شعيب بن شابور، روى له أصحاب السنن، ووثقه ابن المبارك، ومحمد بن عبد الله الموصلي، ودحيم، وأبو داود، وابن عدي، والعجلي، وقال أحمد وابن معين: ليس به في الحديث بأس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٤٠٢٩) من طريق ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ومن طريق دحيم أيضاً رواه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، كما ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٨٥/٢، ثم نقل عن ابن أبي حاتم في تفسيره قوله: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف.

وقال الطبري في «جامع البيان ٥٤٨/٧-٥٤٩»: أن لا تعولوا: أن لا تجوروا،

.....
 = يقال منه: عال الرجل، فهو يعول عولاً وعيالة: إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، وأما من الحاجة، فإنما يُقال: عال الرجل عيلةً، وذلك إذا احتاج كما قال الشاعر (وهو أحيحة بن الجلاح الأوسي):
 وما يَذْري الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وما يَذْري الْغَنِيُّ مَتَى يَعْيلُ
 بمعنى: يفتقر.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٠-٩/٢ بتحقيقنا: وفي معنى (تعولوا) ثلاثة أقوال، أحدها: تميلوا، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، ومقاتل، والفراء، وقال أبو مالك وأبو عبيد: تجوروا. قال ابن قتيبة والزجاج: تجوروا وتميلوا بمعنى واحد. واحتكم رجلان من العرب إلى رجل، فحكم لأحدهما، فقال المحكوم عليه: إنك والله تعول علي، أي: تميل وتجور.

والثاني: تضلوا، قاله مجاهد.
 والثالث: تكثر عيالكم، قال ابن زيد: ورواه أبو سليمان الدمشقي في «تفسيره» عن الشافعي، وردّه الزجاج، فقال: جميع أهل اللغة يقولون: هذا القول خطأ، لأن الواحدة يعولها، وإباحة ملك اليمين أزيد في العيال من أربع.
 قال ابن كثير ٤٥١/١: وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ قال بعضهم: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقراً، ﴿فَسَوْفَ يَغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾، وقال الشاعر:

فَمَا يَذْري الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وما يَذْري الْغَنِيُّ مَتَى يَعْيلُ

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عيلة: إذا افتقر، ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾، أي: لا =

ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ إلا من هذا الوجه وهو وَجْهٌ محمودٌ، لأنَّ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الذي دارَ عليه معه من الجلالة ما لا خَفَاءَ به عندَ أهل العلم، وقد حَدَّثَ عنه مالكٌ وغيرُ واحدٍ من أمثاله، وما حَدَّثَ ابنُ وهبٍ عن أحدٍ من أهل المدينة أَجَلَ منه، وهو عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقد روينا عن ابنِ عَبَّاسٍ في تأويلها أيضاً هذا القول بعينه في الباب الذي قبل هذا الباب، وهذا مما لا يُقال بالرأي، وإنما يُقال بالتوقيف.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ من وجه آخر

كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي داود، حَدَّثَنَا أَبُو عمر الحوضيُّ، حَدَّثَنَا خالد بن عبد الله، عن عطاء - يعني ابن السائب -، عن عامر، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. قال: لا تَمِيلُوا^(١).

= تجوروا، يقال: عال في الحكم: إذا قسط وظلم وجار.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا خالد بن عبد الله الواسطي قد سمع منه بعد الاختلاط. أبو عمر الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

ورواه الطبري (٨٥٠٠) عن المثنى، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب، عن ابن عباس.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ عن إسحاق بن منصور، عن هُريم بن سفيان، عن الشعبي، عن ابن عباس.

ولا نعلمه روي عن أحدٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ في تأويلها غير هذا القول .

وقد روي عن غير واحد من التابعين في تأويلها مثل ذلك أيضاً
كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا
حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة في هذه الآية: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].
قال: ألا تميلوا. قال: وأنشدنا بيتاً من شعر زعم أن أبا طالب قاله:
بمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يُخْسُ شَعِيرَةً
وَمِيزَانٍ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ^(١)

= وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٠/٢، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس.
(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.
ورواه الطبري (٨٤٩١) عن المثني، حدثنا ابن منهال، بهذا الإسناد، إلا أنه
تحرف فيه «الزبير بن الخريت» إلى: «عن الزبير، عن حُرَيْث».
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٠/٢، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
والبيت في «سيرة ابن هشام» ٢٩٦/١ من القصيدة المنسوبة إلى أبي طالب التي
واجه بها قريشاً في أمر رسول الله ﷺ، وقال فيها: إنه غير مُسَلَّمٍ رسول الله ﷺ،
ولا تاركه لشيء أبداً حتى يَهْلِكَ دونه.
يقول قبل البيت:

وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مغيرةٌ، عن إبراهيم: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قال: لا تَمِيلُوا^(١).

وكما حدثنا يوسفُ، حدثنا سعيدُ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن أبي مالكٍ، مثله^(٢).

= جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَتَوَفَّلَا عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ
وقوله: «لا يُخْسُ» من أَخْسَ: إذا أَنْقَصَ، أي: لا ينقص مقدار شعيرة، وشَعِيرَةٌ: بفتح الشين وكسر العين واحدة الشعير، وهو الحب المعروف، قال الشيخ محمود شاكر: وهو أقل موازين الذهب والفضة، وهو حبة من شعير متوسطة لم تقشر، وقد قطع من طرفيها ما امتد، ويسمونه أيضاً: حبة، وهذا معنى لم تقيده كتب اللغة. (١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.
ورواه الطبري (٨٤٩٢) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور». (٢) رجاله ثقات.

ورواه ابن جرير (٨٤٩٥)، وابن أبي شيبه ٣٦١/٤ من طريق غنام بن علي، ومحمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن أبي مالك.
أبو مالك هذا هو الغفاري، ذكره ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٥/٦ في الطبقة الثانية من التابعين، فقال: صاحب التفسير، وكان قليل الحديث.
وترجمه ابن أبي حاتم ٤٣٥/٩، فقال: روى عن ابن عباس، روى عنه السدي، سئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة، لا أعرف اسمه. وترجمه أيضاً في من اسمه غزوان، فقال: غزوان أبو مالك الغفاري... روى عنه سلمة بن كهيل والسدي وحصين بن عبد الرحمن، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن =

ولا نعلمُ أحداً من التابعين رُوِيَ عنه في تأويلها غيرُ هذا التأويل
غيرَ زيد بن أسلم، فإنه رُوِيَ عنه في تأويلها أنَّ ذلك على أن لا يكثرُ
عيالهم، وهذا قولٌ يزعمُ أهلُ اللغة: أنه قولٌ فاسدٌ، وأنه لو كان على
ما قالَ زيدٌ في تأويلها لكان: «ألا تُعِلُّوا». وبالله التوفيق.

= معين، عن أبي مالك الذي روى عنه حصين، قال: هو الغفاري الكوفي، ثقة،
واسمه غزوان.

قلت: روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

٩٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا، أَخْبَرَهُ.

٥٧٣٢ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

٥٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ الرَّبِيعِ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
إسماعيل بن مسلمة القعنبي تابع ابن وهب، وعبد الله بن مسلمة، فقد روى له ابن
ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بإسناده ومثله.

ورواه مالك في «الموطأ» ٥٢٤/٢، ومن طريقه الشافعي ١٢/٢، وعبد الرزاق

(١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وأحمد (١٨٨٨) =

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل، وقد رواه عن عبد الله بن الفضل زياد بن سعد، فقصر عن بعض ألفاظه التي رواه بها مالك عنه.

٥٧٣٤ - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل: سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ

يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الثِّبُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ»^(١).

= (٢١٦٣) و(٣٢٢٢)، والدارمي ١٣٨/٢، ومسلم (١٤٢١) (٦٦) وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي ٨٤/٦، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن حبان (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧)، والطبراني (١٠٧٤٣)/١٠ و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والدارقطني ٣٣٩/٣ و٢٤٠ و٢٤١، والبيهقي ١١٨/٧ و١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤).

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، والطبراني (١٠٧٤٦)/١٠، والبيهقي ١١٨/٧ من طرق، عن عبد الله بن الفضل، به. (١) إسناده صحيح. أسد بن موسى، روى له أبو داود، والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٢٤٠/٣ و٢٤١-٢٤٠، وابن حبان (٤٠٨٨)، والطبراني (١٠٧٤٥) من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قلت: ورد في بعض هذه الطرق: «الثب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها». =

وقد رواه أيضاً عن نافع بن جبير صالح بن كيسان بزيادةٍ على ما رواه عنه عبد الله بن الفضل عليه.

٥٧٣٥ - كما حدثنا فروة بن سليمان، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَمْرٌ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).

= قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني ٢٤١/٣: «أبوها» فلا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من قبل حفظه، فسبق لسانه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح. يحيى بن عبد الحميد الحماني حافظ، وليس له في «صحيح مسلم» رواية كما توهم ابن حجر في «التقريب»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بإسناده ومثته.

ورواه ابن حبان (٤٠٨٩) من طريق حبان بن موسى، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سويد، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٨٥/٦، والدارقطني ٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧ عن معمر، به.

ورواه أحمد ٢٦١/١، والنسائي ٨٤/٦-٨٥، والدارقطني ٢٣٨/٣-٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، والدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، عن ابن عباس، به.

قال الدارقطني: صالح لم يسمع من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن =

فزاد صالحُ على عبدِ الله بن الفضل بما في حديثه هذا: «لَيْسَ
لِلأَبِ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ».

وقد روى هذا الحديث أيضاً ابنُ موهب، عن نافع بن جُبَيْر
٥٧٣٦ - كما حدثنا الحسينُ بنُ نصرٍ، حدثنا يوسفُ بنُ عدي،
حدثنا حفصُ بنُ غياث، قال: حدثنا ابنُ موهب
٥٧٣٧ - وكما حدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا أسدٌ، حدثنا عيسى بنُ
يونس، قال الحسينُ في حديثه: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ
الله بن موهب، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن نافع بن جبير
عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، ثم ذكرا مثلَ حديثِ مالكٍ، عن
عبدِ الله بنِ الفضل^(١).

= الفضل، به.

اتفق على ذلك ابنُ إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوري
يقول: الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه.

وقال أبو حاتم في «العلل» ٤١٦/١: من طريق سعيد وابن إسحاق وهو أشبه.
(١) إسناده حسن في الشواهد والمتابعات. عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن موهب ليس بالقوي، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير
أسد - وهو ابن موسى - فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٦/٤ بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (١٠٧٤٧) من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧٤/١ و٣٥٥، والدارمي ١٣٨/٢-١٣٩، والدارقطني ٢٤٢/٣ من
طرق، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، به.

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله، فكان ظاهرُ معنى ما في حديث زيادٍ، ومالكٍ، وابن موهبٍ، على أن الأيِّمَ أحقُّ بنفسها من وليِّها، ولا أمرَ لوليِّها معها في نفسها، ودَخَلَ في ذلك أبوها ومن سِوَاهُ من أوليائها.

وكان ما في حديث صالح بن كيسان قد حَقَّقَ دخولَ أبيها فيه، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أن أمرَ البكرِ كذلك، وأن أباهَا مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا، كما أمر في الثيب أن لَا يُزَوِّجَهَا حَتَّى تُسْتَأْمَرَ.

وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّ أبا البكرِ إِذَا زَوَّجَهَا قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا تَارِكاً لِمَا قَدْ أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّزْوِيجَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا رِضَاهَا بِهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِمَا.

وكذلك وجدنا هذا المعنى في غير حديث ابن عباس.

٥٧٣٨ - كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرُّقِّي، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قال ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ:

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُهَا أَهْلُهَا: أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ قال: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، قلت: إنها تستحيي، فتسكتُ، قال: «فذلك إذنها إذا هي سَكَتَتْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٧٣٩ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ باستئذان البكر، كما فيه أمره باستئمار الثيب، فلما كان الأب قد أمر أن يستأمر الثيب كما يستأمرها غيره من أوليائها، كان كذلك هو في البكر فيما أمر باستئذانها فيه كمن سواه من أوليائها.

٥٧٤٠ - وكما حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

= ابن أبي مليكة: هو عبد الله التيمي المدني، وذكوان مولى عائشة، كنيته: أبو عمرو.

ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٥)، ومن طريقه مسلم (١٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤، وأحمد ٤٥/٦ و ١٦٥ و ٢٠٣، وإسحاق (٥٥٥)، والنسائي ٨٥/٦-٨٦، وابن الجارود (٧٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٣)، والبخاري (٦٩٤٦)، والبيهقي ١٢٣/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

ورواه البخاري (٥١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٢) من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه البخاري (٦٩٧١)، ومن طريقه البغوي (٢٢٥٥)، عن أبي عاصم، بهذا

=

الإسناد.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُنْكحُ الشَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الصَّمْتُ»^(١).

٥٧٤١ - وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، حدثنا الوليد بن مسلم.

٥٧٤٢ - وكما حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، والربيع المرادي، قالوا: حدثنا بشر بن بكر، قالوا: أخبرنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - واسمه سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٧/٤ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٤٣٤/٢، والبخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي ٨٦/٦، والبيهقي ١١٩/٧ من طرق، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ومن طريقه أحمد ٢٧٩/٢، ومسلم (١٤١٩)، ورواه أحمد ٢٥٠/٢ و٤٢٥، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والنسائي ٨٥/٦، والخطيب ٣٦٨/٨، والبيهقي ١٢٢/٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: قالوا: أخبرنا الأوزاعي، أي: الوليد بن مسلم، وبكر بن عبد الله روياه=

٥٧٤٣ - وكما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، عن عدي بن عدي الكندي

عن أبيه عدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «الثَّيْبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١).

= عن الأوزاعي.

ورواه ابن ماجه (١٨٧١) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، والبيهقي ١٢٢/٧ من طريق العباس بن الوليد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ١٢٢/٧ من طريق سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٣٨/٢، ومسلم (١٤١٩)، والترمذي (١١٠٧)، وأبو يعلى (٦٠١٣)، والدارقطني ٢٣٨/٢ من طرق، عن الأوزاعي، به. وانظر ما تقدم (٥٧٢٨).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عدي بن عدي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وأبيه عدي بن عميرة الكندي الصحابي، فقد روى له مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٨/٤ بإسناده ومثته. ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩٢/٤، وابن ماجه (١٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٦٤، وابن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو يعلى، فيما قاله البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٣٣٠/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٩/١٩، من طرق، عن الليث بن سعد، به.

٥٧٤٤ - وكما حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ، عن شعيب بن الليث، عن الليث، ثم بإسناده مثله^(١).

٥٧٤٥ - وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن العرس - وهو ابن عميرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

وكان في هذه الآثار ما يُوجب أن الأب في تزويج ابنته البكر

= قال البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عدي لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره!
(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. يحيى بن أيوب - وإن كان مختلفاً فيه - متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ١٢٣/٧ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، بهذا الإسناد.

ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٨/١٩ من طريق أبي نعيم الحافظ، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا إسماعيل بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣)، والطبراني ١٧/ (٣٤٢) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي (وقد تحرف عند الطبراني إلى عبد الله بن صالح)، عن سفيان بن عامر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين، به.

قال الطبراني: زاد سفيان بن عامر في الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد، عن أبي حسين، فلم يجاوز عدي بن عميرة.
وقال الهيثمي ٢٧٩/٤: رجاله ثقات.

البالغ كمن سواها من أوليائها، وأنه لا يجوز له أن يعقد التزويج عليها قبل رضاها بذلك.

ولقد روى جرير بن حازم في هذا المعنى

٥٧٤٦ - ما قد حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود، قالوا: حدثنا الحسين بن محمد المروزي، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً زوّج ابنته وهي بكرٌ، وهي كارهة فأتى النبي ﷺ فخيرها^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني.

ورواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)، والدارقطني ٢٣٥/٣، والبيهقي ١١٧/٧، والخطيب ١١٨/٨ من طرق، عن الحسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٠٩٧) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: لم يُذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف. يريد تعليل الموصول بالمرسل، وكذلك صوب إرساله أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وقد ردّ العلامة ابن القيم هذا التعليل في «تهذيب السنن» ٤٠/٣-٤١، فقال: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول، هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها =

= تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وتُردُّ في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من ميتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتى النبي ﷺ، ففرق بينهما».

رواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٤)، ورواه أيضاً (٥٣٨٥) من حديث أبي حفص التيسبي: سمعت الأوزاعي، قال: حدثني إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «زوج رجل ابنته وهي بكر»، وساق الحديث، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد.

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني - وهي كارهة -، فردَّ النبي ﷺ نكاحها»، ورجاله محتج بهم في الصحيح، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا تنكح البكر إلا بإذنها»، وهذا نهى صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيداً جداً. وفي حديث ابن عباس: «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم، وسيأتي، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين، أو خبر محض، ويكون خبراً عن حكم الشرع، لا خبراً عن الواقع، وهي طريقة المحققين.

فقد توافق أمره ﷺ، وخبره ونهيه على أن البكر لا تُزوّج إلا بإذنها، ومثل هذا يقرب من القاطع، ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب.

وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس، قال: «أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فردَّ نكاحها».

.....
= وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة، عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، =
فقلت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي
حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل
الأمر إليها، فقلت: يا رسول الله قد اخترت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم
أن للنساء من الأمر شيء؟».

وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «أنكح رجل من
بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتى النبي ﷺ فرد نكاحها».

وحمل هذه القضايا وأشباهاها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها، لأن النبي
ﷺ لم يسأل عن ذلك، ولا استفصل، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل،
وسأل عنه، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم، ويحتج به كثيراً.

وقد صحح حديث ابن عباس هذا ابن القطان الفاسي، نقله عنه الحافظ
الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٩٠.

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٧/ ١١٧: جرير بن حازم ثقة، جليل،
وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري، وزيد بن حبان،
فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً.

قلت: متابعة الثوري رواها الدارقطني ٣/ ٢٣٤، والبيهقي ٧/ ١١٧، والخطيب
٥/ ١٥٦ من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري (وهو صدوق)، حدثنا سفيان
الثوري، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي
ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان، فرد النبي ﷺ نكاحهما.

ومتابعة زيد بن حبان رواها ابن ماجه بإثر (١٨٧٥) دون رقم، والنسائي في
«الكبرى» (٥٣٨٩)، والدارقطني ٣/ ٢٣٥ من طريق مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن
زيد بن حبان، (وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً) عن أيوب
= السخثياني، عن عكرمة، به.

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ أبا البكر ليس له العقدُ على بضعها بغير رضاها بذلك.

فقال قائلٌ: فإن سُفيانَ قد روى هذا الحديثَ عن أيوب، فخالف جريراً فيه.

٥٧٤٧ - وذكر ما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داود، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن أيوب السَّخْتيَّاني عن عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وبَيْنَ امرأته، زَوَّجها أبوها وهي كارهةً، وكانت ثيباً^(١).

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٩٦/٩: الطعن في الحديث لا معنى له، فإنَّ طرقه تقوى بعضها ببعض.

(١) عبد الرحمن بن عبد الوهَّاب - وهو العمِّي البصري - روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/٤ بإسناده ومثته. وروى عبد الرزاق (١٠٣٠٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وأيوب، عن عكرمة أنَّ ثيباً أنكحها أبوها فجاءت النبيَّ ﷺ... فجعل النبي أمرها إليها.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٢٣٢) من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة أنَّ رجلاً زوج ابنته وهي كارهة، فأتت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: أكرهينه، قالت: نعم، فجعل أمرها بيدها.

وانظر حديث خنساء بنت خدام عند البخاري (٥١٣٨)، وأحمد ١٣٦/٦، والنسائي ٨٧/٦.

ففي ذلك ما يجب فيه فسادُ هذا الحديث في إسناده ومثته، أما في إسناده، فانقطاعه وتقصيره عن ابن عباس، وأما في مثته: فذكره أنها كانت ثيباً، وفي حديث جرير: أنها كانت بكرًا.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأولى بنا إذا وجدنا الروايات ما يُوجب تصحيحها، وما يُوجب تضادها أن نُحمل على تصحيحها لا على تضادها، وكان حديث جرير على أنه بكرٌ، وحديث سفیان على أنه ثيبٌ، فقد يحتمل أن يكون هذا في معنى، وهذا في معنى حتى لا يتضادا، ولا يتنافيا.

وكان بعض من يذهب في تزويج الأب البكر المذهب الذي ذكرناه في هذا الباب يحتج بقوله فيه أيضاً

٥٧٤٨ - بما قد حَدَّثَنَا أحمدُ ابنُ أبي عمران، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، وعليُّ بنُ عبد الرحمن، قالوا: أخبرنا أبو صالح الحكم بن موسى، أخبرنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن الأوزاعي، عن عطاء عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً زَوَّجَ ابنته وهي بكرٌ بغير أمرها فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) أبو صالح الحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد أعله المصنف، وكذا الدارقطني بالإرسال.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٥/٤ بإسناده ومثته.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٤)، والدارقطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٧/٧

من طرق عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: الصحيح المرسل، وقول شعيب وهم!

ولم يكن هذا الحديث مما يجوزُ له أن يحتجَّ به، إذ كان أصله

٥٧٤٩ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة،

حدثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة

عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ، بذلك^(١). ففَسَدَ هذا الحديثُ بدخولِ إبراهيم بن مرة فيه بين الأوزاعي، وعطاء، وحقَّقَ أيضاً اتفاقه على عطاء لا يتجاوزُ به إلى جابر^(٢).

وإذا كان الأمرُ كما ذكرنا في الآثار، وجدنا النظرَ ما يوجبُ ما ذكرنا

= ونقل عن الأثر، قال: ذكرت لأبي عبد الله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، فقال: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا، مثل هذا، عن جابر كالمكرر أن يكون. ونقل البيهقي عن الحاكم قال: سمعت أبا علي النيسابوري، قال: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء. وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، وليس بمشهور.

وانظر التعليق على الحديث (٥٧٤٦).

(١) مرسل، وعمرو بن أبي سلمة - وهو التنيسي، وإن روى له الشيخان -، ضعفه ابن معين، والساجي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العقيلي: في حديثه وهم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٥) من طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢٣٣/٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

(٢) في الأصل: ابن عباس، وهو خطأ.

أَيْضاً مِنْ ارْتِفَاعِ أَمْرِ أَبِي الْبَكْرِ عَنِ الْبَكْرِ فِي الْعَقْدِ عَلَى بُضْعِهَا بِغَيْرِ أَمْرٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا فِي مَالِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهَا، كَانَ فِي الْعَقْدِ عَلَى بُضْعِهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضاً بَعْدَ بُلُوغِهَا، فَكَانَ حُكْمُهُ فِيهِ بَعْدَ بُلُوغِهَا بِخِلَافِ حُكْمِهِ فِيهِ كَانَ قَبْلَ بُلُوغِهَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ فِيهِ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فَكَانَ لَهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَطِيبَ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا بِمَا شَاءَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَبِيهَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبِيهَا الْإِعْتِرَاضُ أَيْضاً عَلَيْهَا فِي بُضْعِهَا فِي عَقْدِهِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضاً مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِذَا كُنَّ فِي وَصَايَاهُنَّ فِي أَمْوَالِهِنَّ كَالرِّجَالِ فِي وَصَايَاهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، كُنَّ كَالرِّجَالِ فِي وَصَايَاهُمْ وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَارْتِفَاعِ الْأَيْدِي عَنْهُنَّ فِيهِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ارْتِفَاعِهَا عَنْهُنَّ فِي أَبْضَاعِهِنَّ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَكْرِ وَفِي الثَّيِّبِ مَا قَدْ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا فِيهِ: «أَنَّ الْأَيِّمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِوَلِيِّهَا مَعَهَا حَقٌّ فِي بُضْعِهَا، وَذَكَرْتُمْ ذَلِكَ بِمَا رَوَيْتُمُوهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ

النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلْأَبِ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ فِي بُضْعِهَا»^(١).

وقد رَوَى عن ابن عباسٍ من قوله بعد النبي عليه السلام ما يُخَالِفُ ذلك، وذكر

ما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ مسلم الطائفي، حدثني عبدُ الله بنُ عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، قال:

قلتُ لعبد الله بن عباس: هل تُنكحُ المرأةَ بغيرِ إذنِ وليِّها؟ فقال ابنُ عباس: لا تُنكحُ المرأةُ إلا بإذنِ وليٍّ أو السُّلطانِ. قال: قلتُ: لَيْسَ لها مولى، أو هَلْكَ مولاها. قال: فالسُّلطانُ. قال: فرجعتُ ذلك عليه حتَّى غضب^(٢).

فكان في هذا ما قد دَلَّ؛ أنَّ حديثَ ابنِ عباس الذي قد رويتموه عنه، عن النبي ﷺ إن كان صحيحاً، فقد نسخه ما في هذا الحديث، لأنَّ ابنَ عباس لا يُخَالِفُ ما قد أخذه عن النبي ﷺ إلا ما هو أولى منه مما قد أخذه عنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك لَيْسَ كما توهمه،

(١) سلف برقم (٥٧٣٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مسلم الطائفي، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه، وضعفه أحمد، ووثقه ابن معين، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: صالح الحديث لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً.

ولكن ما إلى المرأة مما في حديث نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عن ابن عباس على أنه إليها كما تُحِبُّ أن تكونَ تفعله فيه مما قد جعل إليها أن توليه غيرها من الرجال القَوَّامِينَ عليها حتى يكونَ من توليه منهم ذلك يعقده عليها بأمرها ممن يرضاهُ، فيكونُ ذلك العقدُ منه عليها بأمرها عقداً منها إِيَّاهُ على نفسها، لأن عقودَ المُؤَكَّلِينَ في هذا مضافاتٌ إلى آمريهم، كما يقولُ الرجلُ: فعلتُ كذا، لما فعل بأمره.

فخرج بحمدِ الله ونعمته أن يكونَ شيءٌ مما ذكرناه عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ، ومما ذكرناه عنه مما قاله بعدَ النبي ﷺ أن يكونَ فيه تضادٌ ولا اختلافٌ، ويكونَ حقُّ الولي فيما رُويَ عن ابنِ عباسٍ فيما قاله بعدَ النبي ﷺ هو الذي جعلته المرأةُ إليه مما جعل لها أن تجعله إليه ومما ليس له اعتراضٌ عليها فيه من عقدٍ بغيرِ أمرها.

٩٢١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي قَبُولِهِ مِنَ الْعَبَّاسِ تَزْوِيجَهُ إِيَّاهُ مِمْمُونَةَ

٥٧٥٠- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مِمْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٣٥/٨، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٨٣٧)، والنسائي ١٩٢/٥، والبيهقي ٢١٢/٧، والبغوي (١٩٨١) من طريق الأوزاعي، وابن سعد ١٣٥/٨، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٦٩/٢ من طريق رباح بن أبي معروف، وابن سعد ١٣٥/٨ من طريق ليث، والطيلاسي (١٠٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة أربعتهم عن عطاء، به.

ورواه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيع، وأبان بن صالح، عن عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، عن ابن عباس.

ورواه ابن سعد ١٣٥/٨ و١٣٦، والبخاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩)، وأبو داود (١٨٤٤)، وأحمد ٢٤٥/١ و٣٣٦ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٠، والترمذي =

فقال قائلٌ في هذا الحديث: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ تَزْوِيجِ الْعَبَّاسِ إِيَّاهُ مِمْوْنَةٌ، وليس بولي لها، وفي حديث نافع بن جُبَيْر عنه مما قد تَأَوَّلْتُمُوهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا تَأَوَّلْتُمُوهُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا قَدْ صَحَّحْتُمُوهُ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ انْفِرَادِ الْمَرْأَةِ بِعَقْدِهَا التَّزْوِيجَ عَلَى نَفْسِهَا بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّهَا.

وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِمْوْنَةٌ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا حَاضِرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ حِينَئِذٍ مِنْ قَوْمِهَا لِخِلَافِ أَدْيَانِهِمْ دِينَهَا، فَعَادَ أَمْرُهَا إِلَى مَنْ إِلَيْهِ وَلايَةٌ بُضِعَها، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ ابْتَدَأَتْ ذَلِكَ بِجَعْلِهَا إِيَّاهُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَعَقَدَهُ الْعَبَّاسُ عَلَيْهَا، وَقَبْلَهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ ذَلِكَ إِمْضَاءً مِنْهُ لِمَا كَانَ مِنْ جَعْلِهَا إِيَّاهُ إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِجَازَةِ الْعُقُودِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ إِلَى غَيْرِ مَنْ عَقَدَهَا لِإِجَازَةِ مَنْ كَانَتْ إِلَيْهِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

= (٨٤٢) و(٨٤٣)، والنسائي ١٩١/٥، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٠١٨) و(١١٧٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٨٩، وفي «أخبار أصبهان» ٢/٢٦٠، والدارقطني ٣/٢٦٣، والخطيب ٤/٣٣٤ و١٢١/٥ و٢٢٠-٢٢١/١١، من طرق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ٨/١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦، وأحمد ١/٢٥٢، والمصنف ٢/٢٦٩، وأبو يعلى (٢٧٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٣١)، وانظر (٥٧٩٧).

٩٢٢- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

قوله لأُم سلمة لما خطبها، فقالت: إنه ليس

أحد من أوليائي شاهداً. ليس عمر، وهو

صغير لم يبلغ، [فزوجه]

رسول الله ﷺ [بأمرها]

٥٧٥١- حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا آدم بن أبي إياس،

حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، قال: حدثني ابن أم سلمة:

أن أُم سلمة لما انقضت عدتها، أرسل إليها رسول الله ﷺ فخطبها، فقالت: مرحباً برسول الله، إن فيّ خلافاً ثلاثاً: أنا امرأة شديدة الغيرة، وأنا امرأة مُصيبة، وأنا امرأة ليس من أوليائي أحد شاهداً يزوجني. فغضب عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فأتاها، فقال: أنت تردّين رسول الله. فقالت: يا ابن الخطاب، فيّ كذا وكذا. فأتاها رسول الله ﷺ، فقال: «أما ما ذكرت من غيرتك، فإنّي أدعو الله أن يذهبها عنك، وأما ما ذكرت من صبتك، فإن الله تعالى سيكشفهم، وأما ما ذكرت من أنه ليس أحد من أوليائك شاهداً فيزوجك، فإنه ليس أحد أوليائك شاهداً ولا غائباً يكرهني». فقالت لابنها: زوج رسول الله. فزوجه^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن =

فقال قائل في هذا الباب: إِنَّ أُمَّ سلمة قد قالت للنبي عليه السلام: إِنَّه ليس أحدٌ من أوليائها شاهداً. فلم يُنكر ذلك من قولها، ولم يقل لها: وهل لك ولي غير نفسك؟ ففي ذلك ما قد دلَّ على خلاف ما صحَّحتم عليه حديث ابن عباس من نفي الولي عن «الثيب». فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في ذلك ما يُخالف تصحيح حديث ابن عباس على ما قد صحَّحناه عليه، وأن ذلك مما ينفي أن يكون للمرأة أن تعقد النكاح على نفسها وإن كانت أيماً حتى توليه غيرها من الرجال.

٥٧٥٢ - وحدَّثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة

٥٧٥٣ - وحدَّثنا ابنُ أبي داودَ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البناني، حدَّثني عمر بنُ أبي سلمة، عن أبيه، عن أمه أم سلمة، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

= أبي إياس، فمن رجال البخاري.

ابن أم سلمة: هو عمر بن أبي سلمة المخزومي، ربيب النبي ﷺ. ورواه أبو يعلى (٦٩٠٨) من طريق هذبة بن خالد، حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، حدَّثني ابن أم سلمة أن أبا سلمة...

ورواه أحمد ٣٢٠/٦-٣٢١ و٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة، عن أم سلمة. وهذا سند حسن في المتابعات.

(١) ابن عمر بن أبي سلمة، قيل: اسمه محمد، لم يوثقه غير ابن حبان (٣٦٣/٥، وفي «التقريب»: مقبول، وأورده البخاري في «تاريخه» فلم يذكر فيه جرحاً

فقال قائل: في هذا الحديث إدخال حماد بن سلمة في إسناده رجلاً لا يُعرف، وهو ابنُ عمر بن أبي سلمة.

فكان جوابنا له في ذلك: أن أصل الحديث على أخذ ثابت إياه من عمر بن أبي سلمة سماعاً لا دخيلَ بينهما، كذلك رواه جعفر بن سليمان الضُّبَعي

٥٧٥٤ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة

= ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو يعلى (٦٩٠٧)، ومن طريقه ابن حبان (٢٩٤٩)، وابن السني (٥٨٠)، والبيهقي ١٣١/٧ عن إبراهيم بن الحجاج، وأحمد ٣١٣/٦، وابن سعد ٨٩/٨-٩٠ من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١١٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)، والطبراني ٢٣/٥٠٦ و(٥٠٧) من طرق، عن حماد بن سلمة، به مختصراً لم يذكر فيه ابن عمر بن أبي سلمة.

ورواه كذلك أحمد ٣١٧/٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» مختصراً (١٠٧١)، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، به.

ورواه أحمد ٢٧/٤ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. وانظر الحديث الآتي.

عن زوجها أبي سلمة، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فيقولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي عِنْدَكَ، فأبدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا». فلما تُوفِّي أبو سلمة، قلت: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي احْتَسَبْتُ فِي مُصِيبَتِي، فأبدِلْنِي بِهِ خَيْرًا مِنْهُ. قَالَتْ: وجعلتُ أقولُ في نفسي: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخطبني فتزوجته^(١).

فدلَّ هذا الحديث: أن أصل الحديث هو عن عمر بن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم.

ورواه الترمذي (٣٥١١)، والطبراني ٢٣/٤٩٧، وفي «الدعاء» (١٢٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٨٨-١٨٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، به.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه ابن ماجه (١٥٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٨٥، وابن سعد ٨/٨٩-٨٧، والطبراني في «الدعاء» (١٢٢٩) من طريق يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن قدامة (وهو ضعيف)، عن أبيه (وهو مقبول)، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

ورواه أحمد ٦/٢٧-٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

لا دخيلَ بينهما، وقد وافق زهيرُ بنُ العلاء جعفر بن سليمان في إسناد هذا الحديث أيضاً أنه عن ثابت، عن عُمَر بن أبي سلمة

٥٧٥٥ - كما حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن حرب، حدثنا أحمد بنُ المقدم، حدثنا زهيرُ بنُ العلاء، حدثنا ثابتُ البناني، عن عمر بن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، ثم ذكر هذا الحديثَ بمعناه إلا أنه قال: قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ أحدُكم مُصيبةٌ، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون»^(١) بغير ذكر منه أبا سلمة في ذلك، وبقية هذا الحديث على مثل حديث حماد بن سلمة في متنه سواء.

فكان الذي في هذا الحديث من عقد عمر ابنها عليها التزويج، وليس بولي لها، لأنَّه كان طفلاً، هو على معنى ما كان من رسول الله ﷺ في تزويجه ميمونة، وعلى أنَّه لما لم يكن لأُمِّ سلمة وليٌّ حاضِرها، وأمرها إلى رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكونَ جعلَ إليها أن تجعلَ ذلك إلى مَنْ رأت فجعلته إلى ابنها، واحتمل أن تكونَ فعلت

(١) زهير بن العلاء - وهو العبدى - ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من أهل البصرة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الحاكم ١٧٨/٢ - ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ورواه مالك ٢٣٦/١، والطيالسي (٨٠٩)، وأحمد ٣٠٩/٦، ومسلم (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٥٥٠ (٦٩٢) و(٩٥٧) و(٩٥٨) و(١٠٠١) وفي «الدعاء» (١٢٣١) و(١٢٣٢) و(١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طرق، عن أم سلمة، به.

ذَلِكَ ابْتِدَاءٌ فَقَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ إِمضاءً مِنْهُ لَهُ .

وفي هذا الباب مِنَ الفقه دليلٌ على أَنَّ عقودَ الصِّبيانِ للأشياءِ بأمورِ البالغين جائزةٌ كما يقولُ أبو حنيفة وأصحابُهُ، لأنَّ عمرَ بنِ أَبِي سلمة كان صغيراً يَوْمَ عقدِ التزوِيجِ على أُمِّهِ، وقد قبله رسولُ اللَّهِ ﷺ .

فقال قائلٌ: عسى أن يكونَ عُمُرُ كان بالغاً يومئذٍ .

فكان جوابنا له في ذلك: أن في حديثِ أُمِّ سلمة الذي ذكرنا ما قد نفى ذلك بقولها للنبيِّ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أوليائِي شاهداً، لأنَّهُ لو كان بالغاً، لكان من أوليائها، إما بأن يكونَ لأنَّهُ ابْنُها كما يقولُهُ مِنْ أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وإما لأنَّهُ ابنُ ابنِ عمِّها، فكان ولياً لا محالة .

ففي تركِ النبيِّ ﷺ إنكاره قولَها ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّهُ غيرُ بالغٍ وقد دَلَّ على ذلك أيضاً ما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا^(١) هذا من حديث حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، قال: كنتُ أنا وعُمَرُ بنُ أَبِي سلمة في أُطَمَ حسان، فكان يتطأطأ لي، فأنظر، وأتطأطأ له، فينظر، فقلت لأبي: إِنِّي قد رأيتُكَ تجولُ حينئذٍ، فقال: يا بُني، لقد كان جَمَعَ النبيُّ عليه السَّلام في ذلك لي أبويه .

ففي ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّهُ كان صغيراً، وقد رَعَمَ بعضُ أهل

(١) صحيح، وقد تقدم في هذا الجزء برقم (٥٧٥١) .

العلم بالأنساب أنه من المولودين بأرض الحبشة، والله أعلم بحقيقة ذلك.

فقال قائل: وأيّ عقدٍ يجوز من الصَّبِيِّ، وهو ممن لا أمر له في ذلك في نفسه، فهو بأن لا يكون له أمر في غيره أولى، وهو مما يحتج به من ذهب إلى معنى قول الشافعي في هذا المعنى.

وجوابنا له في ذلك: أن ما كان من أمور الصَّبِيَّانِ، فلم يجعل كلها كلا أمور، وكيف يكون ذلك كذلك، والمحتج علينا بهذه العلة ممن يخير الصَّبِيَّ إذا بلغ سبع سنين، وأمه مطلقة بين أبيه وأمه، وروى في ذلك ما روي مما تقدّمت روايتنا له فيما تقدّم من كتابنا هذا^(١)، ولم يجعل رسول الله ﷺ له الخيار إلا ولاختياره حكم. وفي هذا ما قد أجمع المسلمون عليه في الصَّبِيَّ إذا كانت عليه يد، وهو ممن لا يُعبر عن نفسه. فقال ذو اليد عليه: هو عبدي، ثم بلغ الصَّبِيَّ، فرفع ذلك أن رفعه إياه كلا رفع، وأنه عبده، وأنه لو كان يُعبر عن نفسه إلا أنه غير بالغ، فدفع ذلك عن نفسه، وأدعى لها الحرية أن القول قوله. ولقد قال مالك بن أنس في وصية اليفاع الذي لم يبلغ: إنها جائزة، وروى في ذلك ما قد رواه فيه، ولم يجعلها كلا وصية لتقصيره عن البلوغ.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في أمر عبد الله بن جعفر ما قد وكّد ما قد ذهبنا إليه.

٥٧٥٦ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثني نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر - يعني ابن خليفة -، قال: سمعتُ

(١) في الجزء الثامن، الباب (٤٩٠).

أبي يُحَدِّثُ، قال:

سمعتُ عمرو بنَ حُرَيْثٍ يُحَدِّثُ، قال: انطلقتُ مع أبي إلى النبي ﷺ فخطَّ لي داراً بقوسٍ، قال: ومراً بعبد الله بن جعفر وهو يبيعُ بعضَ ما يبيعُ الغلمان. فقال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفَقَتِكَ، أَوْ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ»^(١).

(١) خليفة والد فطر، ذكره الذهبي في «الميزان» ٦٦٦/١، وقال: ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة، ذكره ابن حبان على قاعدته في «الثقات»، وخبره عن عمرو بن حريث... منكر، لأن عمرو بن حريث، يصبو عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» معقباً على الذهبي ١٦٣/٣: «وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان، فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق، وأعله بأن خليفة مجهول الحال»، وباقي رجاله ثقات. نصر بن علي: هو الجهمي، وعبد الله بن داود: هو الخريبي.

ورواه أبو داود (٣٠٦٠)، والطبراني كما في «تهذيب الكمال» ٣٢٥/٨، من طريق مسدد، وأبو يعلى (١٤٦٤) من طريق القواريري، و(١٤٦٧) من طريق أبي سعيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن داود، بهذا الإسناد، بعضهم بأوله، وبعضهم بالدعاء فقط.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٤) من طريق ابن نمير، عن فطر، به.

وذكره الهيثمي ٢٨٦/٩ في «المجمع» عن أبي يعلى والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات.

ورواه بأطول مما هنا ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٥) من طريق محمد بن بشير، سمعت فطراً، به.

وقد سلف الحديث (٥١٦٩) وفيه دعاء النبي ﷺ لعبد الله دون هذه القصة.

وهذا قد يحتملُ أنه كان بيعه بإطلاق النبي ﷺ ذلك له، وفيما
قد ذكرنا ما قد دلَّ على أن الصفقة لو كانت لا تكونُ منه لصغره حتى
يُبْلَغَ، فكان في دعاء النبي ﷺ له بالبركة في صفقة يمينه ذكر ذلك
إذا بلغ، وفي ترك رسول الله ﷺ ذلك ما قد دلَّ على أن له صفقةً،
وإن لم يُبْلَغَ، بإطلاق مَنْ إليه الولاية عليه له ذلك، فقد ثَبَتَ بما ذكرنا
جوازُ عقودِ الصَّبيانِ الذين يَعْقِلُونَ بأمورِ مَنْ إليه الولاية عليهم وإطلاق
العقود فيما عقده فيه على مَنْ عقدها عليه مِنْ مالكيها، وأن القولَ
في ذلك كما ذكرنا عن مجيزي ذلك، لا على ما ذكرناه عن مخالفهم
فيه، والله أعلم.

٩٢٣- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

من قوله: «رُؤيا المؤمنِ جُزءٌ من الأجزاءِ
التي أخبرَ أنَّها منها من النبوةِ»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هذا البابَ وما رُويَ فيه من الآثارِ بالأسانيدِ
عن رسولِ الله ﷺ فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا^(١)، غيرَ أنا أتينا بهذا
البابِ في هذا الموضعِ لتأملِ قوله ﷺ في هذه الآثارِ: إنَّ الرؤيا جُزءٌ
من الأجزاءِ التي أخبرَ فيها أنَّها جزءٌ فيها من النبوةِ، لِنَقِفَ على المرادِ
به إن شاء الله عز وجل.

وكان معقولاً أن الأجزاءَ المذكورةَ في هذه الآثارِ أنَّها النبوةُ إنما
يُرادُ بها أنَّها التي كان يراها دونَ النبوةِ، لا أنَّها كانت النبوةَ نفسَها،
لأن الذين كانوا يَرَوْنَهَا قد كانوا أنبياءَ قَبْلَ ذلكَ، وإنما كانوا يرونها في
خلالِ نبوتهم، والدليلُ على أن ذلكَ كذلكَ ما أخبرَ به النبيُّ عليه
السَّلامُ في رؤيا مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ أنَّها جزءٌ من تلكِ الأجزاءِ، فلم
يكن ذلكَ على أن من سوى الأنبياءِ مِنَ النَّاسِ معهم بما يرونه في
منامهم ما يستَحِقُّونَ به جُزءاً من أجزاءِ النبوةِ يكونونَ بذلكَ الجزءَ
يستَحِقُّونَ لحصته من النبوةِ، ولكن معنى ذلكَ المعنى الذي ذكرناه فيه،

(١) انظر الجزء الخامس، الباب (٣٥٠).

والله أعلم وهو كلامٌ عربيٌّ يعقله المخاطبون من خاطبهم به.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً: أن رسول الله ﷺ كان خاتم النبیین صلواتُ الله عليهم أجمعين، وإذا كان هو خاتمهم استحال أن يكون قد بقي بعده من النبوة شيء.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً مما أخبر أنه باقٍ بعده من النبوة مما قد عقله عنه أصحابه الذين خاطبهم به.

٥٧٥٧ - كما حدثنا أحمد بن الحسين الكوفي، قال: سمعتُ سفيان بن عيينة يقول: سمعتُ سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كشفَ رسولُ الله ﷺ الستارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه فقال: «إنَّه لم يبقَ من مبشراتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»^(١).

٥٧٥٨ - وكما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمَرَ الضريّر، أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا سليمان بن سحيم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٣/١-٢٣٤ بإسناده ومثته.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد (١٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ و٢٤٩، والحميدي (٤٨٩)، والدارمي ٣٠٤/١، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي ١٨٨/٢ و١٩٠، وابن الجارود (٢٠٣)، وأبو عوانة ١٧٠/٢ و١٧١، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٩) و(٦٠٤٥)، والبيهقي ٨٨٧/٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٥٧٥٩ - وكما حدثنا ابنُ أبي مریم، حدثنا الفريابيُّ، حدثنا ابنُ عُيينة، عن سليمانَ بنِ سُحيم، قالاً جميعاً: عن إبراهيم بن عبدِ الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، ثم ذكر مثله^(١).

٥٧٦٠ - وكما حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن سليمانَ بنِ سُحيم، عن إبراهيم بن عبدِ الله بن معبد، عن أبيه، عن ابنِ عباس، ثم ذكر مثله^(٢).

٥٧٦١ - وكما حدثنا أحمدُ بنُ حماد التَّجِيبِي، أخبرنا ابنُ أبي مریم، ثم حدثني ابنُ الدراوردي، حدثني سليمانُ بنُ سُحيم مولى آلِ جبیر، عن إبراهيم بن عبدِ الله، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ رَقِيَ المنبرَ، وأبو بكر رضي الله عنه يَوْمُ النَّاسِ. فقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو عمر الضرير - واسمه حفص بن عمر البصري - روى له أبو داود، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم. روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة،

ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه الدارمي ٣٠٤/١، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، والنسائي ٢١٧/٢-٢١٨، وفي «الكبرى» في الرؤيا (٧٦٢٣)، وابن حبان (٦٠٤٦)، والبيهقي ١١٠/٢، والبغوي (٦٢٦) من طرق، عن سليمان بن سُحيم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

فأخبر ﷺ أن الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا الصالحة التي ذكرنا في هذا الحديث، فدل ذلك أن الرؤيا إنما هي من مبشرات النبوة، أي: مما يبشره ذوو النبوة من اتباعها على ما هي عليه لا أنها نفسها نبوة، وبالله التوفيق.

= ابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي.
ورواه أبو عوانة ١٧١/٢ عن الصغاني، عن ابن أبي مريم، به.

٩٢٤- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

مِنْ قَوْلِهِ: كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَاءٌ مِمَّا نُحِيطُ

عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا قَالَهُ

مَنْ أَخَذَهُ إِيَّاهُ مِنْ حَيْثُ يُوْخَذُ مِثْلُهُ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقَبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾

[يُوسُفُ: ٤]. قَالَ: كَانَتْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَحِيَاءً^(١).

وَكَانَ أَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا مِمَّا يُؤَوَّلُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ مِمَّا يُوحِيهِ اللَّهُ إِيَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَيُوحِي إِلَيْهِمْ فِي

مَنَامَاتِهِمْ مَا شَاءَ أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِمْ فِيهَا، وَيُوحِي إِلَيْهِمْ فِي يَقَظَاتِهِمْ مَا

شَاءَ أَنْ يُوحِيَ إِلَيْهِمْ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَحْيٌ مِنْهُ إِلَيْهِمْ يَجْعَلُ مِنْهُ مَا

شَاءَ فِي مَنَامَاتِهِمْ، وَيَجْعَلُ مِنْهُ مَا شَاءَ فِي يَقَظَاتِهِمْ.

(١) إسناده حسن. سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ

الْحَدِيثُ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

٩٢٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

مِمَّا يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا

قَالَ تَوْقِيفًا: لَا وَحْيَ إِلَّا الْقُرْآنُ

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَا وَحْيَ إِلَّا الْقُرْآنُ^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ فِي إِخْبَارِ النَّاسِ مَا يُوجِّهُ اللَّهُ
إِلَيْهِ سِوَى الْقُرْآنِ؟

٥٧٦٢- وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بِحَرْبُنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
الصُّبْحِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فِي

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

أَبُو نُعَيْمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

صلاة قبلها. قال: «رأيت الجنة عُرِضَتْ عليّ، ورأيتُ فيها حَبْلَةً قَطُوفُهَا دَانِيَةٌ، حَبُّهَا كالدُّبَابِ، فأردتُ أن أتناولَ منها، فأُوحِيَ إليّ، أن استأخري، فاستأخرتُ، ثم عُرِضَتْ عليّ النارُ بيّني وبينكم حتى رأيتُ ظِلِّي وظِلِّكم، فأومأتُ إليكم أن استأخروا، فأُوحِيَ إليّ أن أقرهم، فإنك أسلمتَ وأسلموا، وهاجرتَ وهاجروا، فلم أر لي عليكم فضلاً إلاّ النبوة»^(١).

٥٧٦٣ - وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدثنا همامُ بنُ يحيى، حدثنا عطاء - يعني ابنَ أبي رباح -

عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أمية: أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ وعليه جُبة وعليه أثرُ خَلْقٍ أو صُفْرَةٍ، وهو بالجعرانة، قال: كيف تأمرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ قال: فأنزل على النبي عليه السَّلام. قال صفوان: فقلت لِعُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه: وَدِدْتُ أَنِّي قد رأيتُ النبي عليه السَّلام قد أنزلَ عليه الوحي، فلما غشيهِ الوحي، ناداني، وقال: يَسْرُكُ أن تَنْظُرَ إلى رسولِ الله ﷺ وقد أنزلَ عليه الوحي، فرفعَ طَرَفَ الثوب، فنظرتُ إليه وله غَطِيطٌ كغَطِيطِ البكر، فلما سُرِّي عنه، قال: «أين السَّائِلُ عن العُمرة؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ واغْسِلْ عَنْكَ أثرَ الصُّفْرَةِ أو

(١) إسناده حسن. معاوية بن صالح، روى له مسلم، وهو صدوق، حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة.

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٤٩) من طريق خالد بن خدّاش، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد مختصراً.

والجبلّة: واحدة شجر العنب، والجمع: حَبْلٌ.

الْخُلُق، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ»^(١).

قال هذا القائل: ففي هذين الأثرين ذكرُ وحي قد كان أوحى إلى رسول الله ﷺ مما ليس هو بقرآن.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي رويناه عن ابن عباس معناه عندنا - والله أعلم - لم يكن على دفع ما في هذين الأثرين، ولكنه جاء به على ما تخاطب العرب بعضها بعضاً، فيفهم المخاطبون لهم بها، فكان يعني ابن عباس عندنا - والله أعلم - بقوله: لا وَحْيَ إلا القرآن. يعني القرآن نفسه، وما أمر به القرآن مما لم يقبله إلا بالقرآن، لأنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، وابن حبان (٣٧٧٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٥٣)، والبيهقي ٥٦/٥ من طرق، عن همام، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسند» ٣١٢/١ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٤، والبخاري (١٥٣٦) تعليقاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥) تعليقاً، (ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٨٢/٤)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي ١٣٠-١٣٢/٥ و١٤٢-١٤٣، وفي «فضائل القرآن» (٦) و(٧)، وابن الجارود (٤٤٧) و(٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والدارقطني ٢٣١/٢، والبيهقي ٥٦/٥، والبلغوي (١٩٧٩) من طرق، عن عطاء، به.

ورواه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥٦/٥ و٥٧ من طرق، عن عطاء.

ورواه مالك ٣٢٨-٣٢٩/١ من طريق عطاء مرسلًا.

الله تعالى، قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[الحشر: ٧].

ويكون ذلك مراد ابن عباس، كما كان من مراد علي بن أبي طالب
- رضي الله عنه - مما خاطب به أبا جحيفة

٥٧٦٤ - كما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي.

٥٧٦٥ - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، قال
المزني في حديثه عن الشافعي: حدثنا سفيان بن عيينة، قال الربيع في
حديثه عن أسد: حدثنا أسباط بن محمد، ثم اجتمعا، فقالا: عن
مطرف بن طريف، عن الشعبي

عن أبي جحيفة، قال: سألتُ علياً رضي الله عنه: هل عندكم
من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن، فقال: لا، والذي فلق الحبة،
وبرأ النسمة ما عندنا عن رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن إلا أن
يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في الصحيفة. قال: قلت: وما
في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم
بكافر^(١).

(١) إسناده صحيح. الشافعي - محمد بن إدريس - روى له أصحاب السنن،
وهو إمام ثقة، وأسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله
ثقات رجال الشيخين.

أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، مشهور بكنيته، صحابي معروف،
صحب علياً، وسماه وهب الخير.

.....

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٣ بإسناده ومثته .
وهو في «السنن المأثورة» (٦٣٢) للشافعي برواية المصنف عن خاله المزني ،
ومن طريقه رواه البغوي (٢٥٣٠) .

ورواه أحمد (٥٩٩) ، والحميدي (٤٠) ، والبخاري (٦٩٠٣) ، والنسائي ٢٣/٨ ،
وابن الجارود (٧٤٩) ، وأبو يعلى (٤٥١) ، والبيهقي ٢٨/٨ من طريق سفيان بن
عيينة ، بهذا الإسناد .

ورواه الطيالسي (٩) ، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨) ، والدارمي ١٩٠/١ ، والبخاري
(١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩١٥) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) ، والترمذي (١٤١٢) ، والمصنف
١٩٢/٣ ، والبيهقي ٢٨/٨ من طرق ، عن مطرف ، به .

ورواه البزار (٤٨٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، به .
العقل : الدية ، وإنما سميت به ، لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ، ويربطونها بفناء
دار المقتول بالعقال ، وهو الحبل ، ووقع في رواية ابن ماجه بدل «العقل» : الديات ،
والمراد : أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

وقوله : «وفكاك الأسير» بفتح الفاء وكسرهما ، وقال الفراء : الفتح أفصح ، أي :
فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب في ذلك .

وقوله : «هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن» ، وفي رواية البخاري :
«هل عندكم كتاب» ، قال الحافظ : أي : مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما
أوحى إليه ، ويدل على ذلك رواية البخاري في «الجهاد» (٣٠٤٧) : هل عندكم
شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ، وله في الديات (٦٩٠٣) : هل عندكم شيء
مما ليس في القرآن ، وفي مسند إسحاق بن راهويه ، عن جرير ، عن مطرف : هل
علمت شيئاً من الوحي . وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة
كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سيما علياً - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ
بها ، ولم يطلع غيرهم عليها .

وكان علي قد قال هذا القول، وحَلَفَ عليه بما حَلَفَ عليه به ومعه من رسول الله ﷺ من السنة ما قد كان معه التي منها الوحي الذي كان يُوحى إليه ﷺ سوى القرآن داخلاً في القرآن الذي كان قبولهم إياه منه ﷺ بأمر القرآن إياهم به، فيكون مثل ذلك ما كان من ابن عباس من قوله: لا وَحْيَ سوى القرآن. يريدُ به أن القرآن لما كان في أعلى مراتب الوحي التي منها القرآن، ومنها غير القرآن، قال من أجل ذلك هذا القرآن، كما يقول الرجل: لا عالم سوى فلان.

وكما قال من قال: لا زَاهِدَ إلا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لما كان منه من تركه ما كان صار إليه من الدنيا مما كان غيره لا يترك ما هو دونه، وفي الدنيا زهادٌ كثيرٌ إلا أنهم لم يَقْدِرُوا على مثل الذي قَدَّرَ عليه منها عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فترَهَّدوا فيها كَرَهْدِ عُمَرَ فِيهَا.

= وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد، والأشتر النخعي، وحديثهما في «مسند النسائي».

٩٢٦- باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]

حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا أَبُو غَسَّانَ، حدثنا زَهْرُبْنُ مَعَاوِيَةَ،
حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، قال:

قال البراء: أما نحن، فَتُسَمَّى التي تُسَمُّونَ فَتْحَ مَكَّةَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
بِئَعَةِ الرِّضْوَانِ^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه البخاري (٤١٥٠) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن البراء، قال: تَعُدُّونَ أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً،
ونحن نعدُّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية: كنّا مع النبي ﷺ أربع عشرة مئة،
والحديبية بئر، فنزحناها، فلم نترك فيها قَطْرَةً، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأناها فجلس
على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضى ودعا، ثم صبَّ فيها، فتركناها
غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٨/٧، وزاد نسبه إلى ابن جرير، وابن
مردويه.

وقوله: «ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان». يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
مُبِينًا﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤١/٧-٤٤٢: وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، =

= والتحقق أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية، لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن، ورفع الحرب، وتمكّن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك كما وقع لخالد بن الوليد وعمر بن العاص وغيرهما، ثم تبعت الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح. وقد ذكر ابن إسحاق في «المغازي»، عن الزهري، قال: لم يكن في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم كلم بعضهم بعضاً، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكن أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر. قال ابن هشام: وبدل عليه أنه ﷺ خرج في الحديبية في ألف وأربعمئة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف، انتهى.

وهذه الآية نزلت منصرفه ﷺ من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَنَابَهُمْ فَتَحْنَا قُرْيَاهُ﴾، فالمراد بها فتح خيبر على الصحيح، لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين. وقد روى أحمد وأبو داود والحاكم من حديث مجمع بن حارثة، قال: شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم وقد جمع الناس، قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الآية، فقال رجل: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: «إي والذي نفسي بيده إنه لفتح». ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قال: صلح الحديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتبايعوا ببيعة الرضوان، وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله.

وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن

قتادة

عن أنسٍ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ، قال : الْحُدَيْبِيَّةُ (١) .

٥٧٦٦ - وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا عبد الأعلى بن حماد،

حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - ، عن

قتادة : أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ :

حدثنا أنس بن مالك أنها نزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من

الحُدَيْبِيَّةِ ، يعني : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ، وأصحابه يخالطون

الحُزْنَ وَالكَآبَةَ ، قد حِيلَ بينهم وبين نُسُكِهِمْ ، وَنَحَرُوا الْهَذْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

فقال نبي الله ﷺ : «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا

جَمِيعًا» . فقرأها نبي الله ﷺ ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : هَنِيئًا مَرِيئًا يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، قد بَيَّنَّ اللَّهُ لَنَا مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فماذا يفعل بنا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَعَالَى : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الفتح : ٥] . فَبَيَّنَّ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِنَبِيِّهِ وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ (٢) .

= وأما قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ فالمراد الحديبية ، وأما قوله

تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، وقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ، فالمراد به

فتح مكة باتفاق ، فهذا يرتفع الإشكال وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، يزيد بن زريع سمع من

سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه .

ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٤) ، ومن طريقه الواحدي في « أسباب النزول » =

= ص ٢٨٦، حدثنا عبيد الله بن عمر.

ورواه الطبري في تفسيره ٦٩/٢٦ من طريق بشر، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٥/٣، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٢٩/٢٦، وأبو يعلى (٢٩٣٢) و(٣٢٠٢)، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٢٢٢/٩، والواحي في «أسباب النزول» ص ٢٥٦ من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به. ورواه أحمد ١٧٣/٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٥٧/٤ من طرق، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه مسلم (١٧٨٦)، والطبري ٦٩/٢٦، والواحي ص ٢٥٥ من طريق سليمان، ورواه مسلم (١٧٨٦)، والبيهقي ٢١٧/٥، وفي «دلائل النبوة» ١٥٧/٤ من طريق شيبان، والترمذي (٣٢٥٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٢٢٥/٣، وأبو يعلى (٣٠٤٥) من طريق معمر، والبيهقي ٢١٧/٥ من طريق الحكم بن عبد الملك، أربعتهم عن قتادة، به.

ورواه أحمد ١٧٣/٣، وأبو يعلى (٣٢٥٢)، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤١٧٢) من طريق حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، ثم يقول: قال أصحاب رسول الله ﷺ: هنيئاً مريئاً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فنزلت هذه الآية: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، وقال شعبة: كان قتادة يذكر هذا الحديث في قصصه عن أنس بن مالك، قال: «نزلت هذه الآية لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية... قال: فظننت أنه كُله عن أنس، فأتيت الكوفة، فحدثت عن قتادة، عن أنس، ثم رجعت فلقيت قتادة بواسط، فإذا هو يقول: أوله عن أنس، وآخره عن عكرمة، قال: فأتيتهم بالكوفة، فأخبرتهم بذلك.»

٥٧٦٧ - وحدثننا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثننا عفانُ بنُ مُسلم، حدثننا همامُ بن يحيى، حدثننا قتادة، عن أنسٍ، فذكر مثله^(١).

٥٧٦٨ - وحدثننا سليمانُ بنُ شعيب الكيساني، حدثننا عبدُ الرحمن بن زياد، حدثننا شعبه، عن أبي إياس معاوية بن قرة، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ مُعْقِل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ على ناقَةٍ أو جَمَلٍ وهو يسيرُ، وهو يقرأُ سورةَ الفتح، ثم قرأَ أبو إياس قراءةً لَيِّنَةً، ثم رَجَعَ، ثم قال: لولا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا لَقَرَأْتُ ذَلِكَ اللَّحْنَ وَقَدْ رَجَعَ^(٢).

= ومثل هذه الرواية في «دلائل النبوة» للبيهقي ١٥٧/٤ من طريق عثمان بن عمر، عن شعبه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤٠١٩) من طريق الحسين بن فضل، عن عفان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٢/٣ عن عفان، به.

ورواه أحمد ١٢٢/٣، والواحدي ص ٢٥٦ من طريق يزيد، ومسلم (١٧٨٦) (٩٧)، والطبري ٦٩/٢٦ من طريق أبي داود، وأحمد ١٣٤/٣، عن بهز، ثلاثتهم عن همام، به.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي - روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وشعبة تحرف في الأصل إلى: سعيد.

ورواه الطيالسي (٩١٥)، وأحمد ٨٥/٤ و٨٦، و٥٤/٥ و٥٦، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٣٤) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٦) =

٥٧٦٩ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا
شعبة، عن أبي إياس معاوية بن قرة
عن عبد الله بن مَعْقِل، قال: رأيت رسول الله ﷺ، ثم ذكر
مثله^(١).

٥٧٧٠ - وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا محمد بن
جعفر، عن شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الْفَتْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا هُوَ مَا كَانَ
مِنْ أَمْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ
مَكَّةَ مَا كَانَ سَبَبًا لِفَتْحِهَا.

ففي هذا ما يدلُّ أنه قد يجوزُ أن يقال: إنَّ شيئاً قد كان عند
قرب كونه، كما يقال: قد دخلنا مَدِينَةَ كَذَا عند قُرْبِهِمْ مِنْ دُخُولِهَا،
وإنَّ كانوا في الحقيقة ما دخلوها، ومن ذلك ما قد أطلق المسلمون
على مَنْ أطلقوا عليه من أن أحدَ ابني إبراهيم ﷺ بأنه الذبيحُ لا لأنه
ذُبِحَ، ولكن لِقُرْبِهِ مِنَ الذَّبْحِ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُطَلِّقُ حَقِيقَةَ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ بَلُوغُهَا وَاسْتِيفَاءُ أَسْبَابِهَا لِقُرْبِهِمْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ
بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ بَقِيَّةٌ يَسْتَرْقِبُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

= و(٣٧)، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في
«الشمائل» (٣١٢)، وابن حبان (٧٤٨)، والبيهقي ٥٣/٢، والبغوي (١٢١٥) من
طرق عن شعبة، عن معاوية، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ فِي السَّبَبِ الَّذِي

مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ: بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، كَانَ سَبَبُهَا

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مَعَ غَيْبَتِهِ عَنْهَا

٥٧٧١ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ،
قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخَزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ،
وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ: الثَّعْلَبُ. فَلَمَّا دَخَلَ، غَدَرَتْ قَرِيشٌ،
فَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ وَمَنْعَتَهُ الْأَحَابِيشُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَبْعَثَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ قَرِيشاً عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ
أَحَدٍ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفْتُ قَرِيشَ عِدَاوَتِي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنِّي
أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ أَعَزُّ بِهَا مِنِّي: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَبَعَثَهُ إِلَى قَرِيشٍ يُخَبِّرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ زَائِراً لِهَذَا
الْبَيْتِ مُعْظِماً لِحَرَمَتِهِ. فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَلَقِيَهُ أَبَانُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَتَزَلَّ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ فَرَدَفَهُ، وَأَجَارَهُ، حَتَّى يُبْلَغَ
رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سَفْيَانَ وَعِظْمَاءَ

قريش، فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به. فقالوا لعثمان: إن شئت أن تطوف أنت بالبيت فطف. فقال: ما كنت أفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ، واحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان قد قُتل.

قال ابن إسحاق: فأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ لما بلغه أن عثمان قد قُتل، فكانتبيعة الرضوان، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان كان باطلاً^(١).

ففي هذا الحديث: أن تلك البيعة كانت يومئذ لما بلغ رسول الله

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وهنا عنعن، ولم يصرح بالسماع.

ولم أقف على هذا الإسناد عند غير المصنف في ما هو متيسر لي من المصادر. وجاء في «سيرة ابن هشام» ٣/٣٢٨-٣٣٠: قال ابن إسحاق: «وحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ دعا خراش بن أمية» ثم ذكر قصته. قال ابن إسحاق، وقد حدثني بعض من لا أتهم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن قريشاً... ثم ذكر قصة عمر وعثمان. قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل: «لا نبرح...».

وروى البيهقي في «الدلائل» ٤/١٣٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير مرسلاً إرسال النبي عليه السلام لعثمان. ثم روى من طريق يونس عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً خبر مقتل عثمان.

ﷺ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي عَثْمَانَ مَا بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ، فَبَايَعَ
النَّاسَ حِينَئِذٍ عَلَى مَا بَايَعَهُمْ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَايَعَهُمْ مِنْ قَبْلُ عَلَى مِثْلِهِ.

٥٧٧٢ - كما حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ
عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن في الشواهد.

أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ: ضَعِيفٌ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ
الْشَّيْخِينَ.

أَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: رَفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّيَّاحِيِّ.
وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ» ٢٥٦/١ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥٤/٥ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، بِهِ، لَكِنْ قَالَ: عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ٢٦٤/٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَالِدِ
الْحِذَاءِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ، بِهِ، وَقَالَ: ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
مَغْفَلٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٤٦/٦ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَقَالَ: وَإِسْنَادُهُ
جَيِّدٌ إِلَّا أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ أَنْسٍ، قَالَ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣١٠/٣ وَ ٣٥٥ وَ ٣٨١ وَ ٣٩٦، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)
(٦٧)، وَالدَّارِمِيُّ ٢٢٠/٢، وَالحَمِيدِيُّ (١٢٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٠/٧-١٤١، وَأَبُو
يَعْلَى (١٨٣٨) وَ (١٩٠٨) وَ (٢٣٠١).

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٨) (٧٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠/ (٥٣٠) وَ (٥٣١) =

٥٧٧٣ - وكما حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ،
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : عَلَى أَنْ لَا نُفِرَّ^(١) .

فَكَانَتْ تِلْكَ الْبَيْعَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِمَا كَانَ بَلَّغَهُ أَنَّهُ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي عَثْمَانَ مَا كَانَ . فَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ سَبِيًّا لَهَا مِنْ أَجْلِ
 ذَلِكَ .

وَقَدْ سَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ : يَقُولُ الشَّافِعِيُّ : بِسَبَبِ عَثْمَانَ نَزَلَتْ بَيْعَةُ
 الرُّضْوَانِ .

فَقَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ عَثْمَانَ قَدْ كَانَ غَائِبًا عَنْهَا ، فَكَانَ مَنْ شَهِدَهَا أُولَى

= و(٥٣٢)، والبيهقي ١٤٦/٨ .

(١) إسناده صحيح . مهدي بن جعفر وثقه ابن معين، وهو متابع، ومن فَوْقَهُ ثِقَاتُ
 مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ
 ١٤١/٧ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْبُخَارِيُّ (٧٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُسْلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥٤/٤، وَالْبُخَارِيُّ (٢٩٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ١٣٨/٤ مِنْ
 طَرِيقِ مَكِّي، وَأَحْمَدُ ٥١/٤ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ، وَالْبُخَارِيُّ (٧٢٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ
 (٦٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ١٣٨/٤، وَالصِّيدَاوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ»
 ١٧٦/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ
 زِيَادَةٌ .

بالفضيلة بها من عثمان.

فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا الكلام يَدُلُّ على جهلٍ من هذا القائلِ بآثارِ رسولِ الله ﷺ، وبمناقبِ أصحابه فيها، لأنَّ عثمان قد كان له فيها من رسولِ الله ﷺ أجلُّ ما كان منه لأحدٍ من الناسِ ممن كان حاضراً لتلك البيعة، وممن كان غاب عنها.

٥٧٧٤ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا كُثَيْبُ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي هَانِئٌ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبِرْنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، هَلْ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَانَ فِيمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا يَذْهَبُ فَيُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ وَقَعْتَ فِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَهَلْ فَعَلْتُ كَذَلِكَ؟! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَرَدَّهُ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُكَ: هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ بَدْرًا؟ قُلْتُ: لَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ شَهِدَ عُثْمَانُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ قُلْتُ: لَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِيمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ» فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ، وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ. فَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ اللَّهَ لَهُ، فَصَفَّقَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى

الأخرى، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. فقد عفا الله عنه، فاجْهَدْ جَهْدَكَ^(١).

٥٧٧٥ - وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، حدثني عن كليب بن وائل، عن هانيء بن قيس

عن حبيب بن أبي مليكة النهدي، قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل، فقال: يا عبد الله بن عمر، أشهد عثمان بيعة الرضوان؟ قال: لا، قال: أفكان فيمن تولى يوم التقى الجمعان؟ قال:

(١) إسناده حسن. هانيء بن قيس روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحبيب بن أبي مليكة وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٦/١٢-٤٧، ومن طريقه ابن حبان (٦٩٠٩) من طريق زائدة، والحاكم ٩٨/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصرح كليب بن وائل في رواية الحاكم بسماعه من حبيب بن أبي مليكة.

ورواه المزي ٤٠٣/٥ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن كليب مختصراً.

ورواه بطوله أحمد في «المسند» ١٠١/٢، وفي «الفضائل» (٧٣٧) و(٨٢٦)، والبخاري (٣٦٩٨) و(٤٠٦٦)، والترمذي (٣٧٠٦) من طرق، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر.

نَعَمْ. فَوَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ هَذَا يَذْهَبُ،
فِيُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ وَقَعْتَ فِي عُثْمَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِعُثْمَانَ فِي تِلْكَ الْبَيْعَةِ مَعَ غِيْبَتِهِ
عَنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ شَهْدًا سِوَاهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَ لَهُ، وَصَفَّقَ
بِيَدِهِ عَلَى يَدِهِ، فَأَيُّ فَضِيلَةٍ كَهَذِهِ الْفَضِيلَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي بَيْعَةِ
الرُّضْوَانِ.

(١) إسناده حسن كسابقه.

أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسْمَاءَ.
وَرَوَاهُ مَطْوَلًا الْمَزْيِي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٤٠١/٥-٤٠٢ من طريق أَبِي إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَخْتَصَرًا (٢٧٢٦) من طريق محبوب بن موسى، والمزّي ٤٠٢/٥
من طريق عبيد بن هشام الحلبي، كلاهما عن أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، بِهِ.

٩٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لِلنَّفَرِ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ سَمُرَةٌ:

«آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»

٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ التَّمَارُ،

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ
سَمُرَةٌ: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ»^(١).

(١) ضعيف، فإن رجاله وإن كانوا ثقات، إلا أن أبا نضرة - واسمه المنذر بن

مالك بن قطيعة - لا يصح سماعه من أبي هريرة فيما قاله البيهقي.

وقال الذهبي في «السير» ١٨٤/٣: هذا حديث غريب جداً، ولم يصح لأبي

نضرة سماع من أبي هريرة، وله شويهد.

أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١٣٣/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة

والتاريخ» - كما عزاه إليه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٣١/٦ -، والبيهقي في

«الدلائل» ٤٥٨/٦ من طريق عُبيد الله بن معاذ، كلاهما عن معاذ بن معاذ، بهذا

الإسناد.

ورواه البيهقي ٤٥٨/٦ من طريق إسماعيل بن حكيم (لا يعرف بجرح ولا

تعديل)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم (وهو مجهول)، عن =

٥٧٧٧ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا شيبانُ بنُ فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا جابرُ بنُ عمرو أبو الوازع، عن أبي أمين عن أبي هريرة، قال: كُنْتُ أنا وعبدُ الله بنُ عمر، وسَمْرَةُ، فانطلقنا نَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ، فقليل: توجَّه نحو مسجد التقوى فأتيناه، فإذا هو قد أقبلَ واضعاً يده على منكبِ أبي بكر رضي الله عنه، والأخرى على كاهلِ عمر رضي الله عنه، فلما رأيناه، جَلَسْنَا، فقال: «مَنْ هَؤُلَاءِ؟». فقال له أبو بكرٍ: هذا أبو هريرة، وعبدُ الله بنُ عمر، ثم سَمْرَةُ^(١).

٥٧٧٨ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الأسود بنُ عامر، وحدثنا أبو هلال الراسبي، عن جابرِ أبي الوازع عن أمين - هكذا في كتاب أبي جعفر القائل عن أبي أمية، ومن أصحابنا من يقول: عن أبي أمين - عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر مثله^(٢).

= أبي هريرة.

ثم رواه عن ابن طاووس مرسلًا.

(١) إسناده ضعيف. أبو هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم - لين، وجابر بن عمرو أبو الوازع مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس بشيء.

وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأبو أمين مجهول.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

أبو أمين ترجمه ابن أبي حاتم في الأفراد من «الكنى» ٣٣٥/٩، فقال: روى =

٥٧٧٩ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا فهدُ بنُ عوفٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيدٍ، عن أوس بن خالد، قال: كنتُ إذا قَدِمْتُ على أبي محذورة سألني عن سَمُرَةَ، وإذا قَدِمْتُ على سَمُرَةَ، سألني عن أبي محذورة، فقلتُ لأبي محذورة: إنَّكَ تسألُ عنه، ويسألُ عنكَ؟!

قال: كنتُ أنا وأبو هريرةَ، وسَمُرَةُ في بيتِ النبي ﷺ، فأخذ بَعْضَاذَتِي البابِ. فقال: «آخِرُكُمْ مَوْتًا في النَّارِ»، فمات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سَمُرَةُ^(١).

٥٧٨٠ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصبهاني، حدثنا شريكٌ، عن عُبيد الله بن سعيدٍ

= عن أبي هريرة، روى عنه أبو الوازع جابر بن عمرو، سمعت أبي يقول ذلك. وقال الحسيني: مجهول، وقال أبو زرعة العراقي: لا يعرف، وتعقبهما ابن حجر في «التعجيل» بأنه شامي معروف، روى عنه أيضاً أرطاة بن المنذر ومعاوية بن صالح.

(١) إسناده ضعيف. علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، وأوس بن خالد مجهول.

ورواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» - كما في «البداية والنهاية» ٢٣١/٦-٢٣٢، والطبراني (٦٧٤٨)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٩/٦ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٠/٨، وأوس بن خالد لم يرو عنه علي بن زيد، وفيهما كلام، وبقي رجاله رجال الصحيح.

عن رجل، يقال له: حجر، قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلَى أَبِي
مَحْذُورَةٍ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: مَا فَعَلَ
سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ؟ قُلْتُ: هُوَ حَيٌّ. قَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ أَحَبُّ
إِلَيَّ أَطْوَلَ حَيَاةً مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي وَلَهُ: «أَخْرُكُم مَوْتًا
فِي النَّارِ».

وحدثنا مرة أخرى، فقال: قال لي، ولحذيفة، وَلَهُ: «أَخْرُكُم مَوْتًا
فِي النَّارِ»^(١).

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ سَعِيدٍ صاحبَ هَذَا
الْحَدِيثِ بِرِوَايَةِ شَرِيكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ: لِيَطْلُبَ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَرَادِ بِهَا، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ
مَا قَدْ ذَكَرَ عَنْهُ فِيهَا لِمَنْ قَالَ لَهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرَ فِيهَا مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ
أَرَادَ بِالنَّارِ الَّتِي ذَكَرَهَا نَارَ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ فَضِيلَةً لِلَّذِي وَقَعَ ذَلِكَ
الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ أَخْبَرَ
ﷺ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّتِهِ^(٢) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي
كِتَابِنَا هَذَا، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَارِ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَقُوبَةً

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ، وعبيد الله بن

سعيد مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١٣٣/١، وابن أبي حاتم في «العلل»

٣٥١/١ من طريق إسماعيل بن موسى، والدولابي ٣٧/٢ من طريق القاسم بن

يزيد، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

(٢) انظر «صحيح ابن حبان» (٣١٨٦) وما بعده.

للذي وَقَعَ ذَلِكَ القولُ عليه مما كان منه في الدنيا، ثم رَدَّ اللهُ أمره إلى ما يرد إليه أمورَ الموحدين من عباده ممن يدخله النار، ولهذا اهتم أصحابُ النبي ﷺ ورَضِيَ عنهم الذين كان خاطبهم بذلك القول حين كان بعضهم يسأل عن حياة مَنْ سِواه منهم، وعن موته، ليعلم بما يقفُ عليه من حقيقة ذلك سلامته من ذلك المعنى أو وقوعه به، فلما كان آخِرَهم موتاً سَمَرَةً، علم أنه المقصودُ بما في تلك الآثارِ إليه، كان موته في النار، لا أنه من أهل النار.

كما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مروانُ بنُ جعفر، حدثنا داود بنُ المحبر البكرَوي، عن زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيايدي، قال: قلنا لمحمد بن سيرين: يا أبا بكر: أخبرنا عن سمرة، وما الذي كان من أمره، وما قيل فيه؟ فقال: إِنَّ سَمَرَةَ كان أصابه كُزَّارٌ شديدٌ، فكان لا يَكادُ يَدْفَأُ، فَأَتَيْ بِقَدِرٍ عَظِيمَةٍ، فَمَلِئْتُ ماءً، وَأَوَقَدَ تَحْتَهَا، وَاتَّخَذَ هُوَ فَوْقَهَا مَجْلِساً، فَكان يَصْعَدُ إِلَيْهِ فيجد حَرارتَهَا فتُدْفِئُهُ، فبينما هو كذلك إِذْ خُسِفَ بِهِ، فنظر أن ذلك هو ذاك^(١). وهذا الحديث فمستفيضٌ في أيدي الناس في سَمَرَةَ

(١) إسناده ضعيف جداً. داود بن المحبر البكرَوي متروك، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات، وزياد بن عبيد الله الزيايدي لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، يعني: حيث يتابع، وإلا فليّن.

وذكر الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢ / ٣٨٥ أن ابن عبد البر روى هذه القصة بإسناد متصل، قال: إلا أن فيه داود بن المحبر، وقد ضعفه الجمهور.

قلت: ابن عبد البر ذكر هذه القصة بلا سند في «الاستيعاب» ٢ / ٧٦.

والكزاز: داء يأخذ من شدة البرد، وتعترى منه رعدة.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فِي الْأَثَارِ
الْمَرْوِيَةِ عَنْهُ فِيهَا كَانَتْ مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا، لَا مِنْ نِيرَانِ الْآخِرَةِ، فَعَادَ مَا
فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِمَّا عَادَ إِلَى سَمَرَةِ فَضِيلَةٍ يَسْتَحِقُّهَا فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَمَرَةٍ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي أَزْوَاجِهِ مِنْ
قَوْلِهِ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحَاقًا أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّا - تَعْنِي أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ - نَتَطَاوَلُ بِأَيْدِينَا عَلَى الْجِدَارِ، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ،
وَكَانَتْ امْرَأَةً قَصِيرَةً، وَكَانَتْ صِنَاعًا تَضَعُ مَا تَخْرُجُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).
فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا بِالْخَيْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا بَانَ لَهُنَّ بَعْدَ
مَوْتِهَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ سَمَرَةٍ، إِنَّمَا بَانَ لِلنَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ
يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

٩٢٩- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

قوله: «أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن

أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم»

٥٧٨١- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة،

عن عبد الله بن أبي بكر [عن عبد الملك بن أبي عبد الرحمن بن الحارث]، عن خلاد بن السائب

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أن جبريل أمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وأبوه السائب، وهو صحابي روى له أصحاب السنن أيضاً.

ورواه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٥٥/٤ و٥٦، والدارمي ٣٤/٢، والبخاري في «التاريخ» ١٥٠/٤، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٣)، وابن الجارود (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني (٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والدارقطني ٢٣٨/٢، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٦٣٠) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي =

٥٧٨٢ - حدثنا يُونُس، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكاً حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ - يُرِيدُ أَحَدَهُمَا -» (١).

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا قَدْ اجْتَمَعَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ عَلَى حَدِيثِهِمَا بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمَاعاً مِنْهُمَا إِيَّاهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ كَانَ ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ

= بكر، عن خلاد، عن أبيه.

ورواه أحمد ٥٦/٤، والطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن خلاد، عن أبيه. (١) إسناده صحيح.

ورواه البيهقي ٤١/٥-٤٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٣٤/١ برواية يحيى و(١٠٧١) برواية أبي مصعب، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٣٠٦/١، وأحمد ٥٦/٤، وأبو داود (١٨١٤)، والطبراني (٦٦٢٦)، والبيهقي ٤١/٥-٤٢، والبخاري (١٨٦٧) عن عبد الله، عن عبد الملك، به.

عن أبيه - السائب بن خلاد - أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: اللهُ يأمُرُك أن تأمرَ أصحابَكَ أن يرفعوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ أو بالإِهلالِ»^(١).

٥٧٨٣ - وكما حدثنا روحُ بنُ الفرَجِ، حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخي، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب

عن أبيه السائب بن خلاد، قال: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال لي: مُرْ أصحابَكَ أن يرفعوا أصواتَهُم بالإِهلالِ، أو قال بالتَّلبيةِ».

قال سفيان: أتيتُ ابنَ جريج لما خرج ابنُ أبي بكر، فحدثته بهذا الحديث، فقال لي: ما أنت بمسلم، تَسْمَعُ الحديث، ثم تكتُمُني حتى إذا خَرَجَ ابنُ أبي بكر تجيئُني بحديثه لأحدَثَ به عنك؟ لا، إلا أن يكتَبَ به إليَّ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكر، فكان ابنُ جريج يُحدِّثُ به: كَتَبَ به إليَّ عبدُ اللهِ بن أبي بكر^(٢).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢٩) من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، يقول: حدثني عبد الملك بن أبي بكر أنه حدثه خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد، عن أبيه السائب.

(٢) إسناده صحيح. حامد بن يحيى البلخي روى له أبو داود، وهو ثقة. ورواه بأطول مما هنا الحميدي (٨٥٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» =

وقد خالف موسى بن عقبة عبد الله بن أبي بكر في إسناد هذا الحديث، وفي روايته عن النبي ﷺ، وذكر أنه زيد بن خالد الجهني لا السائب بن خلاد الأنصاري

٥٧٨٤ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله، عن خلاد بن السائب

عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: ارفع صوتك بالإلهال، فإنه من شعار الحج»^(١).

= (٦٦٢٧) عن سفيان، عن ابن جريج.

ولفظه: قال سفيان: وكان ابن جريج كتمني حديثاً، فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقال لي: يا أعمور تخفي عنا الأحاديث، فإذا ذهب أهلها أخبرتنا بها، لا أرويه عنك، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إلي عبد الله بن أبي بكر.

(١) المطلب بن عبد الله - وهو ابن حنطب - صدوق إلا أنه مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاد بن السائب، وهو ثقة.

وقد أعل الترمذي هذا الإسناد، فقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه.

أما ابن حبان فقال: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

٥٧٨٥ - وكما حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ
الْبُرْدِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ أَبُو هَمَّامٍ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ، عَنْ الْمَطْلَبِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

وَخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضاً فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَأَوْقَفَهُ عَلَى خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بِغَيْرِ ذِكْرِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدًا.

= ورواه البخاري في «التاريخ» ١٥٠/٤ من طريق معلى، والطبراني في «الكبير»
(٥١٧٢) من طريق حبان بن هلال ويعلى بن أسد، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق محمد بن الزبرقان، والطبراني في «الكبير»
(٥١٧١) من طريق زهير، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

ورواه ابن سعد ١٧٨/٢، وابن ماجه (٢٩١٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن
حبان (٣٨٠٣)، والطبراني (٥١٧٠)، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق سفيان، والبيهقي
٤٢/٥ من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن أبي ليلى، به.

ورواه البخاري في «التاريخ» ١٥٠/٤، والطبراني في «الكبير» (٥١٦٨)
(٥١٦٩) من طرق، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي ليلى، عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن زيد بن خالد الجهني.

ورواه أحمد ٣٢٥/٢، وابن خزيمة (٢٦٣٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي،
عن عبد الله بن أبي ليلى وغيره، عن المطلب بن عبد الله، عن أبي هريرة.

(١) المطلب المخزومي - وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب - مدلس وقد
عنعن، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

٥٧٨٦ - كما حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى

عن خلاد بن السائب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ»^(١).

وخالفَ عبد الله بن أبي بكر فيه محمد بن إسحاق، ورَّده إلى السائب، ولم يتجاوز به

كما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي ليبد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

عن السائب - ولم يذكر رسول الله ﷺ -: أن جبريل قال: يا محمدُ كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا^(٢).

فقال قائلٌ: فقد رويتم في هذه الآثار عن رسول الله ﷺ رفع الأصواتِ بالتلبية، وقد رويتم ما يُخالفُ ذلك.

٥٧٨٧ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي،

(١) كذا الأصل، وفي سنده سقط لم تنبيهه، ولم نجده عند غير المؤلف.

(٢) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه أحمد ٥٦/٤ عن عفان، عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٦٣٨) من طريق يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي ليبد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن إبراهيم بن خلاد بن سويد، عن أبيه مرفوعاً.

قال البخاري في «تاريخه» ١٥٠/٤: وروى عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبي بكر، عن المطلب، عن خلاد بن سويد.

حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان

عن أبي موسى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فهبطنا في وَهْدَةٍ من الأرض، فَرَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا». ثم دعاني - وكنت قريباً منه - فقال لي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قلت: بلى، قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل

النهدي.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ و ٣٧٦/١٠، ومن طريقه مسلم (٢٧٠٤)، وأحمد ٤١٧/٤-٤١٨، كلاهما عن أبي معاوية، به، وقرن ابن أبي شيبة محمد بن فضيل بأبي معاوية.

ورواه أحمد ٤٠٣/٤، والبخاري (٢٩٩٢) و (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، وابن السني (٥١٨)، والبيهقي ١٨٤/٢، والبلغوي (١٢٨٣) من طرق، عن عاصم الأحول، به، مطولاً ومختصراً.

ورواه أحمد ٤٠٧/٤، والبخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، وأبو داود (١٥٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦١٩)، وابن السني (٥١٧)، وابن حبان (٨٠٤) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (٦٣٨٤) و (٧٣٨٦)، ومسلم (٥٧٠٤) (٤٥)، وابن أبي عاصم (٦١٨)، وأبو يعلى (٧٢٥٢)، وابن السني (٥٢١) من طريق أيوب، ورواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦)، وأحمد ٤٠٢/٤ من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٧) من طريق عثمان بن غياث، والترمذي =

٥٧٨٨ - وما قد حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ المَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ النَّاسُ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اعْتِقَادِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

قَالَ: فِي هَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِرْبَاعِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّكْبِيرِ فِيمَا كَانُوا رَفَعُوهَا بِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا غَائِبًا، فَكَانَتْ التَّلْيِيَةُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَلَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِهَا. وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا مِنَ التَّضَادِّ لَمَّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْيِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ.

= (٣٣٧٤) و(٣٤٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٦) من طريق أبي نعمة السعدي، خمستهم عن أبي عثمان النهدي، به مطولاً ومختصراً.

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير علي بن زيد - وهو ابن جعدان - متابع سعيد الجريري وثابت البناني، فقد روى له مسلم مقروناً، وهو ضعيف.

ورواه أحمد ٤/٣٩٩-٤٠٠ من طريق عفان، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٤١٨-٤١٩ من طريق يزيد، عن سعيد الجريري، به.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر مما
يوجب التضاد، ولكن الوجه في ذلك: أن التلبية من شعائر الحج رفَعُ
الأصوات بها على ما في الآثار المروية فيها على ما

٥٧٨٩ - حدثناه فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا أَبُو نَعِيمٍ ضَرَّارُ بْنُ
صُرْدٍ الْكُوفِيُّ الطَّحَّانُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدِيكٍ، عَنْ
الضُّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا سند ضعيف.

سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع مجهول، والحديث معروف بدونه، فقد نقل
الترمذي في «جامعه» عن أحمد بعد أن أخرج الحديث (٨٢٧) من طريق محمد بن المنكدر
عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر: من قال في هذا الحديث عن محمد بن
المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

قال: وسمعت محمداً يقول: ذكرت له حديث ضرار بن صرد، عن ابن أبي
فديك، فقال: هو خطأ، فقلت: قد روى غيره عن ابن أبي فديك أيضاً مثل روايته،
فقال: لا شيء، إنما روه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن عبد
الرحمن، ورأيت يضعف ضرار بن صرد.

ورواه البيهقي ٤٢/٥-٤٣ من طريق محمد بن هارون، عن ضرار بن صرد، بهذا
الإسناد.

ورواه الدارمي ٣١/٢، والترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وأبو يعلى
(١١٧)، والبزار في «مسنده» (٧١)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٧) =

.....
= بتحقيقنا، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في «العلل» ٢٧٩/١، والحاكم
٤٥١/١، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن
الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي
بكر. ليس فيه سعيد بن عبد الرحمن.

عبد الرحمن بن يربوع، قال الدارقطني: صوابه: عبد الرحمن بن سعيد بن
يربوع، وهو ثقة، روى له أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».
ورواه البزار (٧٢) من طريق رزق الله، عن ابن أبي فديك، به. لكن على
التردد عن سعيد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده - كما في «نصب الراية» ٣٤٠/٣ - عن
الواقدي عن ربيعة، عن عثمان، والضحاك عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق، به.
ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١١٦) من طريق الواقدي، عن سعيد بن
عثمان، والضحاك، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الترمذي بعد إخرجه: حديث أبي بكر غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن
أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد
الرحمن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه
غير هذا الحديث.

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن
الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع،
عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضرار.

وفي الباب عن ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «نصب
الراية»، وأبو يعلى (٥٠٨٦) من حديث أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن =

فكان «العج» المذكور في هذا الحديث هو العج بالتلبية، و«الشج» المذكور فيه: هو نحر البدن.

وكذلك حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة

فكان من شعائر الحج رفع الأصوات بالتلبية، وكان الحج بائناً بذلك كما بان به في سوى التلبية من شعائر الحج من خلق الرؤوس عند حل المحرمين به، ومن اجتناب ما يجتنونه فيه من حلق الشعر، وقص الأظفار، ومما سوى ذلك، ولم يكن في رفع الأصوات بالتكبير المذكور في حديث أبي موسى هذان الوجهان اللذان ذكرناهما في هذين الأمرين، فانتفى أن يكون لأحدهما ما يُوجب تضاد الآخر منهما.

= مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، رفعه: «أفضل الحج العج والشج». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حنيفة الإمام، فقد روى له الترمذي، والنسائي، وهو ثقة.

وعن ابن عمر رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢١٧/٢، والبيهقي ٥٨/٥، وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه غير واحد، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، إلا أنه عند ابن عدي في عداد من يكتب حديثه.

٩٣٠- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ وَدَّهٖ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

بَعْدَمَا كَانَ دَخَلَهَا

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدَدْتُ أَنْ لَا أَكُونَ دَخَلْتُهَا أَخْشَى أَنْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي»^(١).

فَقَالَ قَاتِلٌ: دَخُولُ الْكَعْبَةِ قَرِيبَةٌ كَسَائِرِ الْقُرْبِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن عبد الملك، قال النسائي وأبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه أبو داود، ومحمد بن عمار، والعقيلي، والدولابي، وابن شاهين. ووصفه ابن حبان بسوء الحفظ، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ١٣٧/٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤١)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، والحاكم في «المستدرک» ٤٧٩/١، وفي «معركة علوم الحديث» ص ٩٨، والبيهقي ١٥٩/٥ من طرق، عن إسماعيل بن عبد الله، بهذا الإسناد.

لتقتدي أمته^٤ به فيها، فما وجه ما رويتموه عنه في هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك القولِ الخوف منه على أنه يكون الاقتداء به فيما فعله مَنْ أراد بذلك القولِ الخوف منه على ذلك حتى يكون عندهم مما لا يتم حُجُّهم إلا به، فأهمه ذلك لا ما سواه كما جاء بني عبد المطلب لما هم بالزعر معهم من ماء زمزم

٥٧٩١ - كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما أفاض في حجته إلى البيت صلى بمكة الظهر، فأتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا يغلبتكم الناس على سقائيتكم، لنزعت معكم». فناولوه دلواً فشرب منه^(١).

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير جعفر بن محمد، فمن رجال مسلم. وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وهذا الجزء ورد في بعض الروايات دون بعض.

فقد رواه الدارمي ٤٤٤/٢-٤٩، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٩٦/٥ من طرق، عن حاتم بن إسماعيل، به.

وروى الطبراني في «الكبير» (١٠٩٧٢) من طريق عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر وابن عباس نحوه.

فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به، وفي ذلك مشقة لأهلها على ما أهمهم من أمرها دون من سواهم.

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في تركه النصرة، والدخول فيها خوفاً أن يدخل الناس فيها اقتداءً به، فتذهب الهجرة.

٥٧٩٢ - كما حدثنا المزي، حدثنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لولا الهجرة، لكنت امرأة من الأنصار، ولو أن الناس يسلكون وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم»^(١).

= وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٢٢٧) و(٣٥٢٧)، والبخاري (١٦٣٥)، وابن حبان (٥٣٩٢).

وعن علي رواه أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) و(٥٤٤).

وعن أبي الطفيل عند البزار (١١٧٠) «كشف الأستار»، وقال الهيثمي ٢٨٧/٣: وفيه محمد بن مهزم الشعب... وثقه ابن معين وأبو حاتم.

وعن عثمان بن عفان رواه البزار (٣٥٨) «البحر الزخار»، وقال الهيثمي ٢٨٧/٣: فيه سعيد بن عبد الملك بن واقد. قال أبو حاتم: يتكلمون فيه، قال: رأيت فيما حدث أحاديث مناكير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو بن علقمة - وهو ابن وقاص الليثي - روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، وهو صدوق حسن الحديث.

فترك ﷺ أن يكون امرءاً من الأنصار للمعنى الذي ذكر في هذا الحديث أنه لو فعل ذلك لفعل الناس جميعاً في النصرة اقتداءً به فيه، فترك ذلك لتبقى الهجرة، وإن كان في ذلك هو النصرة، والله الموفق.

= ورواه الشافعي في «مسنده» ١٩٩/٢ بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٥٠١/٢، وفي «الفضائل» (١٤٧١)، والدارمي ٢٤٠/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواه أحمد في «الفضائل» (١٤٣٩)، والبخاري (٧٢٤٤)، وأبو يعلى (٦٣١٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٤٨٤)، وأحمد في «المسند» ٤١٠/٢ و ٤١٤ و ٤٦٩، وفي «الفضائل» (١٤٥٢)، وإسحاق بن راهويه (٨٥) و (٨٦) و (٨٧)، والبخاري (٣٧٧٩) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٠٧)، ومن طريقه أحمد ٣١٥/٢، وابن حبان (٧٢٦٩) عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همام» (٥٧).

ورواه أحمد ٤١٩/٢ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفي الباب عن أنس مطولاً عند البخاري (٣١٤٦)، ومسلم (١٠٥٩)، والشافعي ١٩٩/٢، وأحمد ١٥٦/٣ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٨٨ و ٢٠١ و ٢٤٦ و ٢٤٩ و ٢٧٥ و ٢٨٠، والترمذي (٣٨٩٧)، والنسائي ١٠٦/٥، وأبو يعلى (٣٠٠٢) و (٣٢٩٧) و (٣٢٢٩) و (٣٢٣٠).

وعن عبد الله بن زيد عند البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦٢)، وأحمد ٤٢/٤.

وعن أبي سعيد عند عبد الرزاق (١٩٩١٨)، وأحمد ٥٧/٣ و ٦٧ و ٧٦ و ٨٩، وأبي يعلى (١٠٩٢) و (١٣٥٨).

وعن أبي بن كعب عند أحمد ١٣٧/٥ و ١٣٨، وعبد الله في زياداته على «المسند» ١٣٨/٥، والترمذي ٧١١/٥، والحاكم ٧٨/٤.

٩٣١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

قَوْلِهِ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا

يَخْطُبُ». وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْحَالِ

الَّتِي تَزَوَّجُ فِيهَا مَمْنُونَةٌ مِنْ حَرَمٍ أَوْ حَلٍّ

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا، وَابْنَ أَبِي

ذُئْبٍ، حَدَّثَاهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/٢.

ورواه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١، ومن طريقه رواه الشافعي في «المسند»

٣١٥/١ و٣١٦، وأحمد (٤٠١) و(٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)،

وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والبخاري (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)،

وابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٣٩)، والبيهقي ٦٥/٥ و٢١٠/٧.

ورواه الطيالسي (٧٤)، والبخاري (٣٦٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن

ابن أبي ذئب، به.

ورواه أحمد (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والنسائي =

٥٧٩٤ - وحدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، حدثنا أبو معمر عبدُ الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، حدثنا أيوب بنُ موسى المكي، حدثني ابنُ وهبٍ - ولم يذكر بيته وبينَ أيوب أحدًا - عن أبان بنِ عثمان

حدثني عثمانُ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «المُحَرَّمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١).

= ٨٩/٦، والبزار (٣٦٢)، والبيهقي ٦٥/٥ و ٢١٠/٧ من طريق مطر ويعلى بن حكيم، ورواه أحمد (٤٩٢)، والدارمي ٣٧/٢، ومسلم (١٤٠٩) (٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والبزار (٣٦٣) و (٣٦٤)، وابن حبان (٤١٢٨)، والدارقطني في «العلل» ١٢/٢-١٣، والبيهقي ٢١٠/٧ من طريق أيوب، ورواه البزار (٣٦٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن نافع، به.

ورواه مسلم (١٤٠٩) (٤٥)، والبزار (٣٦٧) و (٣٦٨)، والطحاوي ٢٦٨/٢، وابن حبان (٤١٢٤) و (٤١٢٥)، والدارقطني ٢٦٠/٣، وابن حبان (٤١٢٧)، والبيهقي ٦٦/٥ من طرق، عن نبيه، به. (١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/٢ بإسناده ومثله.

ورواه الشافعي ٣١٦/١، والدارمي ١٤١/٢، وأحمد (٤٩٦)، والحميدي (٣٣)، ومسلم (١٤٠٩) (٤٤)، والنسائي ١٩٢/٥، والبزار (٣٦٩) و (٣٧٠)، وابن حبان (٤١٢٦)، والبيهقي ٦٥/٥ و ٦٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به.

ورواه الدارقطني في «العلل» ١٣/٣ من طريق عبد الملك الذماري، حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن أبان بن عثمان، عن نبيه، عن عثمان.

٥٧٩٥ - وحدَّثنا محمد بن جعفر بن محمد المعروف بابن الإمام،
 حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ
 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُنْكَحُ
 الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ»^(١).

ففي هذا الحديث نهى النبي ﷺ المحرم عما نهاه عنه مما ذكر
 فيه، وكان نهيه إيّاه عن ذلك تنازع أهل العلم في مراده به، ما هو؟

فقال بعضهم: هو لأنّ نكاحه كذلك لا يجوزُ لنفسه ولا لغيره
 لإحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرامٌ، وممن ذهب إلى ذلك
 منهم: مالك بن أنس، والشافعي في كثير من أهل الحجاز، غير أنّ
 مالكا قد كان قال في ذلك مما ذكر ابن وهب عنه مما قد حدّثنا يونس،
 أخبرنا ابن وهب، عن مالك، قال: يُفْرَقُ بينهما، ويكون ذلك تطليقة،
 وروى عنه عبد الرحمن بن القاسم: أنه يُفْرَقُ بينهما، ويكون فسخاً بغير
 طلاق، وكان ذلك العقد لا يخلو من أحد وجهين من أن يكونَ يوجب
 ملك البضع أو لا يُوجبه، فإن كان يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاع
 طلاق فيه لا يريدُ ملكه، وإن كان لا يوجب ملكه، فلا معنى لإيقاع

= قال الدارقطني: ووهم فيه عبد الملك الذماري، ورواه عبد الوارث بن سعيد،
 وابن عينة، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وهب ليس فيه نافع، وهو الصواب.

(١) حسن لغيره. سلمة بن الفضل يكتب حديثه للمتابعات.
 وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/٢ بإسناده ومثته.

طلاق فيه، لأن الطلاق إنما يقع ممن تقدّم ملكه للبضع الذي يقع فيه، وكذلك الفسخ فإنما يكون لما قد كان قبل عقده منعقداً إلا بما يزول به الإملاك عن مثله باختيار مالكيها كذلك.

وقال بعضهم: ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك مما ذكر في هذا الحديث إنما هو على كراهيته للمحرم من الرّفث في إحرامه خوفاً منه عليه أن يكون سبباً لوقوعه فيه، لا أنه على نفسه، أو على غيره بأمره لم يكن جائزاً.

قالوا: والدليل على ما قد ذكرنا من ذلك ما قد روي عنه ﷺ من تزويجه ميمونة في حال إحرامه.

٥٧٩٦ - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار.
٥٧٩٧ - وكما حدثنا المزي، حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار بن زيد
عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: تزوج ميمونة وهو محرم

قال عمرو: فحدثني ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ نكح ميمونة، وهي خالته، وهو حلال.

قال عمرو: فقلت للزهري: وما يدري يزيد بن الأصم، أعرابي بوال، أتجعله إلى ابن عباس؟^(١).

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار حافظ، والشافعي إمام ثقة، ومن فوقهما

فكان هذا مما لا يختلف عن ابن عباس فيه.

وقد روي عن عائشة موافقتها إياه على ذلك.

٥٧٩٨ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، وفهد بن سليمان، قالا:
حدثنا معلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي الضحى،
عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج النبي ﷺ بعض نسائه
وهو مُحْرَمٌ^(١).

= رواه الطحاوي ٢/٢٦٩ عن فهد وبيكار، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٧/٢١٠ من طريق يوسف بن يعقوب، عن إبراهيم بن بشار، به.
ورواه أحمد (١٩١٩)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والحميدي
(٥٠٣)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (٤٤٦) و(٦٩٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من
طرق، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطيالسي (١٠٣١)، والدارمي ٢/٣٧ من طريق شعبة، ورواه ابن سعد
٨/١٣٦، ومسلم (١٤١٠) (٤٧)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ٥/١٩١،
والدارقطني ٢/٢٦٣-٢٦٤، والبيهقي ٧/٢١٠ من طريق داود بن عبد الرحمن، ورواه
أحمد (٢٠١٤)، والنسائي ٥/١٩١، وابن حبان (٤١٣١) من طريق ابن جريج،
ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به.

وانظر ما تقدم برقم (٥٧٤٩).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي،
وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩ بإسناده ومثته.

وهذا مما لا نعلمه رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها مما يُخالفه.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة أيضاً ما يُوافق ذلك.

٥٧٩٩ - كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا خالد بن

عبد الرحمن الخراساني، حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح

= ورواه البزار (١٤٤٧) من طريق الفضل بن سهل، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن معلى بن أسد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: حدثنا معلى، ورأيت في كتابي: ابن منصور، وأحسبه معلى بن أسد.

ورواه ابن حبان (٤١٣٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن أبي عوانة، به،

وزاد: واحتجم وهو محرم.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي

عوانة، عن المغيرة، عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق مرسلاً.

وعزه الهيثمي ٢٦٧/٤ للطبراني في «الأوسط»، وقال: رجال البزار رجال

الصحيح.

وأعله البيهقي بالإرسال، ورد عليه ابن التركماني، وابن حجر في «الفتح»

١٩٦/٩.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٤٠٩)، والبيهقي ٢١٢/٧ من طريق عمرو بن

علي، عن أبي عاصم النبيل، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

قال النسائي: قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أملت علينا هذا

من الرقعة (في مطبوع النسائي الرفقة) ليس فيه عائشة، قال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

عن أبي هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم^(١)، وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً لذلك.

فقال قائل: فقد روي عن أبي رافع: أن تزويج النبي ﷺ ميمونة كان وهو حلالاً، وذكر في ذلك

٥٨٠٠ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ - يَعْنِي الْوَرَّاقَ - عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وَكَنتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١) إسناده حسن في الشواهد. خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وكامل أبو العلاء - هو كامل بن العلاء -، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال ابن عدي: رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومثته.

ورواه ابن عدي ٦/٢١٠١، والدارقطني ٣/٢٦٣ من طريق بحر بن نصر.

ورواه ابن عدي ٣/٩٠٩ من طريق الربيع، وبحر بن نصر، كلاهما عن خالد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وانظر «الفتح» ٩/١٦٦.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق، فقد روى له مسلم متابعة،

= وهو كثير الخطأ.

فكان من الحجة عليه لمخالفه في ذلك: أن هذا الحديث إنما رواه كما ذكر مطرّ الوراق، وقد كان رواه عن ربيعة من هو أحفظ وأثبت، وهو: مالك بن أنس

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، والبيهقي ٧/٢١١ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد ٨/١٣٤، والدارمي ٢/٣٨، وأحمد ٦/٣٩٢-٣٩٣، والترمذي (٨٤١)، والطبراني (٩١٥)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥)، وأبو عمر في «التمهيد» ٣/١٥٢، والبيهقي ٥/٦٦ و٧/٢١١، والبغوي (١٩٨٢) من طرق، عن حماد بن زيد به.

ورواه ابن سعد ٨/١٣٣ من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع. قال المصنف في «شرح معاني الآثار»: إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا إنما رواه مطرّ الوراق، ومطرّ عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك، وهو أضبط منه فقطعه.

. قال ابن عبد البر ٣/١٥١: رواه مطرّ الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطرّ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز، ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، وقصة ميمونة هذه أصل في هذا الباب عند أهل العلم، وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطرّ، وما رواه مالك أولى.

٥٨٠١ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. وذكر الحديث^(١).

فعاد هذا الحديث موقوفاً على سليمان بن يسار بغير تجاوز به إلى أبي رافع، فخرج من أن يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب.

فقال هذا القائل: فقد روى عنه مطر في تزويج ميمونة، عن ميمونة: أنه كان من رسول الله ﷺ وهو حلال.

٥٨٠٢ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم: أنه سمع أبا فزارة، يحدث عن يزيد بن الأصم، قال:

أخبرتني ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه مالك ٣٤٨/١، ومن طريقه ابن سعد ١٣٣/٨.

ورواه ابن سعد ١٣٤/٨ من طريق أنس بن عياض أبي ضمرة، عن ربيعة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو فزارة - وهو راشد بن كيسان العبسي

الكوفي - من رجال مسلم، وكذا يزيد بن الأصم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٠/٢ بإسناده ومثته.

ورواه ابن سعد ١٣٨/٨ و١٣٩-١٤٠، وأحمد ٣٣٣/٦، ومسلم (١٤١١)،

والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٦)، =

٥٨٠٣ - وما قد حدثنا الربيعان: الربيع المرادي والربيع الأزدي،
قالا: حدثنا أسد بن موسى.

٥٨٠٤ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال،
قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن
مهران، عن يزيد بن الأصم

عن ميمونة بنت الحارث، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن
حلالان بعد أن رجع من مكة^(١).

= والطبراني ٢٣/(١٠٥٩)، ٢٤/(٤٥)، والدارقطني ٣/٢٦١-٢٦٢، والبيهقي ٥/٦٦
٢١١/٧ من طرق، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦/٧ من طريق ابن شهاب، عن يزيد بن
الأصم، به.

ورواه ابن ظهman في «مشيخته» (٦٦)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق الوليد بن
زوان، عن ميمونة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن
الأصم مرسلًا: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

وانظر «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠-٢٧١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ بإسناده ومثته.

ورواه ابن الجارود (٤٤٥) و(٦٩٥)، وابن حبان (٤١٣٧)، والطبراني

١٠٥٨/٢٣، والبيهقي ٧/٢١٠-٢١١ من طرق، عن حجاج بن منهال، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٦/٣٣٥، والدارمي ٢/٣٨، وأبو داود (١٨٤٣)، والطبراني=

قال: فهذه ميمونة تُخبرُ أن تزويج رسول الله ﷺ كان إياها وهو حلالٌ.

فكان من الحجة عليه لمخالفه في ذلك: أن ابنَ عباس قد أخبر في حديثه أن تزويجه ﷺ كان إياها قبلَ ذلك، وهو مُحَرَّمٌ.

وقد روي عنه: أن رسولَ الله ﷺ قد كان طلبَ أن يُعرَّسَ بها بمكة، فأبى ذلك عليه أهلها.

٥٨٠٥ - كما قد حدثنا الربيعُ المراءي، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بنُ إسحاق، حدثني أبان بنُ صالح، وعبدُ الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ وعطاء

عن ابنِ عباس رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ تزوّجَ ميمونةَ بنتَ الحارثِ وهو حَرَامٌ، فأقامَ بمكةَ ثلاثاً، فأتاه خويلدُ بنُ عبد العزى في نفرٍ من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنّه قد انقضى أجلُك فاخرجُ عنا. فقال: «وماذا عَلَيْكُمْ لو تَرَكْتُمُونِي فَعَرَّسْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، فصنعنا لكم طعاماً فحَضَرْتُمُوهُ». فقال: لا حاجةَ لنا في طَعَامِكَ، فاخرجُ عنا. فخرج رسولُ الله ﷺ، وخرجَ بميمونة حتى عَرَّسَ بها بِسَرَفٍ^(١).

= ٢٤/ (٤٤)، وابن حبان (٤١٣٨)، والدارقطني ٢٦٢/٣ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٢ من طريق عبد الله بن هارون،

حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا أبان، بهذا الإسناد.

ففي هذا ما قد دَلَّ على أنه ﷺ قد كان تزوجها في خلاف الوقت الذي ذكره مطر الوراق في حديثه أنه كان وهو بالمدينة قَبْلَ أن يخرج.

فإن قال: أفيخفى عن ميمونة وهي المتزوجةُ الوقت الذي تزوجها فيه؟ قلنا: إن رسول الله ﷺ كان خطبها، وفَوَّضَ أمرها إلى العباس، فزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فاحتملَ أن يكونَ لما فَوَّضَ إلى العباسِ أمرها ما فوضته إليه، ذَهَبَ عنها الوقتُ الذي كان من العباس فيه عقدُ التزويج عليها، فلم تَعْلَمْ بذلك إلا في الوقتِ الذي كان بنى رسولُ الله ﷺ بها فيه، وعَلِمَ ابنُ عباس أنه كان قَبْلَ ذلك من أبيه في عقدِ التزويج عليها ما لحضوره ذلك منه، ولغيبتها عنه.

فقال قائل: فإن خبرَ عثمانَ فيه النهي، فكيف يجوزُ أن يكونَ يُحَدِّثُ بالنَّهي عن رسولِ الله ﷺ ما قد علم من رسولِ الله ﷺ فيه الإباحة؟

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ عثمانَ لم يَذْكُرْ في حديثه من أمر ميمونة شيئاً، وإنما ذَكَرَ فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوزُ أن يكونَ سَمِعَهُ منه قَبْلَ ذلك، أو سمعه عنه بعدَ ذلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم، لأنه كان ﷺ محفوظاً مالِكاً لإربه، ولم يكن غَيْرُهُ من أمته كذلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يَخَافُ عليهم من مثله، وفعل هو ﷺ لأمانه في ذلك على نفسه منه، وَلَيْسَ في حديثه ما يَدُلُّ على أن عقدَ التزويج المنهي إذا وَقَعَ

= رَوَاهُ ابنُ حبان (٤١٣٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابنِ إسحاق، به مختصراً.

كان غير جائز.

ومما يؤكد هذا المعنى مما يقصد فيه بالحجة إلى الشافعي أننا رأينا الله عز وجل قد نهى في كتابه عن البيع يوم الجمعة بعد النداء، بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فكان من باع، أو ابتاع في تلك الحال عندك مع نهى الله عنه إياه لا يبطل بيعه ولا ابتياعه مع نهى الله عز وجل عنه، فما تنكر أن يكون كذلك تزويجه الذي قد نهاه عنه في حديث عثمان إذا كان منه لم يكن باطلاً، ولا مبطلاً لتزويجه، ونقول له ولمالك جميعاً في ذلك: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد^(١)، ولا اختلاف بين أهل العلم: أن من فعل ذلك لم يكن ذلك النهي مبطلاً لبيعه، فما تنكرون أن يكون النهي الذي كان في تزويجه المحرم مع ما قد ذكرناه عن مالك من تفريقه في ذلك بطلاق أو فسخ، وذلك لا يكون إلا عن عقد قد ثبت، لأنه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ، كان كذلك التزويج كلا تزويج، وكان في ذلك، أننا رأينا أشياء تمنع من الجماع، منها: الإحرام، ومنها: الصيام، ومنها: الاعتكاف، وكان من تزوج في صيامه أو اعتكافه، جاز تزويجه، وإن كان مكروهاً له ذكر الرفث فيما هو فيه، وكان مثل ذلك تزويجه في

(١) حديث صحيح روي من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري، وهي مخرجة في «صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠) و(٤٩٦١) و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) و(٤٩٦٥) و(٤٩٦٧).

حال إحرامه يكون كذلك أيضاً.

فقال قائل: أما ما ذكرته من التزويج في حال الصيام، فلا حجة لك فيه، لأننا قد رأينا الصيام لا يمنع من القبلة، فكان مثل ذلك لا يمنع من عقد التزويج.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما ذكرت من حكم الصيام لو أعطيناه أن لا حجة له فيه، لكان ما يعطيه في الاعتكاف عليه فيه من الحجة إلى ما قد ذكرنا، وفي وجوب ذلك ما قد قامت الحجة لمن ذهب إلى إجازة تزويج المحرم.

فقال قائل: فقد روي في المنع من تزويج المحرم عن ابن عمر الكراهة لذلك فيما قد رويته عن عمر وزيد: أنهما ردّا نكاح محرمين، فإلى قول من خالف هؤلاء؟

قيل له: إلى قول عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأنس بن مالك.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم^(١).

فإن قال: هذا حديث غير متصل، قيل له: إن إبراهيم ما ذكره

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ١١٨ (الجزء الذي نشره العمري) عن وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

عن ابن مسعود مما لم يذكر بينه وبينه فيه أحداً، فهو عن جماعة،
عن ابن مسعود

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، أو بشر بن عمر - أبو جعفر يشك فيمن حدث به عنه منهما -، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثت فأسند. قال: إذا قلت لك: قال عبد الله، فلم أقل ذلك حتى حدثني عن عبد الله غير واحد، وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله، فهو الذي حدثني^(١).

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، وقيس، وعبد الكريم، عن عطاء: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يتزوج المخرمان^(٢).

وكما حدثنا رَوْح بن الفرج، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال:

سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المخرم. فقال:

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهب: هو ابن جرير، وبشر بن عمر: هو ابن الحكم الزهراني.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وقيس - وهو ابن سعد

المكي - فمن رجال مسلم، وغير عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق، متابع حبيب وقيس - فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة ص ١١٨ من طريقين عن سعيد، عن قتادة ويعلى بن

حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس.

لا بأس به، هل هو إلا كالبيع^(١).

هكذا حدثنا روح، فقال فيه عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، وبعض الناس يقول: إنَّ بينَ عبدِ الله، وبينَ أنسٍ محمدٌ بن أبي بكر - وهو أبو عبد الله هذا -، وهو الثَّقَفِيُّ، قد روى عنه مالك وغيره، ومحمدُ بنُ عبد الله.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الرابع عشر من

بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ

واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها

ويليه الجزء الخامس عشر، وأوله

باب بيان مشكل السبب الذي نزلت فيه:

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ

أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ...﴾ الآية

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.
ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

فهرس أبواب الجزء الرابع عشر من شرح مشكل الآثار

- رقم الباب
- الصفحة
- ٨٦٣ - باب بيان مشكل ما رَوَتْهُ عائشةُ وأُم سلمةُ وغيرُهُما عن رسولِ الله ﷺ في قراءة فاتحة الكتابِ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أو: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٥
- ٨٦٤ - باب بيان مُشكِـلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ولا بالسُّجُودِ، فَإِنَّ ما أَسْبَقُكُمْ به إذا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي به إذا رَفَعْتُ» ٢٥
- ٨٦٥ - باب بيان مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره بالمبالغة بالاستنشاق في الوضوء للصلاة إلا أن يكون المتوضئ صائماً ٣١
- ٨٦٦ - باب بيان مُشكِـلٍ ما جاء به كتابُ الله عزَّ وجلَّ من الأمر بغسل ما يُغْسَلُ من الأعضاء، ويمسح ما يُمَسَّحُ منها في الوضوء للصلاة، ثم بما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك: هل هو على الفرض يفعل الرجل ذلك بنفسه، أم على مماسة الماء تلك الأعضاء، وإن كان بغير فعله ٣٤
- ٨٦٧ - باب بيان مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من إظهار التكبير في العيد وفي أيِّ حالٍ يكون من الطريق إليه، أم بعد الجلوس فيه ٣٦
- ٨٦٨ - باب بيان مُشكِـلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في لباس الرجال الخفاف في الإحرام، أمباح ذلك لهم، كما يُباح في الإحلال، أو مُباح لهم في حال الإعواز من النعال بعد قطعها أسفل من الكعبين؟ ٤٣
- ٨٦٩ - باب بيان مُشكِـلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الماء الذي يمر على الأرضين، ويكون مروره على بعضها قبل بعض كيف الحكم فيه؟ وفيما يَحْبِسُهُ أهلُها حتى يبلغ منها ما يبلغ، ثم يُرسلونه بعد ذلك؟ ٥٧

- ٦٣ ٨٧٠- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الرقبي
- ٨٧١- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العُمري: في كيفيتها،
- ٦٧ وفي الحكم فيها
- ٨٣ ٨٧٢- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الحصة
- ٨٧٣- باب بيان مشكل ما روي في المراد بقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، إلى آخر السورة المذكور ذلك فيها بما يروى مما كان يُقال فيه على عهد رسول الله ﷺ وبما روي عن أصحابه
- ٨٦ فيه
- ٨٧٤- باب بيان مشكل الأولى فيما يُذكر ما مضى من أيام الشهر: هل يكون ذلك بذكر الماضي منها، أو بذكر الأقل من الماضي، ومن الباقي منها بما روي عن رسول الله ﷺ، ثم بما روي عن روى عنه من أصحابه
- ٩٧ فيه شيء
- ٨٧٥- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله للذي قال له: عندي دينار: «أنفقهُ على نفسك». وفي قوله له لما قال له: عندي آخر: «أنفقهُ على ولدك». وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنفقهُ على خادمك» وفي قوله لما قال له: عندي آخر. قال: «أنت أبصرُ أو أنت أعلمُ»
- ١٠٢ ٨٧٦- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ
- ١٠٨ في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها»
- ٨٧٧- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ، ثم ما روي عن أصحابه بعده في الصلاة بعد أذان المغرب، من إباحة ومن نهْي
- ١١٣ ٨٧٨- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تسمية السحور غداء
- ١٢٤

- ٨٧٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ»
١٢٨
- ٨٨٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَفْعَلُهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ ضَحْيَى فِي شَعْرِهِ وَفِي أَظْفَارِهِ
١٤٤
- ٨٨١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِنْفَاقِ الزَّائِفِ مِنَ الدَّرَاهِمِ
١٤٦
- ٨٨٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ الْوَجْهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ كَيْفِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
١٥١
- ٨٨٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَفْضِيلِهِ مِنْ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ حَتَّى صَارَ بِذَلِكَ مُنْقَطِعاً عَنْهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ يُخَالِطُ النَّاسَ
١٥٦
- ٨٨٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِبَلَالٍ فِي الصَّلَاةِ: «أَرَحْنَا بِهَا يَا بَلَالُ»
١٦٧
- ٨٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا وَصَفَ بِهِ الْمَرْأَةَ أَنَهَا تُقْبَلُ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ، وَأَنَهَا تُذْبَرُ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ
١٦٩
- ٨٨٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»
١٧٣
- ٨٨٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»
١٨٤
- ٨٨٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ مَرِيدَ الصَّلَاةِ عَنْ تَشْيِيكِ أَصَابِعِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهَا
١٩١

- ٨٨٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق، فمن نطق - يعني فيه - فلا ينطق إلا بخير»
٢٠٠
- ٨٩٠ - باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ في قوله لأبي بكر لما ركع دون الصف، وقد حفزه النفس: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»
٢٠٣
- ٨٩١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يدفع ما رواه بعض الناس عن أبي حنيفة فيمن تئح له وهو يصلي فانظر المتئح له
٢١٠
- ٨٩٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «خذوا القرآن من أربعة». فذكر أربعة ممن جمع القرآن دون من سواهم ممن قد جمعه
٢١٨
- ٨٩٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لأبي بن كعب - رضي الله عنه -: «أمرت أن أقرأ عليك»
٢٢٤
- ٨٩٤ - باب بيان مشكل ما روي فيمن قرأ قوله: ﴿وما هو على الغيب بظنين﴾ أو ﴿بضنين﴾ [التكوير: ٢٤]
٢٣٧
- ٨٩٥ - باب بيان مشكل ما روي فيما اختلف القراء في قراءتهم إياه من قوله: ﴿وما كان لبني أن يغفل﴾ أو يغفل [آل عمران: ١٦١]، وفي السبب الذي فيه نزلت
٢٤٩
- ٨٩٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لنسائه بعد حجة الوداع: «هذه الحجة، ثم ظهور الحصر»
٢٥٦
- ٨٩٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لنسائه: «أيتكن صاحبة الجمل الأدب» ومن قوله لعلي: «إنه سيكون بينك وبين عائشة شيء، فإذا كان ذلك فابلغها مأمنها»
٢٦٩

- ٢٧٥ ٨٩٨- باب بيان مُشكل ما رُوي عن ابن مسعود من قوله لما فرض التشهد - يعني التشهد في الصلاة -
- ٢٨٠ ٨٩٩- باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من تركه التَّكْبِيرَ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ: بِجَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاكَ
- ٢٨٦ ٩٠٠- باب بيان مُشكل فعل رسول الله ﷺ لمن فداه أباه وأمه
- ٢٩١ ٩٠١- باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: سَوَوْا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي»
- ٢٩٧ ٩٠٢- باب بيان مُشكل ما رُوي عن بلالٍ - رضي الله عنه - من اشتراطه على رسول الله ﷺ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بَآمِينَ
- ٣٠٥ ٩٠٣- باب بيان مُشكل قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ومما يروى عن النبي ﷺ فيه
- ٣٣٢ ٩٠٤- باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله في الإمام: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ». هل ذَلِكَ الْحُكْمُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، أَوْ قَدْ نَسَخَ بَوفاة رسول الله ﷺ بغيره
- ٣٣٨ ٩٠٥- باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من لعنه الراشي أو الراشي مع لعنه الراشي والمرتشي
- ٣٤١ ٩٠٦- باب بيان مُشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ بَانَ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ
- ٣٥٣ ٩٠٧- باب بيان مُشكل قول الله عز وجل في أهل النار وفي أهل الجنة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧]، مما رُوي عن رسول الله ﷺ مما استدل به على ذلك

٩٠٨ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «العجوة من الجنة» ٣٥٣

٩٠٩ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في هذه الآثار في العجوة،

هل هو على العجوة من سائر النخل الذي في البلدان، أو من خاصِّ

٣٦٠

منها؟!

٩١٠ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الكمأة، وفي السبب

٣٦٤

الذي من أجله قال للناس: «إنَّها مِنَ الْمَنِّ»

٩١١ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يقضي بينَ الفقهاءِ

٣٦٩

المختلفين في الرُّطْبِ هل هو من الفاكهة، أم ليس هو منها؟

٩١٢ - بابُ بيانِ مُشكِلي ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله بعدما صَلَّى

بالناسِ صلاةَ الكُسوفِ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أو أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فتناولْتُ

٣٧٤

منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا»

٩١٣ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الدجال: أن معه جبالَ

٣٧٦

خبزٍ

٩١٤ - بابُ بيانِ مُشكِلي ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أوَّلِ مبعوثٍ من أنبياءِ

٣٨٤

الله عزَّ وجلَّ مَنْ هُوَ؟!

٩١٥ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من أمرِهِ في حلبِ الناقةِ

٣٨٨

بتركِ دواعي اللبَنِ

٩١٦ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في إتيانه مسجدَ قُباءَ وفي

٣٩٤

صلاته فيه

٩١٧ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر في أمرِهِ إِيَّاهُ أن يُضْحِي

٤٠٩

بعتود

٩١٨ - بابُ بيانِ مشكلٍ قولِ الله تعالى: ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليتامى﴾

- ٤١٧ الآية [النساء: ٣] مما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه في ذلك
- ٩١٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]
- ٩٢٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»
- ٩٢١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قبوله من العباس تزويجه إياه ميمونة
- ٩٢٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لأم سلمة لما خطبها، فقالت: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا لَيْسَ مَعَهُمْ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِأَمْرِهَا
- ٩٢٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي أَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْهَا مِنَ النَّبْوَةِ»
- ٩٢٤ - باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس من قوله: كانت رؤيا الأنبياء وحياً مما تحيط علماً أنه لم يقله رأياً، وإنما قاله من أخذه إياه من حيث يؤخذ مثله
- ٩٢٥ - باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس مما يعلم يقيناً أنه لم يقله رأياً، وإنما قال توقيفاً: لا وحي إلا القرآن
- ٩٢٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]
- ٩٢٧ - باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي من أجله قيل: بيعته الرضوان، كان سببها عثمان بن عفان مع غيبته عنها
- ٩٢٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله للنفر الذين كان

- فيهم سَمْرَةٌ: «أَخْرُكُم مَوْتًا فِي النَّارِ»
 ٤٨٥ ٩٢٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
 ٤٩١ ٩٣٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَدِّهِ أَنْهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بَعْدَ مَا كَانَ دَخَلَهَا
 ٥٠٢ ٩٣١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ أَوْ لَا يُنْكِحُ أَوْ لَا يَخْطُبُ». وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ
 ٥٠٦ التي تَزَوَّجَ فِيهَا مَيْمُونَةٌ مِنْ حَرَمٍ أَوْ حَلٍّ
 ٥٢٣ فِهْرَسُ الْأَبْوَابِ